

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique

Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -

Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -



جامعة البويرة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محمد أولحاج

- البويرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Faculté des science économiques  
commerciales et des sciences de gestion

الموضوع:

التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض  
الإيجاري

-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة البويرة 458

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة  
تخصص: مالية المؤسسة

تحت إشراف الأستاذة:

- رشام كهينة

إعداد الطالبة:

- أوشيشي نعيمة

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	إسم ولقب الأستاذ (ة)
رئيسا	جامعة البويرة	أوكيل حميدة
مشرفا ومقررا	جامعة البويرة	رشام كهينة
مناقشا	جامعة البويرة	شدرى معمر سعاد

السنة الجامعية: 2019/2018

# شكر و تقدير

في كل الدروب وعصف بالفشل مع الهبوب وغرس العمل في كل القلوب  
الحمد لله المحبوب الذي هو مصدر توفيقنا وسر نجاحنا و مسدد خطانا حتى نلنا مبتغانا  
وقطفنا ثمرة جهدنا بكل فخر واعتزاز، وبكل تواضع وامنتان  
والصلاة والسلام على خير البرية خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم  
وعلى صحبه ومن ولاه إلى يوم الدين.

نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة " رشام كهينة " الذي أشرفت على  
تأطيرنا من خلال البحث منذ أن كان بذرة إلى أن صار ثمرة، صنعتها توجيهاتها  
السديدة ونصائحها القيمة التي كانت لنا نعم السند والمعين، فجزاها الله خيرا وجعل عملها  
في ميزان حسناتها ورعاها وحفظها ووقفها.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكافة الأساتذة  
ونشكر في الأخير كل من ساعدنا سواء من قريب أو من بعيد وقدم لنا يد العون ولو بكلمة  
طيبة  
جددت معنوياتنا وبعثت فينا الحيوية من أجل الاستمرار و المثابرة.

# الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفيهما حقها، ولا الأرقام أن تحصي فضائلها

إلى من قاسمتني همومي ومتاعبي ورافقتني بدعائها

إلى صاحبة القلب الواسع والدواء النافع

إليك أهدي ثمرة جهدي أمي أمي.

إلى مصدر قوتي ونجاحي،

إلى من كان اهتمامه قوام عزيمتي

إلى من زرع في قلبي حب العمل والاجتهاد

إليك يا أبي أهدي عصارة جهدي

إلى القلوب التي أحاطتني بالجد والرعاية

ورافقتني في دروب الحياة إلى أعز الناس إخوتي وأخواتي.

إلى رفقاء المشوار الدراسي زملائي وزميلاتي.

إلى كل من يعرفني من بعيد أو من قريب

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكري

إليهم جميعا أهدي هذه المذكرة

## نعيممة

### الملخص:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم فروع الاقتصاد ككل، وهذا لما تحمله من مزايا تجعلها الرائدة في حل الكثير من المشاكل، حيث تمتاز بمرونة في التأسيس وسهولة الإجراءات، وكذلك لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة، وما تقدمه من مساهمة في توفير فرص عمل، وزيادة حجم الاستثمار، غير أنها تواجه العديد من المخاطر والمشاكل التي تحد من قدرتها، ونجد في مقدمتها مشكل التمويل، فنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرتبط بتوفير مصادر التمويل الملائمة والتسيير المحكم لمختلف العناصر الداخلية والخارجية المتعلقة بأنشطتها، وتختلف مصادر التمويل وتتعدد من مؤسسة إلى أخرى وذلك حسب الحاجة والقدرة على توفيرها، وعلى هذا تم إنشاء هيئات وبرامج قصد مساعدتها لتحقيق الأهداف المرجوة.

وفي ظل نقص الأموال وإشكالية التمويل الذي يعاني منها هذا القطاع، فلا بد من إيجاد حلول تمويلية في ظل عدم كفاية التمويلات التقليدية سواء الداخلية والخارجية من تلبية احتياجاتها من أجل مواصلة نشاطها الاقتصادي، فقد حاول المختصون البحث عن مصادر تمويلية جديدة فوجدوا العديد من التمويلات ومن أهمها التمويل التجاري، حيث يرى البعض في اللجوء إليه علاجا للقدرات المالية المحدودة لمؤسسات الدول النامية والصعوبات التي تواجهها.

**الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إشكالية التمويل، التمويل التجاري**

### Abstract

Small and medium enterprises consider to be as one of the most important branches of the economy as a whole, this is because of its advantages that make it as leader in solving many problems, it known with its flexibility in establishing and facility the procedures.

Is also requires large capital and contribution to job creation and increasing investment. The success of these enterprises is related to the provision of appropriate sources of funding and its management of the various internal and external elements which related to their activities, the sources of funding differ from one institution to another according to the ability to provide their accordingly.

With the lack of funds and the rental finance atic financing that this bector suffers from, it is necessary to find financing solutions. Both internal and external for their needs.

In order to continue their economic activity.

The specialist try to find new sources, they found may financing, the most important one is rental finance, where some see recourse to it as a remedy for the limited financial capabilities oh the institution of developing countries and the difficulties it faces.

**Keywords: Small and medium enterprises, financing problem rental finance**



الفهرس



	الشكر والعرفان
	الإهداء
	الملخص
II	فهرس المحتويات
V	فهرس الجداول والأشكال والملاحق
أ - ب	مقدمة عامة
<b>الفصل الأول: الإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة</b>	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
3	المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
18	المطلب الثاني: أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
22	المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
29	المبحث الثاني: مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
29	المطلب الأول: الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
31	المطلب الثاني: تعريف التمويل وأهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
33	المطلب الثالث: مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
40	المبحث الثالث: الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
40	المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
41	المطلب الثاني: الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
43	المطلب الثالث: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
46	خلاصة الفصل:
<b>الفصل الثاني: الإطار النظري للقرض الإيجاري</b>	
48	تمهيد:

49	المبحث الأول: ماهية القرض الايجاري.
49	المطلب الأول: نشأة القرض الإيجاري وتطوره.
50	المطلب الثاني: تعريف القرض الإيجاري ومراحل سيره.
57	المطلب الثالث: أنواع القرض الإيجاري
64	المبحث الثاني: دعائم التمويل بالقرض الإيجاري.
64	المطلب الأول: أسباب لجوء المؤسسة إلى التمويل بالقرض الإيجاري.
66	المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الاستتجار.
68	المطلب الثالث: العمليات المشابهة للقرض الإيجاري.
74	المبحث الثالث: الجوانب المختلفة للقرض الإيجاري.
74	المطلب الأول: الجانب القانونية للقرض الإيجاري.
77	المطلب الثاني: الجانب الجبائي للقرض الإيجاري.
79	المطلب الثالث: تقييم القرض الإيجاري.
87	خلاصة الفصل:
<b>الفصل الثالث: دراسة الحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة البويرة- (458)</b>	
89	تمهيد:
90	المبحث الأول: بطاقة تعريفية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
90	المطلب الأول: نشأة والتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
92	المطلب الثاني: تقديم الوكالة "458" بالبويرة.
93	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة "458".
98	المبحث الثاني: سير عمليات القرض الإيجاري بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
98	المطلب الأول: شروط عقد القرض الإيجاري.
102	المطلب الثاني: تكوين ملف القرض الإيجاري.



103	المطلب الثالث: إجراءات منح القرض الإيجاري لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
105	المبحث الثالث: دراسة حالة القرض الإيجاري.
105	المطلب الأول: الدراسة التقنية للقرض الإيجاري.
108	المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع الاستثماري.
115	المطلب الثالث: القرار المتخذ من إدارة البنك.
119	خلاصة الفصل:
121	الخاتمة
127	قائمة المراجع
136	الملاحق



# فهرس الجداول والأشكال والملحق



# فهرس الجداول والأشكال والملحق

## 1- فهرس الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
12	تعريف أمريكا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	(1-1)
13	تعريف دول جنوب شرق آسيا	(2-1)
15	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	(3-1)
60	مقارنة بين التأجير التشغيلي والتأجير تمويلي	(1-2)
68	مقارنة بين قرض إيجار وقرض إيجاري (تمويل تأجيري)	(2-2)
106	رقم الأعمال التقديري المتوقع لخمس (05) سنوات	(1-3)
107	تكلفة اقتناء الآلات والمعدات	(2-3)
109	الميزانية التقديرية للخمس سنوات القادمة	(3-3)
110	الميزانية الافتتاحية للمشروع	(4-3)
111	جدول حسابات النتائج التقديرية	(5-3)
112	مخطط التمويل التقديري	(6-3)
114	الميزانية المالية التقديرية	(7-3)
116	اتفاقية القرض	(8-3)
117	جدول مساهمات تحويل المشروع	(9-3)
116	مخطط استهلاك القرض الإيجاري	(9-3)
117	جدول التدفق النقدي التقديري	(10-3)

## فهرس الجداول والأشكال والملاحق

2- فهرس الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
23	أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	(1-1)
57	مخطط توضيحي لآلية سير عملية القرض الإيجاري	(1-2)
63	أنواع القرض الإيجاري	(2-2)
94	الهيكل التنظيمي لوكالة "458".	(1-3)

## فهرس الجداول والأشكال والملحق

3- قائمة الملحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق
1	رقم الأعمال التقديري المتوقع لخمس (05) سنوات
2	تكلفة اقتناء الآلات والمعدات
3	الميزانية التقديرية
4	الميزانية الافتتاحية للمشروع
5	جدول حسابات النتائج التقديرية
6	مخطط التمويل التقديري
7	اتفاقية القرض
8	جدول مساهمات تحويل المشروع



# المقدمة العامة



### المقدمة العامة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما للنمو الاقتصادي، كونها تؤدي دورا هاما لضمان تحفيز واستدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك باعتبارها محركات استثمارية رائدة تتمتع بمرونة عالية وديناميكية كبيرة، إضافة إلى الإمكانيات الهائلة التي تمتلكها هذه المؤسسات في إنتاج الثروات وخلق فرص الشغل، زيادة الصادرات واستيعاب التكنولوجيا المتجددة، لذلك أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة منها والنامية، هو تحسين المناخ الاستثماري لهذه المؤسسات وتشجيع العمل على إيجاد جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيدين المحلي والدولي.

إن المكانة المتميزة التي تحظى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الاقتصاديات العالمية والتطور الذي ترقى إليه في الاقتصاد الوطني، واتفاق العالم بأسره على الأهمية التي يلعبها هذا النوع من المؤسسات في تحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة لم يؤهلها لترتقي إلى المنافسة التي تفرضها الأوضاع الاقتصادية والمالية، وهذا بسبب العديد من المشاكل التي تعيق تطورها من أهمها مشكل التمويل، الذي يعد المشكل الرئيسي نظرا للحاجة الدائمة لهذه المؤسسات للموارد لتطوير نشاطها وعدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها، وعدم كفاية الأموال الذاتية لتلبية احتياجاتها، بالإضافة إلى مقدرتها على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية لتقديم التمويل اللازم لها.

لذا تبرز أهمية التمويلات الحديثة كأحد الوسائل الفاعلة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعمل هذه الأخيرة على توفير التمويل اللازم للمؤسسات الجيدة التي تتميز بتغيرات تكنولوجية سريعة أو المؤسسات القائمة المتعثرة بسبب عدم قدرتها على تدبير الأموال اللازمة لمزاولة نشاطها، ومن أبرز هذه التمويلات التمويل الإيجاري الذي يؤدي دورا مهما في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في أمس الحاجة ولاسيما في الوقت الراهن إلى مثل هذا النوع من التمويل، بحيث أصبح يحقق وسيلة من وسائل التمويل المتميزة، إذ يوفر 100% من قيمة الأصول الرأسمالية التي تحتاجها المؤسسة، خصوصا أن الطلب على استئجار الآلات عرف إقبالا كبيرا ومتزايدا في السوق الجزائرية.

### 1- الإشكالية:

على ضوء ما سبق ومن أجل الإحاطة والإلمام بهذا الموضوع يمكن لنا طرح إشكالية بحثنا المتمثلة في السؤال التالي:

كيف يمكن للتمويل الإيجاري أن يكون آلية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

## 2- الأسئلة الفرعية:

في ظل التساؤل الرئيسي وضمن سياق الإجابة عنه يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

— ما هو تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهم خصائصها؟

— ما هو تعريف القرض الإيجاري؟

— كيف يساهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

## 3- الفرضيات:

من أجل تحليل الإشكالية وللإجابة المبدئية على الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

— تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجمها وقلة عدد عمالها، وهذا ما يجعلها تعاني من

المشاكل وعلى رأسها مشكل التمويل؛

— يعتبر التمويل الإيجاري أهم الأساليب الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للمزايا التي

تمتتع بها هذا الأسلوب التمويلي؛

— يسهل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة البويرة (458)، حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على

القروض البنكية من خلال توفير الضمانات الكافية للبنوك.

## 4- أهمية البحث:

تكمن أهمية دراستنا كونه يتعرض لأحد أهم المواضيع الاقتصادية المطروحة اليوم على الساحة الاقتصادية،

خاصة في الوقت الراهن الذي يتسم بتحولات اقتصادية سريعة ولها أثر واضح على أهمية ومكانة المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كما يندرج موضوع تمويل هذا النوع من المؤسسات

ضمن تخصصنا وهو ما حفزنا للاهتمام به واختياره ليكون موضوع بحثنا.

## 5- أهداف البحث:

يهدف بحثنا إلى:

— توضيح مختلف المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتعريفات المختلفة المقدمة لها؛

— محاولة إيجاد حل لمشكل التمويل الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باقتراح أساليب تمويلية

جديدة أهمها التمويل الإيجاري؛



– تبيان مفهوم التمويل الإيجاري، مع إعطاء التصنيفات الأساسية له من أجل إعطاء صورة واضحة عنه، وإبراز أهم مزاياه وعيوبه.

## 6- المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي في الجانب النظري، حيث قمنا بجمع المعلومات المرتبطة بالتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونذكر أهميتها، واستخدمنا كذلك المنهج التحليلي في تحليل الأشكال والجدول، وتم استعمال المنهج التاريخي في تطور القرض الإيجاري، وكذلك مراحل نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، واستخدمنا منهج دراسة الحالة في الفصل التطبيقي وذلك انطلاقاً من جمع المعلومات من وكالة بدر البويرة (458)، وآليات عمله ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري، أي ربط الجانب النظري بالتطبيقي.

## 7- الدراسات السابقة:

– دراسة عمران عبد الحكيم: بعنوان إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة - جامعة المسيلة 2007، وهي مذكرة ماجستير، وتمثلت إشكالية بحثها في: هل هنالك تواجه إستراتيجي من قبل البنوك التجارية نحو الاهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهدفت الدراسة إلى إبراز الأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإجراءات دعم هذه المؤسسات في الجزائر وتبيان أهمية البنوك ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن التمويل البنكي أحد أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في حالة ضعف القدرات التمويلية الذاتية لأصحاب تلك المؤسسات.

– دراسة سماح طلحي: بعنوان دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع الإشارة إلى حالة الجزائر -، جامعة أم البواقي، 2014/2013، وهي مذكرة دكتوراه، وتمثلت إشكالية بحثها في: ما هو دور البدائل الحديثة في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هو واقع وآفاق ممارسة هذه التقنيات التمويلية في الجزائر؟، وهدفت الدراسة إلى الوقوف على حقيقة إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والبحث عن مختلف المشاكل والأسباب التي ترجع المحيط الخارجي وكذلك إبراز دور البدائل الحديثة كحل لإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتبيان

أهمية هذه المؤسسات في القدرة على الإسهام الفعال في عملية التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة.

## 8- دوافع اختيار الموضوع:

يمكن حصر أسباب اختيارنا للموضوع فيما يلي:

- الرغبة في الإحاطة بالموضوع باعتباره يخص الجانب التمويلي، والذي هو ضمن تخصصنا.
- التفكير في إنشاء مؤسسة صغيرة مستقبلاً.
- حداثة القطاع وتزايد الاهتمام به خلال الفترة الأخير.
- الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الارتقاء باقتصاديات الدول.
- تعاظم الطلب عن القروض المصرفية مما جعل ضرورة اللجوء إلى القرض الإيجاري كبديل مكمل لها.

## 9- هيكل البحث:

قصد الإجابة على الإشكالية والتأكد من صحة أو خطأ الفرضيات قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول:

— **الفصل الأول:** الإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

➤ المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

➤ المبحث الثاني: مصادر التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

➤ المبحث الثالث: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

— **الفصل الثاني:** الإطار النظري للقرض الإيجاري، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

➤ المبحث الأول: مفهوم القرض الإيجاري.

➤ المبحث الثاني: دعائم التمويل بالقرض الإيجاري.

➤ المبحث الثالث: الجوانب المختلفة للقرض الإيجاري.

— **الفصل الثالث:** والذي جاء بعنوان دراسة الحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة البويرة (458)،

وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

➤ المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

➤ المبحث الثاني: سير القرض الإيجاري بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

➤ المبحث الثالث: دراسة حالة قرض الإيجاري على مستوى الوكالة.



# المقدمة العامة



### المقدمة العامة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما للنمو الاقتصادي، كونها تؤدي دورا هاما لضمان تحفيز واستدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك باعتبارها محركات استثمارية رائدة تتمتع بمرونة عالية وديناميكية كبيرة، إضافة إلى الإمكانيات الهائلة التي تمتلكها هذه المؤسسات في إنتاج الثروات وخلق فرص الشغل، زيادة الصادرات واستيعاب التكنولوجيا المتجددة، لذلك أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة منها والنامية، هو تحسين المناخ الاستثماري لهذه المؤسسات وتشجيع العمل على إيجاد جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيدين المحلي والدولي.

إن المكانة المتميزة التي تحظى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الاقتصاديات العالمية والتطور الذي ترقى إليه في الاقتصاد الوطني، واتفاق العالم بأسره على الأهمية التي يلعبها هذا النوع من المؤسسات في تحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة لم يؤهلها لترتقي إلى المنافسة التي تفرضها الأوضاع الاقتصادية والمالية، وهذا بسبب العديد من المشاكل التي تعيق تطورها من أهمها مشكل التمويل، الذي يعد المشكل الرئيسي نظرا للحاجة الدائمة لهذه المؤسسات للموارد لتطوير نشاطها وعدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها، وعدم كفاية الأموال الذاتية لتلبية احتياجاتها، بالإضافة إلى مقدرتها على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية لتقديم التمويل اللازم لها.

لذا تبرز أهمية التمويلات الحديثة كأحد الوسائل الفاعلة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعمل هذه الأخيرة على توفير التمويل اللازم للمؤسسات الجيدة التي تتميز بتغيرات تكنولوجية سريعة أو المؤسسات القائمة المتعثرة بسبب عدم قدرتها على تدبير الأموال اللازمة لمزاولة نشاطها، ومن أبرز هذه التمويلات التمويل الإيجاري الذي يؤدي دورا مهما في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في أمس الحاجة ولاسيما في الوقت الراهن إلى مثل هذا النوع من التمويل، بحيث أصبح يحقق وسيلة من وسائل التمويل المتميزة، إذ يوفر 100% من قيمة الأصول الرأسمالية التي تحتاجها المؤسسة، خصوصا أن الطلب على استئجار الآلات عرف إقبالا كبيرا ومتزايدا في السوق الجزائرية.

### 1- الإشكالية:

على ضوء ما سبق ومن أجل الإحاطة والإلمام بهذا الموضوع يمكن لنا طرح إشكالية بحثنا المتمثلة في السؤال التالي:

كيف يمكن للتمويل الإيجاري أن يكون آلية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

## 2- الأسئلة الفرعية:

في ظل التساؤل الرئيسي وضمن سياق الإجابة عنه يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

— ما هو تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهم خصائصها؟

— ما هو تعريف القرض الإيجاري؟

— كيف يساهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

## 3- الفرضيات:

من أجل تحليل الإشكالية وللإجابة المبدئية على الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

— تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجمها وقلة عدد عمالها، وهذا ما يجعلها تعاني من

المشاكل وعلى رأسها مشكل التمويل؛

— يعتبر التمويل الإيجاري أهم الأساليب الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للمزايا التي

تمتتع بها هذا الأسلوب التمويلي؛

— يسهل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة البويرة (458)، حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على

القروض البنكية من خلال توفير الضمانات الكافية للبنوك.

## 4- أهمية البحث:

تكمن أهمية دراستنا كونه يتعرض لأحد أهم المواضيع الاقتصادية المطروحة اليوم على الساحة الاقتصادية،

خاصة في الوقت الراهن الذي يتسم بتحولات اقتصادية سريعة ولها أثر واضح على أهمية ومكانة المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كما يندرج موضوع تمويل هذا النوع من المؤسسات

ضمن تخصصنا وهو ما حفزنا للاهتمام به واختياره ليكون موضوع بحثنا.

## 5- أهداف البحث:

يهدف بحثنا إلى:

— توضيح مختلف المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتعريفات المختلفة المقدمة لها؛

— محاولة إيجاد حل لمشكل التمويل الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باقتراح أساليب تمويلية

جديدة أهمها التمويل الإيجاري؛

– تبيان مفهوم التمويل الإيجاري، مع إعطاء التصنيفات الأساسية له من أجل إعطاء صورة واضحة عنه، وإبراز أهم مزاياه وعيوبه.

## 6- المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي في الجانب النظري، حيث قمنا بجمع المعلومات المرتبطة بالتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونذكر أهميتها، واستخدمنا كذلك المنهج التحليلي في تحليل الأشكال والجدول، وتم استعمال المنهج التاريخي في تطور القرض الإيجاري، وكذلك مراحل نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، واستخدمنا منهج دراسة الحالة في الفصل التطبيقي وذلك انطلاقاً من جمع المعلومات من وكالة بدر البويرة (458)، وآليات عمله ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري، أي ربط الجانب النظري بالتطبيقي.

## 7- الدراسات السابقة:

– دراسة عمران عبد الحكيم: بعنوان إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة- جامعة المسيلة 2007، وهي مذكرة ماجستير، وتمثلت إشكالية بحثها في: هل هنالك تواجه إستراتيجي من قبل البنوك التجارية نحو الاهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهدفت الدراسة إلى إبراز الأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإجراءات دعم هذه المؤسسات في الجزائر وتبيان أهمية البنوك ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن التمويل البنكي أحد أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في حالة ضعف القدرات التمويلية الذاتية لأصحاب تلك المؤسسات.

– دراسة سماح طلحي: بعنوان دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، جامعة أم البواقي، 2014/2013، وهي مذكرة دكتوراه، وتمثلت إشكالية بحثها في: ما هو دور البدائل الحديثة في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هو واقع وآفاق ممارسة هذه التقنيات التمويلية في الجزائر؟، وهدفت الدراسة إلى الوقوف على حقيقة إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والبحث عن مختلف المشاكل والأسباب التي ترجع المحيط الخارجي وكذلك إبراز دور البدائل الحديثة كحل لإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتبيان

أهمية هذه المؤسسات في القدرة على الإسهام الفعال في عملية التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة.

## 8- دوافع اختيار الموضوع:

يمكن حصر أسباب اختيارنا للموضوع فيما يلي:

- الرغبة في الإحاطة بالموضوع باعتباره يخص الجانب التمويلي، والذي هو ضمن تخصصنا.
- التفكير في إنشاء مؤسسة صغيرة مستقبلاً.
- حداثة القطاع وتزايد الاهتمام به خلال الفترة الأخير.
- الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الارتقاء باقتصاديات الدول.
- تعاضم الطلب عن القروض المصرفية مما جعل ضرورة اللجوء إلى القرض الإيجاري كبديل مكمل لها.

## 9- هيكل البحث:

قصد الإجابة على الإشكالية والتأكد من صحة أو خطأ الفرضيات قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول:

— **الفصل الأول:** الإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

➤ المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

➤ المبحث الثاني: مصادر التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

➤ المبحث الثالث: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

— **الفصل الثاني:** الإطار النظري للقرض الإيجاري، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

➤ المبحث الأول: مفهوم القرض الإيجاري.

➤ المبحث الثاني: دعائم التمويل بالقرض الإيجاري.

➤ المبحث الثالث: الجوانب المختلفة للقرض الإيجاري.

— **الفصل الثالث:** والذي جاء بعنوان دراسة الحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة البويرة (458)،

وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

➤ المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

➤ المبحث الثاني: سير القرض الإيجاري بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

➤ المبحث الثالث: دراسة حالة قرض الإيجاري على مستوى الوكالة.



## الفصل الأول

# الإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة





**تمهيد:**

يعد موضوع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا كبيرا من قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم، نظرا للدور الذي أضحت تؤديه خاصة منذ نهاية القرن الماضي، باعتبارها رائدا (تؤثر) حقيقيا للتنمية المستدامة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، فهي تؤدي دورا رياديا في إنتاج الثروة وتعتبر فضاءا حيويا لخلق فرص العمل، فهي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية ينبغي الاهتمام بها أكثر فأكثر، لذا فإن معظم دول العالم أضحت تدرك الدور الاقتصادي الخاص الذي تؤديه هذه المؤسسات، ليس فقط بالنسبة للدخل القومي وتوفير فرص العمل، لكن أيضا الابتكارات التكنولوجية وإعادة هيكلة وتحديث الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم مساهمة فعالة في مختلف المؤشرات الاقتصادية.

وحتى تؤدي هذه المؤسسات وظائفها في الاقتصاد الوطني لا بد من الاهتمام بها وبكل الجوانب المتعلقة بها خاصة جانبها المالي الذي يميزه الضعف، والذي قد يحد من قدرتها على المساهمة المرجوة منها.

وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول مفاهيم أساسية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعاريف وخصائص وتوضيح أهميتها الاجتماعية والاقتصادية، وأهم أشكالها ودورها، أما المبحث الثاني فيركز على الجانب التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال بيان أهمية التمويل كوظيفة تسعى لتلبية احتياجات المالية في مختلف مراحلها وأهم المصادر التمويلية المتاحة أمامها، ثم يليه المبحث الثالث الذي يتمثل في أساليب تمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا صعوبات تمويلها.

## المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين التعاريف التي أثارت جدلا كبيرا في الفكر الاقتصادي، وبالرغم من وجود اتفاق عام حول أهميتها ودورها في اقتصاديات الدول والقبول والاهتمام الكبيرين اللذين تحظى بهما من قبل الباحثين والمختصين، إلا أن هؤلاء لم يتفقوا على وضع تعريف موحد وجامع لها، لذا سنحاول ضمن هذا المبحث إبراز المفاهيم النظرية المحددة لهذه المؤسسات، إضافة إلى تحديد الأهداف، وأهم أشكالها والخصائص التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة الحجم.

## المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات غير متجانسة ومتنوعة، وهذا ما يفسر تعدد المفاهيم المعطاة لها وعدم وجود طريقة موحدة ودقيقة لمعالجة هذا الأمر.

ونتيجة لذلك تتعد تعاريفها حسب البلدان وحسب الفترات، اعتمادا على مجموعة من المعايير.

## الفرع الأول: عوامل صعوبة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ونقصد هنا عوامل صعوبة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لاختلاف طبيعة النظرة النسبية لمختلف الأطراف والجهات، ويمكن تلخيص العوامل الأساسية فيما يلي:

## أولا: عوامل اقتصادية:

## 1- تبيان درجة النمو الاقتصادي:

إن طبيعة العالم المتمثلة لاختلافه من ناحية النمو الاقتصادي، إذ ينقسم إلى دول متقدمة اقتصاديا ودول متخلفة اقتصاديا أو سائرة في طريق النمو، هذا يجعل مقارنة مؤسستين في نفس المجال لدولتين أحدهما من الصنف الأول السالف الذكر والأخرى من الصنف الثاني غير منطقية، فالمؤسسات الصغيرة في بلد متقدم يمكن اعتبارها مؤسسة والمتوسطة أو كبيرة في بلد نامي<sup>(1)</sup>.

1- محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية، مفهومها، نظرياتها، سياستها، الدار الجامعية، الأردن، 1998، ص 21.

## 2- التنوع في الأنشطة الاقتصادية:

وباختلاف النشاط الاقتصادي يختلف التنظيم الداخلي والهيكلة المالية للمؤسسات، فعند المقارنة بين المؤسسة التي تنتمي إلى القطاع الصناعي وأخرى تنتمي إلى القطاع التجاري، تتضح الاختلافات، فبينما تحتاج المؤسسة الصناعية إلى استثمارات كبيرة في شكل مباني وهياكل ومعدات، فإن المؤسسة التجارية تحتاج عكس ذلك إلى العناصر المتداولة من مخزونات البضائع والحقوق، وإعانات الاستغلال كما تستخدم المؤسسة الصناعية عددا كبيرا من العمال، قد تستغني عنه المؤسسة التجارية، أما على مستوى التنظيم الداخلي فإن طبيعة نشاط المؤسسة الصناعية يفرض توزيع المهام مع تعدد الوظائف ومستويات اتخاذ القرارات عكس المؤسسة التجارية التي تتمتع بهيكل تنظيم بسيط، ولهذا يمكن اعتبار المؤسسة الصناعية الصغيرة والمتوسطة، بحكم حجم استثماراتها وعدد عمالها وتعدد تنظيمها، مؤسسة كبيرة في القطاع التجاري، إذن من الصعب وأمام تنوع النشاط الاقتصادي الوصول إلى مفهوم واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(1)</sup>.

## 3- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:

يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية، فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة أو بالتجزئة، أو التجارة الداخلية والتجارة الخارجية، و ينقسم النشاط الصناعي بدوره إلى مؤسسات الصناعة الإستراتيجية و الصناعة التحويلية، وكل منهما يضم عددا من الفروع الصناعة، منها المؤسسات الغذائية وصناعة الغزل والنسيج والمؤسسات الكيماوية والصناعة المعدنية الأساسية وصناعة الورق صناعة الخشب ومنتجاته، وتختلف كل مؤسسة عن الأخرى حسب فروع النشاط الذي تنتمي إليه، من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطها، فمؤسسة صغيرة أو متوسطة تنشط في صناعة الحديد والصلب تختلف عن مؤسسة أخرى في الصناعة الغذائية أو المؤسسات النسيجية من حيث الحجم، فهذه الأخيرة قد تعتبر المؤسسات متوسطة أو كبيرة<sup>(2)</sup>.

1- سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم اجتماع، تخصص تنمية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 47.

2- سامية عزيز، مرجع سبق ذكره، ص 48.

## ثانيا: العوامل التقنية:

يتمثل في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون المؤسسة أكر قابلية للاندماج يؤدي هذا إلى توحيد وتمركز عملية الإنتاج، وعليه يتجه حجم المؤسسة إلى الكبر، وحينها تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات فإن هذا يؤدي إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة أو متوسطة<sup>(1)</sup>.

## ثالثا: العوامل السياسية:

تتمثل العوامل السياسية في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة أو متوسطة، ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له وتقليل الصعوبات التي تعترض طريقه من أجل توجيهه وترقيته ودعمه، وعلى مستوى تمكن هذا العامل من التمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والإستراتيجيات التنموية<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: معايير تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن أغلب الدراسات والبحوث التي تمت فيما يتعلق بتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأيضا أغلب المؤلفين يركزون على ضرورة الاعتماد على مختلف المعايير والمؤشرات بغية تحديد ماهية هذه المؤسسات، ويمكن أن نميز بين نوعين من المعايير للترقية بين هذا الصنف من المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الكبيرة وهما:

## أولا: معايير كمية:

من بين مجموعة المعايير الكمية التي تحدد حجم المؤسسات المعايير التالية<sup>(3)</sup>:

- معيار عدد العاملين.
- معيار حجم رأس المال.
- معيار رقم الأعمال.

1- توفيق عبد الرحيم، يوسف حسن، إدارة المشروعات التجارية الصغيرة والمتوسطة، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2002، ص 16.

2- المرجع نفسه، ص 10.

3- عبد الحكيم عمران، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، تخصص علوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2007، ص 4.

– معيار الحصيلة السنوية.

– معيار الحصة السوقية.

ثانيا: معايير نوعية:

يتعلق التقريب النوعي بالواقع الاقتصادي والاجتماعي ويحدد العديد من الجوانب، سواء التي تتعلق بالمؤسسة كالمعيار القانوني أو معيار التنظيم، أو بمعيار التكنولوجيا المستعملة، ويمتد المعيار النوعي إلى حدود أكثر تعقيداً، كأن تصنف المؤسسات حسب طبيعة العمال فيها، بمعنى العامل البشري المتعلق بها: الإنتاج، السوق، صاحب المشروع، وطرق المشاركة في الإدارة، مصدر رأسمال المؤسسة، وبالتالي لكل هذه المعايير النوعية مميزة تتخصص بها كل مؤسسة عن أخرى<sup>(1)</sup>.

إن دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعبة كما أشار (M-Marchosmay)، وذلك لاختلاف وتعدد المعايير النوعية وقد قسم هذه المعايير إلى أربعة مجموعات<sup>(2)</sup>:

1- المؤسسات التي تتفرد بنوع من الملكية، كالملكية الفردية أو العائلية أو حالات وجود الشركاء.

تخدم هدف معين<sup>0</sup>.

2- المؤسسات التي تتخلى عن التطوير، التي تمتاز بإنتاج المنتجات داخلي (حديث مؤسسات العائلية).

3- المؤسسات التي تتخلى عن التطوير، التي تمتاز بإنتاج المنتجات التقليدية.

4- المؤسسات التي تنشئ في قطاعات أو أسواق معينة.

إضافة إلى بعض المعايير الأخرى التي تحكم العمل صغيراً أم الأكثر شيوعاً<sup>(3)</sup>:

1- سمير سحنون ، شعير بونوة ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 17/18 أفريل، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، 2006، ص 12.

2 - 6Froger Aim, **organisation des entreprise**, édition AFNOR6FRANCE, 2006, p52.

3- فايز جمعة صالح، عبد الستار محمد علي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 62.

1- التمويل اللازم للمشروع يقوم به الشخص أو مجموعة صغيرة من الشركاء، حيث أن المديرين غالبا ما يكونون مستقلين

2- درجة منخفضة من المكننة وتقييم العمل.

3- استمرارية العمل في الوحدات طيلة أيام السنة فلا يكون العمل موسميا متقطعا، هذا وتتفق هذه الصفات في مجملها من الصفا والمعايير التي وضعتها لجنة التطوير الاقتصادي.

إذن يعتبر المشروع صغيرا صناعيا إذا كانت الأعمال هي استلام المواد بشكل وتحويلها وتوزيعها بشكل متغير جديد.

غالبا ما تستخدم المعايير النوعية والكمية حيث تلجأ بعض الدول إلى وضع معايير مشتركة (نوعية-كمية) لتحديد نوع العمل.

### الفرع الثالث: تعاريف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الاختلاف في معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفرز تنوعا كثيرا في التعاريف القائمة على هذه المعايير، بما يتناسب وطبيعة البيئة التي تعمل بها هذه المؤسسات والمتباينة من دولة إلى أخرى سواء كانت متقدمة أو نامية.

ولهذا سوف نتطرق لمجموعة من التعاريف في بعض الدول المتقدمة والنامية والمنظمات الدولية كما يلي:

#### أولا: تعاريف بعض الدول المتقدمة:

##### 1- التعريف الأمريكي:

حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 تعرفها بأنها تلك المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، كما وضع التعريف حدودا عليها أن تلتزم بها المؤسسات.

الجدول: رقم (1-1) تعريف أمريكا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المعيار المعتمد	أنواع المؤسسات
من 1 إلى 5 مليون دولار.	- المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة
من 5 إلى 15 مليون دولار.	- المؤسسات التجارة بالجملة
عدد عمالها 250 عاملا أو أقل.	- المؤسسات الصناعية

المصدر: أحمد جميل، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة المعارف العلمية، العدد 08، جامعة البويرة، جوان 2010، ص 244.

### 2- التعريف الأوروبي:

قام الإتحاد الأوروبي بإعطاء تعريف كمي للمشروع الصغير والمتوسط بالمحددات التالية<sup>(1)</sup>:

- أ- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 28 مليون دولار أمريكي.
- ب- حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.
- ت- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 عامل أو موظف.

### 3- التعريف الياباني:

يستخدم في اليابان مصطلح "الصناعات الصغيرة والمتوسطة"، ويعرفها قانون السياسة الأساسية للمنشآت الصغيرة والصناعات الصغيرة والمتوسطة بأنها "وحدات الأعمال التي تستخدم أقل من 300 عامل يتقاضون أجورا منتظمة وذلك في الصناعات التحويلية والمعدنية وخدمات النقل وهي وحدات الأعمال التي تعمل في التجارة والخدمات".<sup>(2)</sup>

1- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص 26.  
2- محمد سعد عبد الرسول، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العالمي للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 15.

ثانيا: تعاريف بعض الدول النامية:

وردت عدة تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث سنقوم بتبيان تعريف دول جنوب شرق آسيا و التعريف المصري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم إعطاء تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- تعريف دول جنوب شرق آسيا:

هناك بعض دول جنوب شرق آسيا تستخدم معيار العمالية ورأس المال لتعريف الصناعات الصغيرة في الجدول التالي:

الجدول: رقم (1-2) تعريف دول جنوب شرق آسيا.

الأصول الثابتة	عدد العمال	الدولة
500000 روبية	أقل من 19.	إندونيسيا
250000 دولار ماليزي	أقل من 25.	ماليزيا
أقل من 2 مليون	أقل من 50.	تايلاندا
250000 دولار سنغافورة	أقل من 50.	سنغافورة

المصدر: فتحي السيد عبدة أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، ليبيا، 2005، ص 55.

2- تعريف مصر:

حسب قانون رقم 141 لسنة 2004، والذي عرف المشروعات الصغيرة على أنها "كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدماتيا أو تجاريا لا يقل رأس مالها المدفوع عن 50000 جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملا<sup>(1)</sup>.

1- عبد المتولي طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص 21، 22.



3- تعريف الجزائر:

يعرف المشرع الجزائري والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات<sup>(1)</sup>.

– تشغل من 1 إلى 250 شخص.

– لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.

– تستوفي معايير الاستقلالية.

وفي ذات السياق فقد تمت التفرقة بين المؤسسة المصغرة والصغيرة والمتوسطة، ويتعلق الأمر بالمادة الخامسة والسادسة والسابعة، والتي يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

الجدول: رقم (1-3) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الاستقلالية	مجموع الميزانية السنوية (مليون دج)	رقم الأعمال السنوي (مليون دج)	عدد العمال	الصنف
لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعات مؤسسات أخرى	أقل من 10	أقل من 20	من 1 إلى 9	المؤسسة المصغرة
	أقل من 100	أقل من 200	من 10 إلى 49	المؤسسة الصغيرة
	من 100 إلى 500	أقل من 2000	من 50 إلى 250	المؤسسة المتوسطة

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم

02-17، ص ص 06/05.

1- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 01-18 الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 2001/12/12، ص 06.

ثالثا: تعاريف بعض الهيئات والمنظمات الدولية:

### 1- تعريف مؤسسة التمويل الدولية (IFC):

وهي أحد فروع البنك الدولي تهتم بتنمية القطاع الخاص في الدول النامية، والتي تميز بين ثلاث أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمايلي<sup>(1)</sup>:

- المؤسسة المصغرة تضم أقل من 10 موظفين إجمالي أصولها أقل من 100 ألف دولار أمريكي ونفس المعيار بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.
- المؤسسات الصغيرة تضم أقل من 50 موظف لا تتجاوز أصولها 3 ملايين دولار أمريكي ونفس المعيار بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.
- المؤسسات المتوسطة تضم أقل من 300 عامل، إجمالي أصولها أقل من 15 مليون دولار أمريكي ونفس المبلغ تحديده لحجم المبيعات السنوية.

### 2- تعريف الهيئات الأمريكية للمشروعات الصغيرة:

تعرفها على أنها "شركة يتم ملكيتها وإدارتها بشكل مستقل وتكون غير مسيطرة في مجال عملها، وغالبا ما تكون صغيرة الحجم فيما يتعلق بالمبيعات السنوية وعدد العاملين مقارنة بالشركات الأخرى"<sup>(2)</sup>.

### 3- تعريف وكالة التنمية الدولية الدنماركية (دانيدا):

وتعرف وكالة التنمية الدولية الدنماركية(دانيدا) المشروعات الصغيرة على أنها تلك التي تستخدم من 6 إلى 15 عاملا<sup>(3)</sup>.

1- سامية عزيز، مساهمة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 02، جوان

2011، ص 81.

2- راجح حوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إترك لطباعة والنشر، الجزائر، 2008 ص 25.

3- علي الضلاعين، إدارة المشروعات الصغيرة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص 18.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نضع مفهوما عاما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونقول بأنها تلك المؤسسات التي تتميز بقلّة عدد عمالها، صغر حجم رأس المال المستثمر فيها، انخفاض طاقتها الإنتاجية ومحدودية أسواقها والتي غالبا ما تكون محلية، إضافة إلى الجمع فيما بين الإدارة والملكية، واعتمادها بشكل كبير على المصادر الذاتية والمحلية للتمويل.

#### الفرع الرابع: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص التي تميزها، عن بقية المؤسسات الأخرى، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- 1- **سهولة التأسيس (النشأة):** تحتاج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لرؤوس أموال صغيرة لتأسيسها وتشغيلها، لما تتميز به من أصول وممتلكات عادة بسيطة، مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.
- 2- **انخفاض رأس المال:** تمتاز هذه المؤسسات انخفاض نسبي في رأسمالها، سواء تعلق الأمر بفترة إنشاء أو أثناء التشغيل، الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين، حيث تتضمنها هذه المؤسسات وعلى وجه الخصوص الصناعية منها في عدد محدود من القطاعات، مما يسمح لها استخدام تكنولوجيا أقل كثافة في رأس المال.
- 3- **التحقيق في الإبداع والابتكار:** تعتمد هذه المؤسسات في الكثير من الأحيان على الابتكار والتفنن في منتجاتها، وهذا راجع إلى أن هذه المؤسسات يمكنها أن تنتج بأحجام كبيرة، لهذا فهي تلجأ إلى تعويض هذا النقصان بإجراء تحديات على طريق اختراعات وابتكارات جديدة كي تستطيع أن تنافس المؤسسات الكبيرة ذات وفرة في الإنتاج.
- 4- **استقلالية في الإدارة:** بحيث تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكيها، وكذا القدرة الفائقة على حرية القرار، بالإضافة إلى انخفاض تكلفة الإدارة، وسهولة المعالجات الإدارية، ويرتبط انخفاض الحجم المطلق للرأسمال اللازمة لإقامة وتشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأشكال معينة للملكيتها، والتي تتمثل في الغالب في الملكية الفردية أو شركات أشخاص.

1- سمية فنديرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 60.

5- **الارتباط المباشر بالمستهلك:** الغالبية العظمى من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترتبط ارتباطاً وثيقاً ومباشراً بالمستهلك، بمعنى أنها تنتج سلعا أو خدمات استهلاكية مثال: الورشات الصغيرة المنتشرة في الأرياف، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي حلقة ارتباط الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، إذ يرتبط الجانب الاجتماعي في تلك المؤسسات بالجانب الاقتصادي، فالمشاريع الصغيرة غالباً ما ترتبط بالعائلة، و ترتبط بين أفرادها، فتوفر لهم فرص العمل، وبذلك فهي تساهم في تعبئة مدخرات العائلة بشكل قد ينخفض بطريق آخر.

6- **فعالية وكفاءة:** تتمثل في قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لمالكها وإتباع رغباتهم واحتياجات العملاء بشكل كبير.

7- **الحجم:** يمثل الحجم خاصية مهمة للأعمال المتوسطة والصغيرة، فقد ترى الإدارة والمالكين ضرورة بقاء المنظمة متوسطة وطويلة ولا تأخذ حجماً آخر<sup>(1)</sup>.

8- **الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل والتجديد:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحلية النشاط، وهذا ما يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والمودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء، الأمر الذي يجعل تقديم الخدمة أو المنتج يتم في جو يسوده طابع الصداقة، كما يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات الكبيرة<sup>(2)</sup>.

9- **سهولة الدخول للسوق والخروج منه:** تتجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق الصغيرة والمحدودة والتي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبيرة، ودرجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست كبيرة، خاصة المخاطر في السوق، نظراً لسهولة الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان<sup>(3)</sup>.

1- فتحي السيد عبدة أبو سيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 08.

2- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 33.

3- عاشور كنوش، طرشي محمد، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي، متطلبات دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 18/17 أبريل 2006، جامعة حسينية بن بوعلوي، الشلف، ص 45.

## المطلب الثاني: أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إحدى القطاعات الاقتصادية التي تستحوذ حالياً على اهتمام كافة دول العالم خاصة في ظل التغيرات والتحولات الاقتصادية العالمية، وذلك بسبب دورها المحوري في الإنتاج والتشغيل وإدراج الدخل والابتكار والتقدم التكنولوجي، بالإضافة إلى تحقيق أهداف الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول.

## الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة لما تلعبه من أدوار اقتصادية واجتماعية ومساهمتها في توفير منصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادية وتحقيق طموحات وتطلعات الأفراد ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

## أولاً: الأهمية الاجتماعية:

- 1- تعطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءاً كبيراً من احتياجات السوق المحلي.
- 2- تساهم في حد كبير في إعداد العمالة الماهرة.
- 3- تشارك في حل مشكلة البطالة، حيث أنها تستوعب القطاع الأكثر من العمالة في مختلف المجتمعات.
- 4- تعمل تلك المؤسسات على تحقيق التوازن الإقليمي في ربوع المجتمع من خلال عملية التنمية الاقتصادية، وفي الانتشار الجغرافي وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة، وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم<sup>(1)</sup>.
- 5- تكوين علاقات وثيقة المستهلكين في المجتمع.
- 6- التخفيف من المشكلات الاجتماعية.
- 7- تقوية العلاقات والأواصر الاجتماعية.
- 8- زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلال.
- 9- إشباع رغبات واحتياجات الأفراد<sup>(2)</sup>.

1- نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 76.

2- رابع خوي، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 53.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، والتي تتبلور فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- 1- إضفاء المزيد من المرونة في مجال تحسين قدرة اقتصاد الوطني على الاستجابة والتكيف للتقلبات الاقتصادية.
- 2- تساعد في تضيق الفجوة في مستور التطور الاقتصادي بين مناطق الدولة الواحدة وفي تقليص التفاوت بين تركيز المؤسسات والمنشآت الاقتصادية.
- 3- تساعد في التوازن الاقتصادي الأفضل، وذلك بتخفيف الهجرة من الريف إلى المدينة لأنها تستخدم الموارد المالية المتاحة المحلية والقوى العاملة.
- 4- إكساب مهارات للعاملين غير الماهرين وجعلهم ماهرين مع مرور الوقت.
- 5- تساعد في خلق فرص منتجة من المهارات والكفاءات.
- 6- إحداث التنمية الاقتصادية مما يؤثر إيجابيا في إعادة توزيع الدخل.
- 7- تنويع وتوسيع القاعدة الإنتاجية وهيكل الإنتاج التوزيع.
- 8- التخفيف من المنتجات المستوردة وتشجيع الواردات.
- 9- تنشيط مدخرات القطاع الخاص وتوجيهها نحو الاستثمار المباشرة بأساليب مبسطة.
- 10- استخدام التكنولوجيا الملائمة.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتمثل دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فيما يلي<sup>(2)</sup>:

1- المساهمة في الناتج المحلي الخام وخلق قيمة مضافة:

حيث تؤثر هذه المنشآت في ثلاث اتجاهات:

- 1- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2009، ص 43.
- 2- ناصر سليمان، عواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المعرفية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، غرداية، 24/23 فيفري 2011، ص 08.

- تعمل على توفير السلع والخدمات سواء للمستهلك النهائي أو الوسيط، مما يزيد من الدخل الوطني للدولة؛

- تحقيق ارتفاع في المعدلات الإنتاجية لعوامل الإنتاج التي تستخدمها مقارنة مع العمل الوظيفي الحكومي العام؛

- تساهم في التخفيف من الإسراف على المستوى الوطني.

**2- تعبئة المدخرات:** إذ تعتبر وحدات إنتاجية ومراكز استثمارية تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد الوطني من خلال امتصاص فوائض الأموال العاطلة والمدخرات لدى صغار المدخرين وتوظيفها في استثمارات إنتاجية وخدمية والعمل على تشغيلها وتميئتها والمشاركة في أرباحها، أي أن هذه المؤسسات تعد قناة إضافية لجذب المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمار على مستوى الاقتصاد الوطني، مما يؤدي إلى زيادة مساهمة الادخار الخاص في تمويل التنمية والتخفيض من درجة الاعتماد على الاقتراض سواء من الداخل أو الخارج.

**3- امتصاص البطالة:** تسعى هذه المؤسسة إلى توفير العمل للعمال الذين لا يمكن توظيفهم على مستوى المؤسسات الكبرى لكونهم يفتقدون للمؤهلات العلمية العالمية أو الكفاءة المطلوبة في مجالات على مستوى هذه المؤسسات، ونظرا لكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط عادة في مجالات لا تتطلب المؤهل العلمي بدرجة كبيرة كالصناعات التقليدية والحرفية التي تتطلب المهارة، فإنها تستقطب الأعداد الهائلة من هؤلاء، بالإضافة إلى كونها، لا تتطلب أموال كبيرة في التأسيس فهي تعتبر مصدر رخيص لخلق فرص عمل جديدة، وبالتالي تساهم بصفة فعالة في تخفيض البطالة ومن ثم القضاء على الفقر.

**4- تقديم سلع وخدمات خاصة:** إن تلبية الحاجات الخاصة لا تتم عبر المؤسسة الكبيرة، فهنا طلبات خاصة جدا لا يمكن تلبيةها من قبل المؤسسات الكبرى لاعتمادها على الأنشطة التي تحقق وفرات الإنتاج أو لضيغ سوق هذه السلعة أو الخدمة، وبالتالي تترك مهمة تلبية هذه الحاجات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**5- توفير احتياجات المؤسسة الكبرى:** تعتبر هذه المؤسسات سندا أساسيا للمؤسسات الكبرى، فمن خلال التعاقد من الباطن أو المناولة تقيم ارتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبرى سواء المحلية أو الخارجية، فهي تساعد المؤسسات الكبيرة في بعض الأنشطة التسويقية والتوزيع والصيانة وصناعة قطاع الغيار الأمر الذي يمكن المشروعات الكبيرة من التركيز على الأنشطة الرئيسية وذلك يؤدي إلى تخفيض تكلفة التسويق.

6- دعم الاستهلاك: من المعروف أن العاملين في مثل هذه المؤسسات يحصلون على أجور منخفضة مقارنة بالأجور التي يحصل عليها العاملون في المؤسسات الكبرى، حيث أن الاستهلاك يكون مرتفعا عند أصحاب الدخول المنخفضة، وهذا يرد من حجم الطلب الكلي في المجتمع، مما يترتب عليه توسع دورة الإنفاق والإنتاج والاستثمار، وبالتالي التوسع في دورة النشاط الاقتصادي ورفع معدل النمو كمحصلة نهائية.

7- مساهمتها في توسيع القاعدة الانتخابية: نظرا لكونها تنشط في جميع المجالات، وكونها الأكبر في جميع دول العالم، فهي بذلك تساهم في توسيع القاعدة الإنتاجية للبلد، مما يؤدي إلى إحلال الإنتاج المحلي محل الواردات.

8- مساهمتها في الصادرات: تشير إحدى الدراسات إلى الصناعات الصغيرة والمتوسطة قد تساهم بنحو 25% إلى 35% من الصادرات العالمية للمواد المصنعة الداخلية والمحلية في تسويق منتجاتها.

9- المساهمة في تحقيق التكامل الصناعي بين المؤسسات (المقاوله من الباطن): إن تكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة في أي اقتصاد يعتبر ظاهرة صحية، ومن المقومات الأساسية لهيكلها الاقتصادي وقوة دافعة لعملية التنمية، فنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتجلى في تكاملها المباشر مع المؤسسات الكبيرة، وقد حققت كثير من الدول المتقدمة مكاسب اقتصادية جراء إتباعها هذا النمط في مختلف مؤسساتها، فكانت نسبة رقم الأعمال من المنتجات الوسيطة في شكل مقاوله باليابان مثلا سنة 1990 كالتالي: معدات كهربائية 60%، معدات النسيج 75%، معدات النقل 72%، وهذه الأرقام توضح درجة الاعتماد على هذه العملية في اليابان، باعتبارها شكلا من أشكال التنظيم الاستهلاكي الوسيط عن طريق التركيب أو التجمع، محققة بذلك التكامل الاقتصادي بين المؤسسات.

10- استغلال الموارد المتاحة محليا.

11- تقليل التفاوتات الإقليمية: من خلال تحقيق التنمية المتوازنة بين أقاليم الوطن نظرا لتمييزها بالقدرة على الانتشار الجغرافي، مما يؤدي إلى خدمة الأسواق المحدودة التي لا تغري المنشآت الكبيرة بالتوطن بالقرب منها.

12- تحافظ على الأعمال التراثية (الحرفية، اليدوية): حيث تمثل هذه الأخيرة أهمية قصوى للاقتصاد خاص في الجانب السياحي.




13- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجديد والابتكار: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مصادر الإبداع والابتكار على نطاق تجاري في الأسواق خلال مدة زمنية تصل إلى 2.2 سنة مقابل 3 سنوات بالنسبة للمؤسسات الكبيرة وهذا بالطبع في الدول المتقدمة، حيث أن قدرة الابتكار أصبحت ميزة تنافسية.

### المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أشكالاً متعددة وفقاً لتنوع المجالات والأنشطة الاقتصادية، الأمر الذي يفرض عليها عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل: رقم (1-1) أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: من إعداد الطالبة

### الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعتها (التوجه):

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسي توجهها إلى<sup>(1)</sup>:

1- عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1994، ص 18، 19.

**أولاً: المؤسسات العائلية:**

وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة وفي البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقاول.

**ثانياً: المؤسسات التقليدية:**

هذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب كثيرا إلى النوع السابق، هذا لأن المؤسسات التقليدية تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقليدية، ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة مستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.

وما يلاحظ على النوعين السابقين أنهما يعتمدان كثيرا على كثافة أكبر لعناصر لعنصر العمل واستخدام ضعيف للتكنولوجيا المتطورة وكذلك تتم عملية التسويق ببساطة.

**ثالثاً: المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:**

يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيا الصناعة الحديثة سواء من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

**الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة الإنتاج:**

نمير في هذا التصنيف ثلاثة أنواع أساسية وهي<sup>(1)</sup>.

**أولاً: مؤسسات إنتاج سلع استهلاكية:**

وتقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل:

1- سيدعلي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتنمية الاقتصادية في ظل العولمة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسويق، فرع إدارة أعمال، جامعة البليدة، 206، ص 16.

- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ويرجع سبب اعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدام المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسويق.

### ثانيا: مؤسسات السلع الوسيطة:

وهو يضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في:

- قطاع النقل.
- الصناعة الكيميائية والبلاستيكية.
- صناعة مواد البناء.

ويرجع سبب الاعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات إلى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة في مواد البناء.

### ثالثا: مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذو التكنولوجيا الحديثة فهي تتميز كذلك بكثافة رأسمال أكبر، الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كالإنتاج أو تركيب المعدات البسيطة وذلك خاصة في الدول المتطورة، أما في البلدان النامية فيكون مجالها مقتصر على إصلاح بعض الآلات وتركيب قطع الغيار المستورد.

## الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط:

يعرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العادة الرابعة من القانون التوجيهي لترقيتها، على أنها مؤسسة منتجة للسلع والخدمات وكأن التعريف محصورا في المؤسسة الإنتاجية لكن الواقع غير ذلك، فهي يمكن أن تكون مؤسسات تجارية، إذا ما توفرت فيها المعايير المميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتم تصنيفها وفق هذا المعيار إلى (1):

## أولاً: المؤسسات الصناعية:

هي التي تقوم بنشاط صناعي، وهو تحويل المدخلات إلى مخرجات، ومن المدخلات نذكر اليد العاملة، الآلات، المواد الأولية، أو قطع مصنعة أو نصف مصنعة، صنعت في المؤسسة أو مؤسسات أخرى، وتدخل في تركيبه المنتج أو المنتجات النهائية للمؤسسة ( النهائية ليست بالضرورة الموجهة نحو الاستهلاك النهائي) وإنما نهائية من جهة نظر المؤسسة أ مخرجاتها، يثر تتوقف سلسلة الإنتاج عندها، لكنها قد تعتبر نقطة بداية في مؤسسة أخرى أي مخرجاتها.

## ثانياً: المؤسسة التجارية:

هي مؤسسة تمارس دور الوساطة بين المؤسسات الصناعية والمستهلك مهما كانت طبيعته، فهي التي تبيع لتجار التجزئة، لتجار الجملة أو المستهلك النهائي أو للمؤسسات الصناعية.

## ثالثاً: المؤسسات الخدمائية:

تؤدي العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمات متنوعة للمتعاملين معها، سواء كانوا أسرا أو مؤسسات حكومية أو خاصة، وفي السنوات الأخيرة تشير بعض المؤلفات إلى زيادة الاهتمام بها، كونها لا تتطلب موارد مالية أولية كبيرة.

1- لزهرة العابد، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2012/2013، ص ص 21، 22.

ومن أهم الأنشطة الخدمية الغسيل، المطاعم والفنادق، النقل والمواصلات، الاتصالات، ورش إصلاح وصيانة مختلف الآلات والحلاقة...

#### الفرع الرابع: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني:

الشكل القانون هو الشكل الذي يأخذ العمل من الناحية القانونية عندما يحصل على ترخيص فقامته وعند حصوله على وجود قانوني رسمي، فهذا الشكل يحدد من يملك العمل من الناحية القانونية، وما هي حقوق وواجبات كل "المالكين" و"العمل" والعلاقة بينهما.

#### أولاً: مؤسسات فردية:

هي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد أو عائلته، ولهذا النوع من المؤسسات مزايا أهمها<sup>(1)</sup>:

- أ- السهولة في التنظيم أو الإنشاء.
- ب- صاحب المؤسسة هو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة، وهذا يكون دافعا له على العمل بكفاءة وجد ونشاط لتحقيق أكبر ربح ممكن.
- ت- صاحب المؤسسة هو الذي يقوم لوحده بإدارة وتنظيم وتسيير المؤسسة، وهذا يسهل العمل واتخاذ القرار كما يبعد الكثير من المشاكل التي تنجم عن وجود الشركاء.

#### ثانياً: الشركات:

وتعرف الشركة بأنها عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر يلتزم كل منهم بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسارة<sup>(2)</sup>.

وتقسم الشركات بشكل عام إلى قسمين رئيسيين هما:

1- ناصر دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص 26.

2- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 27.

وتعرف الشركة بأنها عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر يلتزم كل منهم بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسارة

**1- شركات الأشخاص:** هذا من الشركات يقوم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة، مما يكون له الأثر الإيجابي على نشاط المؤسسة وهي أربعة أنواع:

**1-1- شركة التضامن:** هي شركة تضم متعاقدان فأكثر بهدف التجارة، ويكون الشركاء فيها متضامنون في جميع تعهداتهم ولو قام واحد منهم بتصرف ما يشترط أن يكون هذا التصرف باسم الشركة، ويجب أن يقوم الشركاء بتقديم حصص حيث يمكن أن تكون الحصة غما نقدية أو عينية أو حصة عمل<sup>(1)</sup>.

**1-2- شركة التوصية البسيطة:** هي شركة تعقد بين شريك أو أكثر، هم مسؤولين متضامنين يكونون من أصحاب الأموال يسمون الموصون ولا يكونون مسؤولين إلا في حدود حصتهم في الشركة<sup>(2)</sup>.

**1-2- شركة المحاصة:** وهي شركة تعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي بين اثنين أو أكثر من الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية معينة ومحدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء على حسب الاتفاق ومع نهاية الغرض المراد من تأسيس هذه الشركة<sup>(3)</sup>.

**2- شركات الأموال:** تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي فالأهمية فيها ما يقدم الشريك من حصة في تكوين رأس المال، كما أن الشريك لا يسأل فيها بأكثر من حصة، ويدخل في نطاق شركات الأموال كل من شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

1- عاطف إسماعيل البسيوني، إدارة الأعمال، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص ص 201، 202.

2- عاطف وليم أندراوس، دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 252.

3- محمد الناصر مشري، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2008، ص 17.

2-1- شركة ذات المسؤولية المحدودة: يقوم عدد من المستثمرين على تنشيط المشاريع المتوسطة الصغيرة والمصغرة على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة للتخلص من عيوب شركات التضامن، وتتميز هذه الشركة بكون أن الشركة لا تكون إلا بين الأشخاص الطبيعيين وتحدد مسؤولية الشريك على حسب مساهمته في الشركة ويوزع رأس مال الشركة على شكل حصص ويحق للشريك شراء الحصص الأخرى، كما يحق له بيع حصصه وتكون مسؤولية الإدارة في هذا النوع من الشركات في يد شريك أو أكثر أو يتحمل مسؤولية الإدارة طرف شريك خارجي<sup>(1)</sup>.

---

1- رابع خوي، مرجع سبق ذكره، ص 63.

## المبحث الثاني: مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعد التمويل وسيلة تساعد المؤسسة على تنمية صناعتها الإنتاجية في الاقتصاد الوطني من جهة وإعادة تجهيز صناعتها الإنتاجية من جهة أخرى، لذا نجد أن المؤسسة بحاجة ماسة إلى التمويل باعتبار ثمن المستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات المتزايدة التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نشاطها ونموها، لهذا لا يمكن لأي مؤسسة كانت أن تحقق أهدافها أو تطبق برامجها بدون هذا العنصر الحيوي.

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى الاحتياجات المالية وتعريف التمويل ومصادره التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## المطلب الأول: الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتنوع الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل يتناسب مع مرحلة التطور التي تمر بها كمايلي<sup>(1)</sup>:

## أولاً: الاحتياجات المالية في مرحلة التأسيس والإنشاء

وتعتبر هذه المرحلة عن تجسيد فكرة المشروع وبداية تشغيله وتضم بدورها الاحتياجات التالية:

**1- رأس المال الأولي:** وهي مرحلة إثبات جدوى فكرة المؤسسة وإنشائها وعادة ما تعتمد المؤسسة في هذه المرحلة على مواردها الذاتية أو الخاصة في ظل عزوف أغلب الأطراف الخارجية من مؤسسات مالية ومستثمرين عن تقديم التمويل لهذه المؤسسة آخذين بعين الاعتبار المخاطر الكبيرة المرتبطة بها والناجمة عن حالة عدم التأكد من مدى كفاءتها وقدرتها على مواجهة المنافسة وإثبات وجودها في السوق.

**2- تمويل الانطلاق الفعلي:** وهي مرحلة حساسة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففي سنواتها الأولى تحتاج إلى أموال لتغطية مختلف المصاريف المتعلقة باقتناء الآلات والتجهيزات الضرورية لعملية الإنتاج والمصاريف الإعدادية وبعض المصاريف المتكررة، وبما أن هذه المرحلة تتميز غالباً بنتائج سلبية لارتفاع التكاليف الثابتة مقارنة بحجم الإنتاج الذي لا تغطي عوائده هذه المصاريف، فإنها تضطر

1- سوسن زيرق، مساهمة القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص ص 17، 18.



للبحث عن مصادر تمويل خارجية قد لا تتحصل عليها بسبب حالة عدم التأكد المرتبطة بنشاطها مستقبلا.

### ثانيا: الاحتياجات المالية في مرحلة النمو:

تبلغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذه المرحلة بعد اجتيازها للمرحلة السابقة، أي بعد تمكنها من تلبية وتغطية احتياجاتها المالية، وتنسم هذه المرحلة بنمو سريع لحجم الإنتاج والمبيعات ومعها الأرباح مصدر التدفقات النقدية التي قد لا تكفي لتلبية الزيادة في الاحتياجات المالية في رأس المال العامل والتوسع في عملية الإنتاج، وهنا تلجأ إلى أرباحها المحتجزة والتمويل قصير الأجل وطويل الأجل لتغطية احتياجاتها المالية المتزايدة والمرتبطة برأس المال العامل والمتداول الخاص بتشكيل المخزونات وقروض الزبائن والاستثمارات.

### ثالثا: الاحتياجات المالية في مرحلة التوسع:

في هذه المرحلة تتطلع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى إحداث تغييرات على أسلوبها التسيري من خلال الاعتماد على أساليب أكثر تطورا كالتخطيط والرقابة المالية والتحليل المالي، كنتيجة للنمو المتزايد في مبيعاتها وتحقيقها مردودية عالية ومكانة جيدة في السوق، والمحافظة على ذلك يستدعي منها تطوير القائم من مشروعها والعمل على توسيع قدراتها الإنتاجية وهو ما يعني زيادة حاجتها إلى موارد مالية متنوعة متوسطة وطويلة الأجل تتناسب مع متطلبات هذه المرحلة .

### رابعا: الاحتياجات المالية في مرحلة النضج:

في هذه المرحلة تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قد ضمنت مكانة سوقية مهمة تستقر من خلالها مبيعاتها وأرباحها ومنه تدفقاتها النقدية، كما تقل احتياجاتها المالية وتعتمد فقط على نسبة أقل من التمويل قصير الأجل لتلبية احتياجات دورة الاستغلال، وقليل من التمويل طويل الأجل لتمويل منتجا بديلة أو تطوير المنتجات الحالية لمواجهة متطلبات المنافسة إذا استدعى الأمر ذلك، أي أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة تعمل على الحفاظ على المستوى مستقر لكل من رأس المال الثابت والعامل خصوصا وأن إيرادات الإنتاج كافية لتغطية التكاليف الثابتة،

وبذلك في هذه المرحلة تتحصل المؤسسة على مصادر ذاتية للتمويل، كما أن فرص الحصول على التمويل الخارجي أكبر مما كانت عليه المراحل السابقة بسبب مركزها ووضعها المالي الجيد<sup>(1)</sup>.

### خامسا: الاحتياجات المالية في مرحلة الانحدار:

في هذه المرحلة قد تفقد المؤسسة تنافسيتها وهو ما يؤدي إلى انخفاض الطلب على منتجاتها وتنخفض معها مبيعاتها وأرباحها، ويرافق ذلك زيادة في الطلب التمويل بمختلف أنواعه من أجل استعادة مكانتها والعمل على طرح منتج جديد.

ومما سبق يمكن القول بأن الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتنوع وتختلف بما يتناسب مع مراحل تطورها من جهة وتبعاً لحجمها من جهة أخرى، وحسب تأثير حجمها تعاني هذه المؤسسات مشكلة محدودة إمكانيةها المالية التي لا تتيح لها جلب المزيد من المال الخاصة من المصادر الخارجية، وهو أمر يستدعي منها التخطيط الجيد حتى لا تتوقف مسيرتها في مراحل تطور بدائية.

### المطلب الثاني: تعريف التمويل وأهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نستعرض في هذا المطلب إلى تعريفات مختلفة للتمويل بشكل عام بالإضافة إلى تعريف التمويل البنكي، وستتطرق أيضا إلى أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### الفرع الأول: تعريف التمويل و التمويل البنكي

#### أولاً: تعريف التمويل:

قبل التطرق إلى التمويل البنكي سنوضح مفهوم التمويل من خلال التعريفات التالية:

- \* التمويل هو البحث عن مصادر الأموال ثم إدارة هذه الأموال بأسلوب علمي وتقني في نفس الوقت<sup>(2)</sup>.
- \* التمويل هو نشاط متشابه مع الأنشطة الأخرى كالإنتاج والتسويق، وتأمين الأموال بأقل تكلفة ممكنة ومن مزيج أمثل وتوجيه استخدامها بشكل ربحي<sup>(3)</sup>.

1- سوسن زيرق، مرجع سبق ذكره، ص 18.

2- عاطف جابر طه عبد الرحيم، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعة للنشر، مصر، 2008، ص 20.

3- فريد راغب النجار، التمويل المعاصر، الدار الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 40.

- \* التمويل هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها ويكون ذلك بتحديد دقيق لوقت الحاجة إليه، والبحث عن مصادر للأموال، والمخاطر التي تعارض أي نشاط يزاوله<sup>(1)</sup>.
- \* التمويل هو مجموع العمليات التي تصل من خلالها المؤسسة إلى تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال سواء تعلق الأمر بالتخصيص الأولي من الأموال والزيادات اللاحقة للقروض المتوفرة في الأوساط العامة والهياكل المالية، أو المساهمات الممنوحة من طرف الخزينة العامة أو الجماعات المحلية والدولة أو الخواص وغيرها<sup>(2)</sup>.

فمن خلال المفاهيم السابقة نلاحظ تعدد الجوانب التي تم من خلالها تحديد مفهوم التمويل، حيث يمكن استخلاص أن التمويل هو تلك الوظيفة التي تسمح بتوفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بمشاريع اقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة، مما يساعدها على تحقيق أهدافها.

### ثانيا: تعريف التمويل البنكي:

بعد تعريفنا للتمويل عموما وإبراز أهم خصائصه يمكن تعريف التمويل البنكي بأنه: " ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز البنكي، أو هو مختلف القروض التي يقدمها الجهاز البنكي الذي يعتبر المصدر الرئيسي في تمويل المؤسسات التي تكون في حاجة إليه إما لخلق مؤسسات جديدة أو لتوسيع استثماراتها أو لحل أزمة سيولة آتية تمر بها"<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تنبع أهمية التمويل للمشروعات الصغيرة من أهمية تلك المؤسسات ذاتها الاقتصادية في دول العالم جميعا، فهي بداية أساس الإنتاج وأهم النشاط الاقتصادي وهي طوق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية وذلك من منطلق كافة الخصائص والمزايا التي تتمتع بها المشروعات الصغيرة مثل<sup>(4)</sup>:

- 1- طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 21.
- 2- فضيلة زاوي، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008، ص 11.
- 3- رايح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 99.
- 4- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 165، 166.

- القدرة العالية على تنمية الاقتصاد.
- تحديث وتطوير الصناعة.
- مواجهة مشكلة البطالة وخلق وتوفير فرص العمل.
- تقليل مساحة الفقر.
- تفعيل مشاركة المرأة.
- خلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات.
- تطوير وتحسين المستوى المعيشي للأفراد.
- تضيق الفجوة بين الادخار والاستثمار.
- توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر.
- زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما يعكس إيجاباً على ميزان المدفوعات.
- المساهمة في استقرار سعر الصرف.
- تحجيم ارتفاع الأسعار.
- نشر ثمار التنمية في كافة المناطق والأماكن.

وفي النهاية فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعتبر المصدر الرئيسي لتقديم احتياجات المواطنين من السلع والخدمات وترتبط بعلاقة تبادلية تجمع بين تشابك والتكامل بين كافة فروع المشروعات، فهي تمثل القنوات الأساسية في استهلاك ما تنتجه المشروعات الكبيرة للخدمات ومواد بسيطة وفي الوقت نفسه تمد المشروعات الكبيرة بما تحتاجه من قطع غيار وأجزاء ومكونات مما يسهم في إثراء عملية التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي.

### المطلب الثالث: مصادر التمويل البنكي

ويقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المنشأة على أموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية، ومن هنا فهي تتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم بميزانية المنشأة، سواء كانت هذه العناصر طويلة الأجل أو متوسطة أو قصيرة الأجل، وهو ما يطلق عليه مصطلح الهيكل المالي.

## الفرع الأول: مصادر التمويل التقليدية:

وهي تمثل مجمل التمويل المألوفة التي اعتادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللجوء إليها لتلبية احتياجاتها المالية، وهي تتنوع بين:

## أولاً: مصادر التمويل الداخلية:

**1- التمويل الذاتي:** يعتبر التمويل الذاتي أهم مصدر تمويلي تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعاملاً أساسياً في ضمانها واستقرارها، فهي تعتمد على مواردها الذاتية أو الخاصة لتأسيس نشاطها قبل التفكير في البحث عن مصادر تمويلية خارجية، ويعرف على أنه: "الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وهو ما يمكن المنشأة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسداد الديون وتنفيذ الاستثمارات وزيادة رأس المال العامل"<sup>(1)</sup>

وعليه يمكن تقديم معادلة لكلي منها كما يلي:

قدرة التمويل الذاتي = نتيجة الدورة الصافية + حصص الإهلاكات + حصص المؤنات والمخصصات ذات الطابع الاحتياطي.

إما

التمويل الذاتي = قدرة التمويل الذاتي - الأرباح الموزعة.

ومن هنا يمكن تحديد عناصر التمويل الذاتي كما يلي<sup>(2)</sup>:

**1-1- الإهلاكات:** وهي عبارة عن مبالغ سنوية تخصص لتحديد الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن بفعل الاستعمال أو التلف أو التقادم وبذلك فهي طريقة لتوزيع تكلفة الأصول الثابتة على عمرها الإنتاجي.

1- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر، 2008، ص 27.

2- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 28.

**2-1- المؤونات:** وهي المخصصات أو المبالغ التي تستبقيها المؤسسة والمعدة لمواجهة أعباء أو خسائر مستقبلية محتملة والتي تبقى مجمدة إلى حين تحقق تلك الأعباء أو الخسائر، وتضم:

— المؤونة القانونية الإلزامية بسلطة القانون، ولا يترتب عنها فرض أي ضريبة مستقبلية كمخصصات تدني المخزون ومخصصات تدني قيمة الأوراق المالية وغيرها.

— مؤونة التكاليف والأخطار: وتكون لتغطية أخطار أو خسائر محتملة الوقوع في نهاية دورة الاستغلال كمؤونة الضمانات المقدمة للزبائن ومؤونة النزاعات...

**3-1- الأرباح المحتجزة:** وتعبّر عن الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتم توزيعه على ملاك الشركة أو لم يتم استبعاده وتنحيته كاحتياطات لها، وذلك بغرض تمويل عمليات النمو والتوسع في نشاطاتها<sup>(1)</sup>.

**2- رأس المال (الأموال):** ويسمى أيضا بالأموال الخاصة ويتكون من الأموال الشخصية التي يحصل عليها صاحب المشروع من خلال علاقته مع المحيط مثل العائلة والأصدقاء إضافة إلى مساهمة الشركاء، ويكون هذا الجزء من الأموال ضروري في مرحلة الانطلاق والنمو، وهو أيضا عامل مهم لأن المساهمة الشخصية تترجم ثقة صاحب المشروع في مشروعه، كما تحافظ على استقلالته المالية<sup>(2)</sup>.

ثانيا: مصادر التمويل الخارجية:

**1- مصادر التمويل قصيرة الأجل:** وتمثل في مختلف الأموال التي تحصل عليها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من أطراف خارجية لسد احتياجاتها التمويلية التي لا تتعدى السنة، وأهم أوجه هذا النوع من الإقتراضات مايلي<sup>(3)</sup>:

**1-1- الائتمان التجاري:** ويعرف هذا النوع من التمويل على أنه: قيام المنشأة بشراء حاجاتها المختلفة من مواد أولية وغيرها من التجهيزات الإنتاجية من منشأة أخرى بالدين، ويتميز بكونه تلقائيا أي يزيد

1- عاطف وليم أندارواس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 378.

2- محمد مشري الناصر، مرجع سبق ذكره، ص 24.

3- طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص ص 32، 43.

وينقص مع التقلبات في النشاط وبهذا يتاح بالقدر المناسب وفي الوقت المناسب وبأشكال متعددة كالحساب التجاري والسحب والكمبيالة.

**1-2- الائتمان المصرفي:** يعتبر الائتمان المصرفي قصير الأجل الذي تمنحه البنوك التجارية مصدرا هاما من مصادر التمويل التي تعتمد عليها المشروعات في تمويل عمليات قصيرة الأجل، وذلك نظرا لتعدد البنوك التجارية وتعدد فروعها بحيث يستطيع المشروع الحصول على الأموال اللازمة لتمويل عملياته القصيرة الأجل من الفروع القريبة.

وتعتبر عملية اختيار البنك عملية هامة بالنسبة للمشروع، وتعتمد هذه العملية على عدة عوامل:

- حجم البنك.
- سياسة البنك.
- المركز المالي للبنك.

**2- مصادر تمويل متوسطة الأجل:** التمويل متوسط الأجل هو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداؤه في فترة تزيد عن السنة، وينقسم إلى قسمين:

**1-2- تمويل بالقروض المباشرة متوسطة الأجل:** عادة يتم تسديد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار سنوات تمثل عمر القرض، ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الإهلاكات وبالإضافة إلى ذلك عادة ما يكون القرض مضمونا بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى، ولاشك أن هناك بعض الاستثناءات لهذه الفوائد في بعض الأحيان<sup>(1)</sup>.

**2-2- التمويل بالاستئجار:** تهدف هذه المؤسسات إلى استخدام المباني والمعدات، وبالتالي فهدفها لي امتلاك هذه التسهيلات، وقد ظهر خلال السنين الأخيرة في معظم الدول اتجاه نحو استئجار هذه

1- راني خوني ، حساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص 124.

التسهيلات بدل شرائها، وبعد أن كان الاستئجار قاصراً على الأراضي والمباني، فقد أصبح يشمل جميع الأصول تقريباً، ونظرياً فإن الاستئجار يشبه الاقتراض إلى حد كبير.<sup>(1)</sup>

**3- مصادر تمويل طويلة الأجل:** تلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من التمويل من أجل تغطية الإنفاق اللازم لشراء الأصول الثابتة وتمويل الجزء الدائم من الأصول الثابتة وتنحصر مصادر تمويل طويلة الأجل فيما يلي:

**3-1- الأسهم:** تمثل الملكية الأصلية للمؤسسات، وهي إحدى الوسائل الرئيسية لتمويل الطويل الأجل خاصة رأس المال الدائم، فشركات المساهمة تعتمد اعتماداً تاماً على إصدار أسهمها للحصول على رأس المال اللازم وذلك إما عند إنشائها أو عند توسعها أو فتح رأسمالها، ويجدد عند عقد المؤسسة وما تنص عليه قوانين الدولة من أهم الحقوق كالاشتراك في الأرباح وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وحق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم العادية الجديدة المقدرة<sup>(2)</sup>.

ويمكن تصنيف الأسهم إلى نوعين هما الأسهم الممتازة والأسهم العادية، حيث تختلف الأسهم الممتازة عن العادية بأن تحصل عادة على معدل ثابت من الأرباح السنوية، وكذلك الأمر فإن تكاليف إصدارها أعلى من تكاليف إصدار الأسهم العادية<sup>(3)</sup>.

**3-2- الاقتراض طويل الأجل:** ويمثل جزءاً من التمويل طويل الأجل الذي يكون مصدره من خارج المؤسسة، وينقسم إلى قسمين أساسيين:

**3-2-1- القروض طويل الأجل:** وهي تمثل نوعاً من القروض التي تلزم المؤسسة عند الحصول عليها بسداد كل من أصل القرض والفائدة المستحقة في تاريخ معين، وتخضع عملية الاقتراض في هذه الحالة لشروط الاتفاق ما بين المؤسسة والمقترض، تتراوح فترة الاقتراض عادة بين ثلاثة إلى خمسة عشر عاماً وتحصل المؤسسات على هذا النوع من القروض من المؤسسات المالية المختلفة كالبنوك وشركات التأمين أو بعض الهيئات العامة<sup>(4)</sup>.

1- جمال الدين المرسي، أحمد عبد الله اللبح، الإدارة المالية، مدخل اتخاذ القرارات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص 319.

2- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 496.

3- محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل الحالي، مؤسسة شباب الجامعة، عمان، 2007، ص 21.

4- محمد صالح الحناوي، أساسيات ومبادئ الإدارة المالية، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 240.



3-2-1- السندات: هي أوراق مالية ذات قيمة اسمية تصدر من جهات عديدة مثل الدولة والمؤسسات، وتطرح للتداول إلى الأفراد والمؤسسات بهدف الحصول على تمويل طويل الأجل، وهو وثيقة بقيمة محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها، سواء ربحت الجهة المصدرة أم خسرت، ولحامله الحق في استرجاعه في وقته المحدد<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: مصادر التمويل الحديثة:

زيادة على مصادر التمويل التقليدية سابقة الذكر تتاح أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة أخرى من مصادر التمويل الحديثة والقادرة على تلبية احتياجاتها التمويلية سواء كمكمل مصادر التمويل التقليدية أو كبديل عنها

### أولاً: التمويل عن طريق رأس المال المخاطر:

يعرف رأس المال المخاطر على أنه تقنية خاصة في التمويل والتي لا تقوم على تقديم النقد فحسب، بل أيضاً تقديم المساعدة في إدارة الشركة بما يحقق تطور المنشأة، كما أن رأس المال المخاطر يمثل صورة من صور الوساطة المالية من خلال رؤوس الأموال التي يرغب الادخار العام أو ادخار المؤسسات (بنوك، شركات تأمين، منشآت أعمال، وحتى السلطات العمومية) في استثمارها بمخاطر مرتفعة على العموم مع توقع تحقيق عائد مرتفع (يصل في بعض البلدان مثل أمريكا إلى 30% أو 40%)<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: التمويل الإسلامي:

يعد نظام التمويل في الاقتصاد الإسلامي نظاماً مستقراً ومرن يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون والحرية، حيث تحكمه قيم وقواعد تعود بالمنفعة على طرفي التبادل لا يريح طرف على حساب الآخر.

ويرتكز الكثير من العلماء أن المبدأ في التمويل الإسلامي هو أن الفائدة المدفوعة أو المقدمة من البنوك التجارية تعتبر نوعاً من التعاملات الربوية وهي محرمة شرعاً، وفي هذا الإطار نجد عدة أنماط تمويل في المصارف الإسلامية تأخذ

1- دريد كامل آل شيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 211.

2- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 125.

بعين الاعتبار أسس التعامل في الإسلام من جهة ورغبات العلماء من جهة أخرى، حيث وفرت المصارف الإسلامية إلى جانب الإجارة أو المشاركة المنتهية بالتملك صيغ أخرى نجزها فيما يلي (1).

**1- المرابحة:** هي عملية تبادل يقوم بمقتضاها المصرف بشراء سلعة ثم يبيعها بهامش ربح متفق عليه، وهي عملية لا تستخدم إلا في حاجة العميل لذلك، ولا يحصل المستفيد في هذه الحالة على الأموال لأغراض أخرى، وبالتالي يتم تمويل عميل من خدمة حقيقية ينتج عنها ربح.

**2- المضاربة:** تعرف المضاربة أنها عقد يقوم بها صاحب المال (المصرف) والمستثمر (المضارب) باستخدامه في عملية الاستثمار بطريقة متفق عليها مسبقا، ويتناسب هذا النمط في التمويل المشاريع التي تمتاز بالمخاطر والمردودية المرتفعة ويتم توزيع حصص الأرباح أو الخسارة على أساس تناسبي ومنها يتحمل البنك الخسارة في حالات فشل المشروع.

**3- المشاركة:** تعد المشاكل أهم أصناف التمويل في الاقتصاد الإسلامي مبني على تقاسم الأرباح أو الخسارة وفق رأسمال مساهمة أو بعارة أخرى هي شراكة حقيقية بين البنك والعميل يحصل كلاهما على عوائد مبنية على أساس المردودية بعيدة كل البعد عن أسعار الفائدة والضمانات كما هو الحال في البنوك التجارية.

### ثالثا: التمويل عن طريق عقد تحويل الفاتورة:

يعد عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "وسيط" محل زبونها المسمى "المتنمي" عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل أجر (2).

كما أنه تقترح المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة ثلاث خدمات لعقد تحويل الفاتورة تتمثل في (3):

- 1- تسيير محفظة أوراق الزبائن.
- 2- التأمين ضد مخاطر عدم التسديد.
- 3- التمويل المرن للمؤسسة.

1- شهرزاد برجى، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص ص 110، 111.

2- إيناس صبيدة، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009/2008، ص ص 103.

3- نفس المرجع، ص ص 103، 104.

## رابعاً: التمويل عن طريق القرض الإيجاري:

ظهر هذا النوع من أنواع التمويل في الولايات المتحدة الأمريكية وسرعان ما تنقل إلى أوروبا في بداية الستينات، حيث يعتمد إلى تمويل الاستثمارات سواء كانت عقاراً أو منقولاً، وهو عبارة عن عقد يقوم بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية المتخصصة في الإيجار بتأجير أصل تملكه المؤسسة المستأجرة التي تقوم بدورها بدفع أقساط دورية تكون عموماً متساوية ويمكن للمؤسسة المستأجرة أن تقوم بشراء الأصل عند نهاية عقد التأجير<sup>(1)</sup> (وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني).

1- شوقي بوقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2013، ص 85.

## المبحث الثالث: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

هناك العديد من الهيئات التي تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إضافة إلى صعوبات التمويل، وهذا ما سنقوم بالتطرق إليه في هذا المبحث.

## المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد أنشأت الجزائر اعتبارا من سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، اعتبارا من سنة 1993، وذلك من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(1)</sup>.

وتتولى هذه الوزارة القيام بعدة مهام نذكرها<sup>(2)</sup>:

- تأطير التظاهرات الاقتصادية لترقية نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنشيطها.
- تنفيذ استراتيجيات وبرامج النشاطات القطاعية التي تعدها الوزارة وتقييم آثارها وتقديم حصيلتها نشاطها.
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المساهمة في تنفيذ سياسات وترقية القدرات البشرية.
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تدعيم أعمال الحركة الجمعوية المهنية والفضاءات الوسيطة والهيئات ذات العلاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنشيطها.
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المساهمة في إنشاء خريطة مكان وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحيينها مع جمع المعلومات المتعلقة بقدرات المؤسسات صغيرة والمتوسطة في التصدير وفرص الاستثمار.

1- صالح صالح، تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004، ص 31.

2- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 03-422، المؤرخ في 29/12/2003، المتضمن القانون التوجيهي إنشاء مصالح خارجية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، العدد 73.

- تعزيز القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية استثمارات الشراكة الوطنية والأجنبية وخاصة في مجال المقاول.

### المطلب الثاني: الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سنتناول في هذا المطلب إلى صناديق دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول)، ووكالات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني) كما يلي:

#### الفرع الأول: صناديق دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سنتناول في هذا الفرع صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولاً)، صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثانياً).

#### أولاً: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FHQR):

أنشئ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث يتولى صندوق ضمان قروض العديد من المهام نذكرها كالتالي<sup>(1)</sup>:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال إنشاء وتحديد التجهيزات وتوسيع المؤسسات.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إقرار أهلية عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص 126.

— ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان القروض.

ثانيا: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (GCCCI - PME):

إنشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-134 المؤرخ في 2004/04/19 برأس مال قدره 30 مليار دينار، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم، بحيث بدأ نشاطه الفعلي في 2006، ويهدف هذا الصندوق إلى<sup>(1)</sup>:

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها وتجديدها.
- ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، كما يمكن للمؤسسات المالية غير المساهمة في الصندوق للاستفادة من الضمان ولكم حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة.
- لا يستفيد من ضمان الصندوق القروض الموجهة للقطاع الفلاحي والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذلك القروض الموجهة للاستهلاك.

الفرع الثاني: وكالات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: بورصات المناولة والشراكة:

وهي عبارة عن جمعيات أنشأت سنة 1991. تتكون من مؤسسات عمومية وخاصة، وتقوم ب<sup>(2)</sup>:

- المساهمة في أعمال تكتيف النسيج الصناعي بتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جديدة في ميدان المناولة.
- ترقية المناولة والشراكة على المستوى الجهوي والوطني والعالمي.
- تمكين المؤسسات الجزائرية من الاشتراك في المعارض.

1- محمد براق، محمد الشريف بن الزاوي، الهياكل المرافقة والمساعدة في سوق رأسمال المخاطر بالجزائر، الملتقى الدولي حول: إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18 و 19 أفريل 2012، ص 10.

2- صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص 39.

- تقديم المساعدات والمعلومات اللازمة للمؤسسات.
- إحصاء الطاقات الحقيقية للمؤسسات الصناعية.

### ثانيا: وكالة التنمية الاجتماعية (ADS)m

هيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني، حيث يكمن هدفها في التخفيف من حدة نتائج هذا المخطط على الفئات الاجتماعية الضعيفة وذلك بوضع تدابير وبرامج لمحاربة البطالة والفقر، وتقوم الوكالة بعدة مهام تتمثل في<sup>(1)</sup>:

- الترقية لاختيار تمويل الفئات المحتاجة والتي من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تمويل مشاريع لها منفعة اقتصادية واجتماعية تستعمل يد عاملة كثيفة.
- طلب وجمع المساعدات المالية والهبات والإعلانات لتجسيد مهمتها الاجتماعية.

### المطلب الثالث: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نظرا للدور الفعال الذي تقوم به البنوك، إلا أن هناك تحفظا كبيرا منها في مجال التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي غالبا ما تقع المؤسسات في مشاكل لتمويل نشاطها وهذا بدوره يهدد بقاء واستمرار هذه المؤسسات.

### الفرع الأول: بالنسبة للبنوك:

إن عزوف البنوك عن هذا النوع من المؤسسات مرتبط تماما بنظرة البنك للمؤسسة على عدم قدرتها على تسديد أموالها، والتي تكون غالبا عبارة عن قروض قصيرة الأجل أو قروض طويلة الأجل، حيث يعتبر البنك أن التسديد هو خطر كبير على المركز المالي للبنك.

إذن يمكن تلخيص مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث التمويل البنكي<sup>(2)</sup>:

1- عبد الله غالم، حمزة فيشوش، إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر: "المواجهة وأوجه القصور"، الملتقى العلي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق تنمية مستدامة، الجزائر، 15 و16 نوفمبر 2011، ص 07.

2- شهرزاد برجى، مرجع سبق ذكره، ص ص 228، 230.

## أولاً: مركزية تمويل البنكي:

إن طلب تمويل البنك يأخذ وقتاً طويلاً "لأن قرارات منح القروض مركزية"، إذ تقوم الوكالة بعد استلام الطلب بإرساله إلى المديرية الفرعية التي تقوم بدورها بإرساله إلى المديرية العامة في العاصمة، وهذا هو الحال لدى البنوك التجارية الوطنية.

يرى المستثمرون في أغلب الأحيان أن سبب تأخير تحقيق استثماراتهم وارتفاع تكاليفها، تعود إلى غياب الموارد التمويلية الخارجية الكافية منها تسهيلات الصندوق، واعتبار ملاك المؤسسات الموجودة أن النظام المالي الحالي لا يتميز بالفاعلية وغير قادر على التأقلم مع متطلباتهم.

ليس فحسب فحتى العمليات الجارية (كتحويل ومسك الحسابات، أو تحرير الأموال المودعة) هي صعبة، فمثلاً تحويل صك بنكي من وكالة إلى أخرى تابعين لنفس البنك وتقعان في نفس المدينة يستغرق شهراً أو أكثر، أما التمويل الاستثماري فإن المؤسسة الخاصة نادراً ما تحصل عليه.

## ثانياً: غياب الشفافية لمنح القروض:

تعتبر الشفافية عاملاً أساسياً في تحسين خدمات البنك، فمركزية القرار لم تسمح لمختلف الوكالات بتقديم معلومات كافية فيما يخص الوفرة المالية، أسباب رفض بعض القروض، طبيعة الضمانات المطلوبة وشكلها.

كما أن آليات الفساد الاقتصادي، منها قلة الشفافية في التعاملات الاقتصادية المصرفية، خفض بشكل كبير الإقبال على التمويل المصرفي، وهذا ما أدى إلى تباعد الطلب الفعلي للقروض أي الحاجات الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفعالية التمويل المصرفي.

## ثالثاً: شروط الاستفادة من القروض:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشاكل في حصولها على تمويل مصرفي (المدة، الفوائد، نقص الضمانات)، وشروط أخرى متنوعة، لأن الموافقة على القرض البنكي من العمليات الصعبة للمصرف، إذ يقوم بدراسة وضعية المؤسسة ثم تحليل توازنها المالي لكن الدراسة لا تكفي، لأن على الزبون تقديم الضمانات الكافية مقابل القرض.



## الفرع الثاني: بالنسبة للمؤسسات

إن مشكلها يكون أكبر من البنوك، لأن البنك هو الذي يملك المال الذي تحتاجه المؤسسة، ولأن المؤسسة عادة ما تكون قدرتها على التمويل الذاتي ضعيفة، فتكون بحاجة ماسة لذلك المال وقد تجد نفسها مقيدة بشروط غالبا ما تجعلها مترددة في طلب المال أو الاستدانة وهذا راجع إلى (1):

- ارتفاع معدلات الفائدة على القروض المقدمة من طرف البنوك.
- هناك بعض التحيز في منح القروض من طرف البنوك وذلك لأهداف شخصية.
- عدم تخصيص نسبة من القروض الموجهة إلى المؤسسات على المستوى الوطني، من أجل البنوك التجارية، إلى المؤسسات الصغيرة، إذ أدت الظروف بهذه الأخيرة إلى الاستفادة بجزء يسير فقط من تلك القروض الإجمالية.
- اشتراط ضمانات عقارية أو عينية على القروض جعل العديد من المشاريع تموت في المهد لعدم إقدام أصحابها على الاقتراض.

بالإضافة إلى هذا فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا ما ترفض طلبات تمويلها، لأن نشاطها يكون في أغلب الأحيان محلي وغير واضح فيزيد من مخاوف البنك.

1- محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، بسكرة، الجزائر، 2003، ص 04.

## خلاصة الفصل:

لقد اكتسبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهميتها من خلال الأدوار المتعددة التي تقوم بها، وقدرتها على التأقلم والتكيف مع مختلف البيئات الاقتصادية على مستوى كل دول العالم، وهو ما منحها تنوعا كبيرا في المجالات التي تتواجد بها وتنشط فيها، والأهم ما نستنتج من ذلك تعدد في تعاريفها ومعايير تصنيفها التي تتنوع هي الأخرى تبعا لعوامل كثيرة تتعلق بخصوصيات كل دولة على حدا، ولكن ذلك لم يكن سببا في اختلاف خصائصها التي تميزها عن بقية المؤسسات الاقتصادية الأخرى والتي تضيف لها طابعا خاصا بها.

وحتى تقوم هذه المؤسسات بما أنيط لها من أدوار ووظائف من شأن تحقيقها قيادة الاقتصاديات، من الضروري أن تتوفر لها بيئة عمل مناسبة تشمل نواحي مختلفة، ويعد الجانب المالي أهمها بل عصبها الأساسي الذي لن تتقدم خطوة نحو الأمام دونه، وتبرز أهمية هذا الجانب في حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال قدرته على توفير التمويل المناسب وبالشكل الكافي والقادر على تغطية الاحتياجات المالية للمؤسسات في كل مرحلة من مراحل حياتها، إذ تتاح أمامها مجموعة من المصادر التمويلية المتنوعة حسب آجالها ومصدرها وحتى وفقا لحداتها تماشيا مع التطور الذي تعرفه هذه المؤسسات كنتيجة حتمية لخاصية الاستجابة للتغيرات المحيطة بها.



الفصل الثاني  
الإطار النظري للقرض الإيجاري



## تمهيد:

يعتبر التأجير التمويلي وسيلة حديثة نسبيا لتمويل استثمارات المشروعات الاقتصادية، جاء كبديل لحل إشكالية التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لقلة في الأموال الذاتية إضافة إلى الصعوبات في الحصول على القروض الخارجية، كما أنه يجمع الكثير من القواعد القانونية الخاصة ببعض العقود، كعقد الوكالة، الإيجار، البيع والوعد بالبيع وهي تختلف عن بعضها البعض، لكنها تجتمع لتؤلف نظاما قانونيا جديدا قائما بذاته، له كيانه المستقل وتنظيمه قواعد قانونية ومحاسبية وضريبية تتناسب ووظيفته التي يسعى لتحقيقها.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول حاولنا تسليط الضوء فيه إلى مفهوم التمويل الإيجاري من نشأة، تعريف، خصائص وأنواعه، أما المبحث الثاني تناولنا فيه أسباب لجوء المؤسسة إلى التمويل بالقرض الإيجاري وكذا أهم العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار الاستئجار والعمليات المشابهة للقرض الإيجاري، وأخيرا خصصنا المبحث الثالث لمختلف جوانبه الضريبية وكذا مزايا وعيوب التمويل بالإيجار.

## المبحث الأول: الإطار النظري للقرض الإيجاري.

حظي مفهوم الإنتاجية باهتمام كبير من طرف العديد الباحثين والاختصاصيين، وقد كتب حوله الكثير من الأبحاث العلمية التي كانت تهدف إلى تحديد دقيق وواضح لمفهوم الإنتاجية، غير أنه يشوبه الغموض، وتتوارد بشأنه الآراء العديدة وذلك راجع إلى اتساع ميدان استعمالها، واختلاف أساليب وطرق حسابها.

يعتبر القرض الإيجاري تقنية تمويل للاستثمارات حديثة نسبيًا، ولكنها مستوحاة بدرجة كبيرة من تقنيات قديمة، كما تتميز هذه التقنية بخصائص كثيرة تميزها عن باقي أنواع التمويل إضافة إلى تنوعها وانقسامها إلى أنواع عديدة، ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم العناصر الأساسية للقرض الإيجاري التي تسمح لنا بالفهم الجيد لمفهوم القرض الإيجاري عن طريق تقديم مفاهيم عامة والمتعلقة أساسًا بالتعريف الدقيق له وتاريخ نشأته، وكذا خصائصه والأطراف المتدخلة فيه، وكذلك التعرف على مختلف أنواع وتقسيمات القرض الإيجاري.

## المطلب الأول: نشأة القرض الإيجاري.

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة القرض الإيجاري (الفرع الأول) ثم تدويل القرض الإيجاري (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

## الفرع الأول: نشأة القرض الإيجاري.

تعود فلسفة القرض الإيجاري إلى الفيلسوف اليوناني "أرسطو" الذي وضحها من خلال مقولته: «تكمُن الثروة في استعمال أكثر من الملكية La richesse consiste bien plus dans l'usage que dans la propriété» وأصل فكرة التأجير مأخوذة من الأسرة الفرعونية الحاكمة الأولى "Thinite" منذ 3000 قبل الميلاد، حيث وجد علماء الآثار أول أداة خصصت للتأجير تعود إلى 2000 سنة قبل الميلاد في عهد الدولة السومارية جنوب العراق، لكن الأصل القانون للإيجار مقتبس من الحضارة البابلية ضمن قانون حمورابي الشهير، حيث تم إنشاء أول شركة تأجير من قبل عائلة مصرفية "Murashu"، والتي كانت تقوم بتأجير الأراضي الزراعية وكذا العتاد الفلاحي من ضباط وجنود الإمبراطورية ثم تعيد تأجيرها إلى مزارعين آخرين.

تعود أول مؤسسة متخصصة في هذا النوع من التمويل في شكلها الحديث إلى سنة 1952، وهي شركة "United States Leasing Corporation" الأمريكية المؤسسة من قبل "Both Junior" و "Henry" Choenfeld"، هذا الأخير هو الذي كان مديراً لمؤسسة الصناعات الغذائية الذي كان بحاجة إلى آلات إضافية لتغطية طلبية هامة للجيش الأمريكي المتواجد بكوريا آنذاك، حيث استطاع أن يقنع تاجرًا ليؤجر له آلة إنتاجية

لمدة طويلة ومنذ ذلك بدأ يهتم بعملية تأجير المعدات، فأخذ يطرح هذه الفكرة على رجال الأعمال ومن بينهم "Both"، وبعد ذلك تعدد "USLC" أول شركة متخصصة في قرض إيجار الأصول المنقولة وهي اليوم واحدة من بين أهم وأكبر المؤسسات في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: تدويل القرض الإيجاري.

ما لبث إلا أن انتشرت هذه التقنية في العديد من الدول الأوروبية بعد الولايات المتحدة الأمريكية كبريطانيا، بلجيكا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا والدانمارك في مرحلة لاحقة ثم امتدت العملية لتشمل باقي الدول الأوروبية، نفس الاتجاه الذي عرفته دول أوروبا الوسطى والشرقية كالتشيك، المجر وبولونيا، كما أن استخدام هذه التقنية التمويلية الحديثة لم تقتصر على الوم أ والقارة الأوروبية فحسب بل تعدى إلى القارة الآسيوية كاليابان، باكستان، كوريا الجنوبية، ماليزيا، تايلاندا، ليأتي دور هونغ كونغ وسنغافورة.

كما أن تطبيق تقنية القرض الإيجاري تجسدت أيضا في أمريكا اللاتينية كالبرازيل وفنزويلا، وإذا اتجهنا إلى الشرق الأوسط وبالتحديد إلى المملكة العربية السعودية، فنلاحظ تطورا سريعا لهذا النوع التمويلي من خلال إنشاء عدة مؤسسات خاصة كالبنك العربي والبنك السعودي الفرنسي، أما فيما يخص القارة السوداء فإن المملكة المغربية تعتبر أول بلد أفريقي تبني تقنية القرض الإيجاري وذلك سنة 1965، ثم تبعتها نيجيريا والكاميرون وساحل العاج عام 1981، أما تونس فانتظرت إلى غاية 1984، وطال الانتظار إلى غاية 1996 لكي تبني الجزائر هذا النوع من التمويل من خلال وضع الإطار التنظيمي خاص به وذلك بإصدار الأمر رقم 09-96 الموافق ل 10 جانفي 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف القرض الإيجاري ومراحل سيره.

إن الإلمام بتعريف القرض الإيجاري يدعوا إلى التطرق لأهم الجوانب المرتبطة به من تعريف وخصائص وأهم الأطراف المتداخلة فيه، وأيضا مراحل سير قرض الإيجار، كما يقود أيضا للبحث عن أساسه النظري الذي يبرز جذوره في الفكر الاقتصادي.

1- أحمد بوراس، سماح طلحي، قرض الإيجار كإستراتيجية حديثة للتمويل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 34-35، بسكرة، 2014، ص ص 96، 97.

2- سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2014، ص 157.

## الفرع الأول: تعريف القرض الإيجاري.

قبل التعرف على التمويل الإيجاري يجب تبيان مختلف التسميات الخاصة بها وأيضاً أقرب إلى الصواب.

## أولاً: التسميات المختلفة التمويل الإيجاري:

لقد تعدد المصطلحات التي عرف بها هذا العقد سواء لدى الأنظمة القانونية أو لدى فقهاء القانون التجاري، والسبب في ذلك يعود إلى أن هذا العقد قد نشأ وتطور مع تطور الظروف الاقتصادية والتنظيمية في العصر الحديث، وبالتالي هو لا يزال في طور التكوين والتطور مما جعل الأنظمة القانونية والنظريات الفقهية تذهب إلى اتجاهات مختلفة، كل حسب ما تمليه عليه الظروف والمعطيات التشريعية والتنظيمية والاقتصادية السائدة في ذلك النظام، الأمر الذي أدى إلى اختلاف المفاهيم والتعاريف التي قيلت حول هذا العقد، ونتج عن ذلك العديد من التسميات والمصطلحات الموجودة في مختلف القوانين والمؤلفات، لكن استقر لدى الفقه الأمريكي على مصطلح عقد الليزينغ " Leasing "، أما الفقه الفرنسي فقد سماه " Le crédit- Bail "، ولدى ترجمة لهذا المصطلح إلى اللغة العربية حصل اختلاف في تعريفه، حيث أطلق عليه البعض اسم الاعتماد الإيجاري، أو التأجير التمويلي، أو الإيجار المالي، أو الائتمان الإيجاري، أو الإيجار الائتماني أو الاستئجار المالي، أو الإيجار المنتهي بالتمليك، وهو اصطلاح ظهر مع دخول البنوك الإسلامية هذا المجال، وأطلق عليه المشرع الكويتي مصطلح الإجازة.

أما التسمية الأقرب للصواب هي «عقد التأجير التمويلي». تميزاً له عن عقد الإيجار العادي، كما أن هذه التسمية تظهر دون المؤجر، وهو التمويل التي تضطلع به شركات التمويل المتخصصة حقيقة، لذلك نسب العقد إليه وتسمية التأجير التمويلي على أساس أن إرادة الطرفين تنصرف ابتداءً وإنهاءً إلى تمويل احتياجات المستأجر من المعدات أو العقارات تمويلًا عينيًا، كما أنها أكثر دلالة على الأداة القانونية المستخدمة والغاية من استخدامها، وكلا المصطلحين له دلالة محددة سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الاصطلاحية، ورغم التباين في التنظيم القانوني وتعدد المصطلحات والتسميات إلا أنها تتفق على أنه عقد تمويل وتتفق على العناصر المكونة له، وبالتالي فإن المفهوم واحد وإن اختلفت النظم والتسميات<sup>(1)</sup>.

1- بسام هلال، مسلم قلاب، الائتمان الإيجاري، دراسة مقارنة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 13، 14.

ثانيا: تعريف القرض الإيجاري:

هناك عدة تعاريف نذكر منها مايلي:

- 1- **القرض الإيجاري:** هو عبارة عن عملية يقوم بها بنكاً أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى، بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار<sup>(1)</sup>.
- 2- **التعريف البريطاني للتمويل التأجيري:** فهو إنه لا يعطي للمستأجر حق الشراء أثناء مدة العقد أو بعد انتهائها، ولكن يتيح له فرصة الحصول على نسبة كبيرة من ثمن بيع الأصل المؤجر كعمولة له باعتباره وكيل المؤجر المنظم لعملية البيع، إذ يحصل على 75% من ثمن البيع<sup>(2)</sup>.
- 3- **التعريف آخر:** كما يعرف أيضا بأنه اتفاق متعاقد بين طرفين، يخول لأحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، فالمؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر<sup>(3)</sup>.
- 4- **الائتمان الإيجاري:** هي عملية إيجار القيم المنقولة وهذا تعويضا للقرض البنكي، حيث تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستئجار ما تحتاجه من منقولات وعقارات من مؤسسة مختصة في القرض الإيجاري لمدة محدودة، وتدفع مقابل ذلك إيجارات وعند نهاية مدة الإيجار إما يجدد عقد الإيجار أو يشتري الشيء المستأجر أو يرجع للمؤسسة المؤجرة<sup>(4)</sup>.
- 5- **تعريف الشركة العربية للإيجار المالي:** عرفت الشركة العربية للإيجار المالي بأن الائتمان الإيجاري هو عملية تجارية ومالية، فيها تقوم المؤسسة المالية (المؤجر) بتقاسم الأصل إلى المستأجر على شكل إيجار خلال فترة زمنية محددة مع دفع ثمن الإيجار (الأقساط) في تلك الفترة، بعد انتهاء مدة العقد، يمكن

1- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 76.

2- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخل المالي، المحاسبية، الاقتصادية، التنظيمية، دار الإشعاع للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 80.

3- بن إبراهيم العالبي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار الفنائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 28.


4- مالحة لوكادير، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 76.



للمؤجر أن يعرض خيار الشراء عن المستأجر، والاعتماد على الإيجاري هو منتج موجه بشكل خاص إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك المؤسسات الكبرى والمهنة الحرة<sup>(1)</sup>.

**6- المفهوم الجزائري:** أما التشريع الجزائري، فقد عرفه في مادة الأولى القانون التشريعي المتعلق بالائتمان التأجيري، هو عملية مالية وتجارية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، ويجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر<sup>(2)</sup>.

**7- التعريف الاقتصادي:** الائتمان التجاري هو علاقة تمويلية ذات أبعاد ثلاثية، علاقة صاحب المشروع الذي يرغب في الأصول الثابتة، فيتصل بالمؤسسة المالية التمويلية التي تقوم بشراء تلك الأصول من المورد أو المنتج لها، ثم تقوم بتأجيرها إلى صاحب المشروع مقابل دفعات مالية معلومة ومحددة أي<sup>(3)</sup>:



يمكننا أن نخلص من خلال التعاريف السابقة إلى تعريف عام وبسيط لتقنية الاعتماد الإيجاري فهو أداة أو وسيلة تمويلية مضمونها استعمال الأصل دون الحاجة إلى تملكه خلال فترة محددة مقابل قيمة إيجارية يدفعها المستأجر الأصل إلى المؤجر خلال فترة التعاقد.

وفي نهاية المدة يكون المستأجر أمام ثلاث خيارات:

← شراء الأصل مقابل دفع قيمة متبقية محددة في العقد.

← إعادة استئجار الأصل لمدة ثانية.

← إعادة الأصل محل التأجير إلى المؤجر.

1- الموقع الإلكتروني للشركة العربية للإيجار المالي: [www.arablaesing.dz.com](http://www.arablaesing.dz.com) بتاريخ 2019/05/10 على الساعة 14.00.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المرسوم التنفيذي رقم 96-09، المؤرخ في 10/09/1996، الصادر بتاريخ 14/01/1996، العدد 03، ص 25.

3- هشام بن عزة، دور القرض الإيجاري "Leasing" في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، جامعة وهران، 2012/2011، ص 70.

ثالثاً: الأطراف المتداخلة في القرض الإيجاري.

يمكن اعتبار الائتمان الإيجاري بأنه تقنية تمويل الاستثمارات تتم عن طريق عقد بين المؤجر والمستأجر، لتأجير أصلاً منقولاً أو عقاراً خلال مدة زمنية مقابل التزام المستأجر بدفع أقساط، ومنه يتضح أن الائتمان الإيجاري يبرز في التعامل به ثلاث أطراف<sup>(1)</sup>:

### 1- المستأجر:

هو شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تطوير طاقته الإنتاجية دون أن تتوفر لديه الموارد المالية وقد تعطي للمستأجرة الحق في التفاوض مع المورد بناءً على موافقة مسبقة من المؤجر وتكون العلاقة بين المورد والمستأجر محددة وغير مباشرة.

### 2- المؤجر:

هو شخص طبيعي أو معنوي يباشر عمليات الائتمان الإيجاري ويكون المؤجر بنكاً أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً لذلك.

### 3- المورد:

هو المنتج للسلع محل العقد الخاص بالائتمان، إن عملية الائتمان الإيجاري تقيم علاقة بين ثلاث أطراف هي المؤسسة المستأجرة التي تقوم باختيار الأصل الذي فيه لدى المؤسسة الموردة ودفع ثمنه بالكامل ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار.

تختلف هذه العلاقة عن فكرة القرض الكلاسيكي، بحيث أن الائتمان الإيجاري لا يمنح أموال نقدية إلى المؤسسة، وإنما يقدم أصولاً عينية بواسطة مؤسسة متخصصة مقابل دفع أقساط وتكون النتيجة واحدة وهي تمويل الاستثمارات التي تباشرها وتستحدثها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### رابعاً: خصائص القرض الإيجاري:

للتحويل التأجيري عدة خصائص نذكر منها التالي<sup>(2)</sup>:

1- هناك خيار للمستأجر بتملك المأجور في نهاية مدة العقد.

1- مالحة لوكادير، مرجع سبق ذكره، ص ص 98، 99.

2- عبير الصعدي الطوال، التأجير التمويلي، مستقبل صناعة التمويل، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص 35، 37.

2- مدة التأجير لا بد وأن تتناسب مع العمر الافتراضي المتوقع للأصل المؤجر، وهذه الخاصية تعني أن المأجور الذي يكون عمره عشر سنوات لا بد أن يتم تأجيره لمدة تتناسب مع عمره الافتراضي، وبالتالي لا يجوز تأجيره لمدة قصيرة كسنة أو سنتين مثلاً.

3- جميع المصاريف المرتبطة بمديونية المأجور كنفقات الصيانة وكل المصاريف المرتبطة بالمأجور إما أن يتحملها المستأجر أو أن تتحملها شركة التأجير، فإن قام المستأجر بتحميل هذه التكاليف، فيكون هو ملزم بدفعها بشكل منفصل عن الأقساط الإيجارية، أما إن تحملتها شركة التأجير فإنها تقوم بحساب هذه التكاليف وضمها إلى قسط التأجير، وبالتالي يلتزم المستأجر بدفع قسطاً واحداً شاملاً جميع المصاريف والتكاليف.

4- يتحمل المستأجر جميع المنافع والمخاطر المأجور بما فيها مخاطر التقادم، وتوضع هذه الخاصية لا بد لنا أن نذكر مثلاً يبين كيفية تحمل المستأجر جميع المنافع والمخاطر، ولنفترض أن مستأجراً ما قام باستئجار قطعة أرض لمدة 5 سنوات عن طريق التأجير التمويلي وكانت قيمة هذه الأرض عند إبرام العقد تبلغ 100 دينار، فلو أصبحت قيمة هذه الأرض عند انتهاء مدة العقد 150 ألف دينار، فهنا تكون هذه الزيادة في القيمة حق مكتسب للمستأجر ولا يطالب المستأجر بدفع مبالغ إضافية عن تلك الملتزم بها بموجب العقد نتيجة لزيادة قيمة الأرض، بل يبقى المستأجر ملتزم بالقيمة المتفق عليها سابقاً ولا يؤثر ارتفاع قيمة الأرض عن التزاماته المالية، وبالمقابل وفي حالة ما انخفضت قيمة الأرض بحيث أصبحت تساوي 80 ألف دينار، فهنا يبقى المستأجر هو الوحيد المسؤول عن هذا النقصان، ويبقى ملتزماً بذات القيمة المالية المتفق عليها مسبقاً مع المؤجر، ولا تتحمل شركة التأجير (المؤجر) نقصان قيمة الأرض.

5- يمكن استرداد قيمة ضريبة المبيعات المدفوعة على أقساط التأجير.

6- عقد التأجير التمويلي عبارة عن عقد غير قابل للإلغاء، إذ لا يستطيع المؤجر ولا المستأجر إلغاء عقد التأجير التمويلي تحت أي ظرف من الظروف.

## الفرع الثاني: مراحل سير عملية القرض الإيجاري.

كما تتم التنويه عنه سابقا، فإن عملية القرض الإيجاري تتطلب تدخل ثلاثة أطراف وهي المورد، المستخدم (المستأجرة)، ومالك الأصل (المؤجر)، وتتم عملية القرض الإيجاري عبر ثلاثة مراحل أساسية<sup>(1)</sup>:

## أولا: مرحلة شراء الأصل من المؤسسة المؤجرة:

ففي مرحلة أولى تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل المراد تمويله بتقنية القرض الإيجاري، حيث يبقى اختيار الأصل اختصاص المستأجر (المستخدم المستقبلي)، فالمؤسسة تحدد طبيعة احتياجاتها وتشرع في عملية البحث والمفاوضات التجارية مع المورد، بحيث تصل في الإطار العام، حتى تحديد سعر اقتناء الأصل ثم بعد ذلك، وبعد إمضاء عقد القرض الإيجاري مع المؤسسة المالية المتخصصة، تقوم هذه الأخيرة بشراء الأصل ودفع ثمنه وتصبح بذلك مالكة له.

## ثانيا: مرحلة تأجير الأصل للمستخدم.

حيث يقوم المؤجر (مالك الأصل) بتأجير الأصل للمستخدم ومنحه حق الاستخدام والانتفاع بالأصل، وعملية الإيجار هنا تختلف عن الإيجار العادي بحيث أن التأجير هو الهدف الأساسي والأصلي لعملية الشراء مع حتمية تضمن عقد التأجير على وعد بمنح الحق في تملك الأصل في نهاية مدة العقد، بما أن هذه المدة تحدد بطريقة حرة بين المؤجر والمستأجر، إلا أنها عادة لا تتعدى مدة اهتلاك الأصل.

## ثالثا: مرحلة انتهاء قرض الإيجار (خيار الشراء):

عند انتهاء مدة العقد، تجد المؤسسة المستأجرة نفسها أمام ثلاثة خيارات، وهي<sup>(2)</sup>:

- 1- استعمال حق الشراء المنصوص عليه في العقد، وبالتالي تصبح مالكة للأصل.
- 2- تجديد العقد مع المؤسسة المالية المؤجرة، وبالتالي التفاوض على مدة عقد جديدة، أقساط إيجارية جديدة وشروط خيار الشراء.
- 3- إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.


ولا شك أن المؤسسة المستأجرة سوف تستخدم الخيار الأنسب لها والذي يتلاءم مع أهدافها كمدى حاجاتها الفعلية للأصل أو دخول معدات وأصول جديدة في السوق أكثر تقنية وتطور.

1- خالد طالي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2014، ص 85.

2- نفس المرجع، ص 85.

ومن خلال ما سبق يمكن توضيح مراحل سير عملية القرض الإيجاري من خلال الشكل الموالي:

الشكل: رقم (1-2) مخطط توضيحي لآلية سير عملية القرض الإيجاري.



1- اختيار الأصل والتفاوض على شروط السعر والاستلام.

2- إيداع الملف لإمضاء عقد قرض الإيجار بين المستأجر والمؤجر.

3- إمضاء عقد بيع الأصل بين المؤجر والمورد.

4- تسليم الأصل مع توقيع وصل بالاستلام.

5- تسديد دفعات الإيجار دوريا خلال مدة العقد.

يبين لنا الشكل السابق بدقة وتفصيل سير عملية قرض إيجاري منذ اختيار الأصل من طرف المستأجر إلى غاية بدئه في تسديد الأقساط الإيجارية، ولا شك أن العملية تنتهي بأكملها في نهاية مدة العقد تنفيذ المستأجرة لأحد الخيارات المتاحة أمامه<sup>(1)</sup>.

1- محسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001، ص ص 109، 110.

## المطلب الثالث: أنواع القرض الإيجاري.

وهناك العديد من أنواع قرض الإيجار حسب عدة معايير، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم أنواعه حسب المعايير التالية:

## الفرع الأول: التمويل التأجيري حسب معيار نقل الخطر.

وفقا لهذا المعيار ينقسم عقد التأجير إلى عقد تأجير تمويلي و عقد تأجير تشغيلي.

## أولاً: عقد تأجير تشغيلي:

يتم تشغيل الأصل في مدة تقل عن مدة حياة الأصل، يقوم خلالها المستأجر بالاستفادة من الأصل والانتفاع باستخدامه، ومن خلال هذه المدة لا يتحمل المستأجر أي أعطال تحدث للأصل ولا يكون مسؤولاً عن إجراء أي عمليات صيانة له، ويجدر بالمؤجر العمل على أن يظل هذا الأصل صالحاً للاستخدام، وبالتالي تكون العلاقة بين المستأجر والمؤجر علاقة وظيفية قائمة على انتقال حيازة الأصل من المؤجر إلى المستأجر بغرض الانتفاع به.

تتجه الشركات في أرباع العالم، سواء كانت متقدمة أو نامية إلى استخدام هذه التقنية من أجل الحصول على المنفعة التي يتيحها الأصل، وهي منفعة مرتبطة زمنياً وتوافقياً بمدى كفاءة الأصل وقدرته على تقديم أفضل من الأجهزة المماثلة والبديلة، ومدى رضا المستأجر أو العملاء عن الخدمة أو المنفعة المقدمة، من خصائص هذا النوع إمكانية قيام المستأجر بإلغاء عقد التأجير في أي وقت يشاء، مما يعني عدم الارتباط بأصل فقد صلاحيته ومنفعته المنتظرة، كما أن هذا التأجير يمثل مخاطرة شبه مرتفعة للمؤجر، حيث كثيراً ما تتأثر أعمال المؤسسات المستأجرة وتتوقف عن استعمال الأصل وتعيده مرة أخرى للمؤسسة المؤجرة، ومن هنا يتعين أن يكون لدى شركة التأجير بديل يستأجر الأصل مرة أخرى، أو يقوم بشرائه<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: عقد تأجير تمويلي:

ويعرف كذلك بـ "الاستئجار الرأسمالي"، وهو أحد أساليب التمويل التي تستخدم لتمكين المنشأة من اقتناء الأصول المختلفة، وهو عقد إيجار يبرم بين مؤجر ومستأجر لأصل معين لمدة محدودة من الوقت، يقوم خلالها المستفيد من استخدام الأصل مقابل دفع إيجار محدد لمالك هذا الأصل ومن الممكن أن لا يكون الأصل منقولاً مثل المعدات أو المركبات، أو أن يكون غير منقول مثل المباني، هذا ويعتبر التأجير التمويلي من أعمال الوساطة المالية، حيث يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها له على مدى فترة التعاقد، ويحصل

1- هوارى معراج، التمويل التأجيري بين المفاهيم والأسس، دار كتور للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 67.

المؤجر على إيجار كاف خلال هذه الفترة، يشمل هامش ربح مناسب من خلال سلسلة المدفوعات التي يدفعها المستأجر، والتي تزيد في مجموعتها عن ثمن شراء الأصول المقتضاة، بالإضافة إلى أنه قد يتم الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على أن يعود الأصل المؤجر بعد فترة التأجير، وكذلك من حق المستأجر أن يقوم بشراء الأصل إذا رغب في ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن التأجير التشغيلي، يتيح للمؤجر تحقيق أرباح أكثر من عملية التأجير التمويلي، حيث يمكن معاودة إيجار الأصل مرة ثانية<sup>(1)</sup>.

كما يتفرع عن التمويل التأجيري ثلاثة فروع كمايلي:

### 1- قرض الإيجار المباشر:

تقوم المؤسسة باستئجار أصل جديد لم تملكه من قبل من مؤسسة متخصصة بالتأجير، حيث تتفاوض المؤسسة المستأجرة مع المورد حول الأصل المطلوب ثم توكل المؤسسة المؤجرة لشرائه، هذه الأخيرة تتلقى في إطار عقد إيجار تبرمه مع المؤسسة المستأجرة مدفوعات تغطي قيمة الأصل بالإضافة إلى العائد مع العلم أن المؤسسة المستأجرة تتحمل أعباء الصيانة والتصليح.

### 2- البيع ثم الاستئجار:

تقوم المؤسسة ببيع أصول تملكها إلى مؤسسة أخرى أو شركة تأمين أو بنك تجاري أو شركة متخصصة في التأجير، على أن تحتفظ بهذه الأصول بعقد إيجار متفق عليه، وكأنه قرض بضمان أو رهن للأصول، تحصل من خلاله المؤسسة المستأجرة على ثمن البيع أصولها والمؤسسة المؤجرة على أقساط دورية كافية لإسترداد قيمة الأصل مضافا إليه عائدا مناسباً<sup>(2)</sup>.

### 3- قرض الإيجار الرفعي:

ويستخدم في حالة تأجير الأصول مرتفعة، إذ لا يستطيع المؤجر تمويل عملية شراء الأصل المرغوب باستئجاره بواسطة أموال الملكية الخاصة به، وبهذا يلجأ إلى قرض مصرفي طويل الأجل بضمان الأصل محل الاتفاق ويسدد أقساط هذا القرض من دفعات الإيجار التي يتحصل عليها<sup>(3)</sup>.

1- مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص 280، 281.

2- عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشنة، أساسيات الإدارة المالية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 50.

3- محمد صالح الحناوي وآخرون، أساسيات ومبادئ الإدارة المالية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 245.

ثالثا: المقارنة بين الإيجار التشغيلي والتأجير تمويلي:

كثيرا ما يحدث الخلط بين هذين النوعين من عقود التأجير، ولهذا وجب علينا توضيح نقاط الاختلاف بينهما من خلال الجدول التالي:

الجدول (1-2) مقارنة بين التأجير التشغيلي والتأجير تمويلي.

عناصر المقارنة	التأجير التشغيلي	التأجير تمويلي
مدة العقد	قصير لا يتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تتحدد سنويا.	طويلة تصل إلى ما يقارب العمر الاقتصادي للأصل
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالإهلاك أو التقادم.	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالإهلاك أو التقادم.
الصيانة والتأمين	المؤجر يتحمل تكاليف الصيانة وإصلاح الأصل وتكاليف التأمين خلال فترة التعاقد ما لم ينص العقد على غير ذلك.	المستأجر يتحمل تكاليف الصيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد.
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير.	تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة ولذلك تحتاج لقانون ينظم العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد.
مال الملكية	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد، بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى.	يكون للمستأجر حرية الاختيار بين ثلاثة بدائل في نهاية مدة العقد، إعادة الأصل، تأجيره مرة أخرى أو شراء الأصل من المؤجر.



نظام إلغاء التعاقد	يجوز إلغاء العقد بين المؤجر والمستأجر وفي هذه الحالة يلتزم بسداد التأجير عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفقاً عليه في مثل هذه الحالات.	لا يجوز إلغاء العقد خلال المدة الاتفاقية من قبل أحد طرفي العقد، ولكن لا بد من اتفاق الطرفين.
--------------------	--	--

المصدر: سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة الإشعاع الفنية،

القاهرة، 1997، ص 83.

الفرع الثاني: التأجير التمويلي حسب معيار طبيعة الأصل المؤجر.

حسب هذا المعيار نميز بين عقد التأجير للعقارات، عقد التأجير للمنقولات، وعقد التأجير للقيم المعنوية، كما يلي<sup>(1)</sup>.

أولاً: التأجير التمويلي للمنقولات.

وهو عبارة عن عملية تأجير للأصول المنقولة كالعتاد الآلات والوسائل الإنتاجية عموماً، يتم اقتناؤها بغرض التأجير من طرف مؤسسة متخصصة في التأجير التمويلي، والتي تصبح مالكة لتلك الأصول، حيث طبقاً لعقد التمويل فالمستأجر له حق تملك كل أو جزء من الأصول المؤجرة عن طريق دفع قيمة معينة أو سلسلة دفعات محددة مسبقاً والمسددة كالأيجارات.

ومن الشروط العامة لعقد التأجير التمويلي للمنقولات مايلي:

- أن يكون الأصل معرفاً ومحدداً.

- أن يكون الأصل موافقاً للاستعمال.

- أن يكون الأصل قابلاً للإهلاك.

من أهم أنواع العتاد القابل لأن يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي للمنقولات نجد وسائل النقل، العتاد الصناعي، عتاد الأشغال العمومية، والعتاد الطبي، عادة ما تكون مدة التأجير للمنقولات بين 3 و 7 سنوات.

يقوم المستأجر بدفع الأقساط المتفق عليها في العقد، يمكن كذلك أن يحوي جدول استهلاك القرض المالي على أول دفعة معتبرة والتي تصل إلى 10% من المبلغ الإجمالي للمنقول..

1- محمد رزاق، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014/2015، ص 30، 32.

## ثانيا: التأجير التمويلي للعقارات.

إن التأجير التمويلي للعقارات عبارة عن عملية تأجير لبنايات ذات استعمال مهني لمؤسسة معينة، قد تصبح مالكة لذلك الأصل في نهاية مدة العقد إذا اختارت ذلك، وتتراوح مدة عقد التأجير التمويلي العقاري ما بين 8 و15 سنة وقد تصل إلى 20 سنة.

محل عقد التأجير التمويلي للعقارات يمكن أن يكون التمويل: بناءات تجارية، مقار اجتماعية للشركات ومراكز التخزين، عموما بالنسبة لهذا النوع من العقود، تتكون الأقساط المدفوعة من جزء من رأس المال المستثمر من طرف المؤجر، فائدة رأس المال وهامش ربح بالنسبة للشركة الممولة.

يعتبر المؤجر كشركة توظيف مستفيدة من مزايا امتلاكها للأصل الممول خلال مدة العقد بدون أي خطر.

يعتبر المبدأ المطبق في هذا النوع من العقود نفسه ذلك المبدأ المطبق بالنسبة لعقود التأجير التمويلي للعقارات مع وجود الخاصيتين التاليتين واللذان تمثلان معوقات التطبيق بالنسبة لعقد التأجير التمويلي للعقارات:

- معوقات اقتصادية نظرا لحجم رؤوس الأموال المستعملة من طرف المؤجر في مثل هذا النوع من العقود والمتمثلة في اقتناء الأرض، بناء مصنع...، هذا ما قد يدفع المؤجر إلى التنازل عن تمويل جزء من المشروع والذي يتحمله المستأجر.

- معوقات قانونية حيث أن اختلاف العقود الخاصة بعقد التأجير التمويلي للعقارات عن العقود الخاصة بعقد التأجير التمويلي للمنقولات راجع إلى اختلاف سيورة الأصل العقاري عن الأصل المنقول.

## ثالثا: التأجير التمويلي للقيم المعنوية:

في بعض الأحيان تفضل المؤسسة شراء براءات اختراع ورخص صناعية من منافسيها، شراء شهرة محل أو المؤسسات الجاهزة، بهدف الحصول على عتاد إضافي أو إدخال منتج جديد إلى السوق أو اقتحام أجزاء جديدة من السوق، لغرض تنمية العمل أو التوسع أكثر، وهذا بدل القيام بعمليات البحث والتطوير بنفسها، ومن بين الحلول المتاحة أمام المؤسسة لتمويل الحصول على القيم المعنوية تقنية التأجير التمويلي، لقد كانت القوانين المنظمة لنشاط عقد التأجير التمويلي في بدايته لا تثير إلى إمكانية استعمال هذه التقنية في تمويل قيم معنوية أخرى، إلا أن الواقع العلمي والتقني يثبت أنه ليس هناك تطبيق لعقد التأجير التمويلي المعنوي، كالدراصة التي أجريت من طرف الجمعية الفرنسية للمؤسسات المالية والتي أثبتت ذلك.

الفرع الثالث: التأجير التمويلي حسب معيار جنسية العقد:

وفقا لهذا المعيار نميز بين عقد التأجير المحلي والتأجير الدولي، كما يلي<sup>(1)</sup>:

أولاً: عقد التأجير المحلي:


هو العقد الذي يجمع بين مؤسسة متخصصة في العقود التأجيري ومتعامل اقتصادي ينتميان إلى نفس البلد، كما يمكن لمؤسسة التأجير أن تنشأ فروعاً لها في الخارج وتمارس نشاط التأجير المحلي في البلد الأجنبي.

ثانياً: عقد التأجير الدولي:

يستخدم عادة معيار المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي للأطراف المتدخلة في عملية التأجير التمويلي لتقرير الطابع الدولي للعقد، حيث يعتبر عقد التأجير دولياً في الحالات التالية:

- عندما يكون المؤجر والمستأجر مقيمان في بلدان مختلفان ويخضعان لتشريعات مختلفة.
  - عندما يكون المورد والمؤجر مقيمان في نفس البلد، بينما المستأجر في بلد آخر، هذه العملية تأخذ صفة التأجير الدولي وتسمى بعقد تأجير للتصدير، في هذه الحالة إذن عقد التأجير يكون دولياً، أما عقد البيع (بيع الأصل من المورد للمؤجر) فهو عقد محلي، لأن المورد والمؤجر مقيمان في نفس البلد، وفي المقابل فإن عقد بيع الأصل من المورد للمؤجر يكون وحده دولياً، إذا كان المؤجر والمستأجر مقيمان في نفس البلد وكان المورد مقيماً في بلد آخر، وبالتالي يكون عقد التأجير التمويلي بين المؤجر والمستأجر داخلياً أو محلياً.
- وعليه قمنا بوضع الشكل التالي الذي يبين أنواع القرض الإيجاري:

الشكل (2-2) أنواع القرض الإيجاري.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

**المبحث الثاني: دعائم التمويل بالقرض الإيجاري.**

إن عملية اتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار من أهم القرارات التي قد تتخذها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتلبية احتياجاتها التمويلية، وذلك إذا ثبتت استجابته لمختلف العوامل التي دعتها لاختياره مصدرا تمويليا، وإذا ثبتت أيضا قدرته على منافسة بقية المصادر التمويلية، وبصورة أكثر تحديدا القرض الكلاسيكي الذي يعد أهم منافس له، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أسباب لجوء المؤسسة إلى التمويل بقرض الإيجار في المطلب الأول، وكذا العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الاستئجار في المطلب الثاني، وكذلك العمليات المشابهة للقرض الإيجاري في المطلب الثالث.

**المطلب الأول: أسباب لجوء المؤسسة إلى التمويل بالقرض الإيجاري.**

هنا أسباب تدعو إلى اللجوء إلى الاستئجار كبديل تمويلي من أهمها<sup>(1)</sup>:

**الفرع الأول: الاعتبارات التكنولوجية.**

إن تتعرض العديد من الأصول التكنولوجية للتقادم وتفقد قيمتها سريعا نتيجة التطور التكنولوجي الكبير، لذا يعد استئجارها الحل الأمثل خاصة إن لم يتم رفع خيار شرائها، وبالتالي فهي تحول المخاطر إلى المؤجر أي أن الاستئجار يقوم بتخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي للأصول هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تلجأ إليه المؤسسة من أجل مواكبة التطور التكنولوجي السريع في أصول معينة وذلك من خلال استئجارها لفترات زمنية تتراوح والسرعة التطور فيها، وهنا قد لا يتم مطلقا رفع خيار الشراء من أجل ضمان الاستفادة من أحدث التقنيات في كل مرة.

**الفرع الثاني: الأسباب المالية والمحاسبية والجبائية.****أولا: توفير الأموال والمحافظة على السيولة:**

الملكية الاقتصادية للأصل المؤجر تجنب المستأجر تجميد أمواله، فهو يحصل على الأصل المرغوب من خلال استئجاره ويتنفع به دون الحاجة إلى شرائه.

1- محمد طه أبو العلا، الإيجار التمويلي للمعدات الإنتاجية بالتطبيق على سفن الحاويات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص

**ثانيا: المزايا الضريبية:**

تحقق المؤسسة مزايا ضريبية بلحوتها إلى قرض الإيجار تتمثل في انخفاض الوعاء الضريبي نتيجة خصم أقساط الإيجار من الإيرادات وكأنها فائدة على القروض، إلى جانب الاستفادة من بعض المزايا الأخرى المرتبطة بتشجيع قطاع معين أو نشاط معين.

**الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية.**

هناك عدة أسباب اقتصادية نذكر منها<sup>(1)</sup>:

**أولاً: تحقيق المرونة في التشغيل:**

تلجأ المؤسسة إلى قرض الإيجار لمقابلة احتياجاتها المتغيرة كما يحدث في شركات الطيران التي تتبع هذا النشاط بشكل كبير، إذ تقوم بإضافة وإسقاط الخطوط حسب درجة المنافسة ونظراً لملائمة أنواع معينة من الطائرات لهذه التغيرات يكون قرض الإيجار الحل الأمثل لتشغيل هذه الخطوط.

**ثانيا: الحصول على خدمات الصيانة:**

تحصل المؤسسة المستأجرة على خدمة صيانة مدفوعة التكاليف من قبل المؤسسة المؤجرة خاصة في حالة قرض الإيجار التشغيلي الذي يضمن توفير هذه الخدمة مقارنة بأنواع قرض الإيجار الأخرى، خاصة التمويلي منه والذي يترتب عنه تحويل كل المنافع والمخاطر من المؤجر إلى المستأجر.

**ثالثاً: شراء المؤسسة للأصل:**

في نهاية العقد يتاح أمام المستأجر حق الحصول النهائي على الأصل المؤجر من خلال رفع خيار الشراء، هذا الأخير الذي تكون قيمته رمزية مقارنة بقيمة الأصل الفعلية والتي تم استنفاد معظمها خلال فترة الإيجار المتفق عليها في البداية في شكل أقساط إيجارية وذلك إذا كانت قيمته المتبقية منخفضة والعكس صحيح في حالة الأصول التي تتميز بقيمة متبقية معتبرة تحددتها السوق الثانية.

**رابعاً: تسيير سداد الأقساط الإيجارية:**

حسب الاتفاق المبرم بين طرفي عقد قرض الإيجار فإن المستأجر يقوم بسداد الأقساط الإيجارية وفق مواعيد استحقاق شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية بما يتناسب والتدفقات النقدية المتولدة عن استخدام الأصل المؤجر على اعتبار أن الآلة تدفع ثمنها بنفسها.

1- أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، سلسلة مراجع المدير المالي، القاهرة، 2000، ص ص 05، 08.

**1- أيضا إمكانية إنهاء الاستئجار:**

تزداد أهمية هذا الشرط في حالة المعدات التي تتميز بالتطور السريع للحسابات الآلية، حيث يتم تحويل ونفل مخاطر التقادم من المستأجر إلى المؤجر.

**2- الاحتفاظ برأس المال:**

يمكن الاستئجار من احتفاظ المنشأة بأموالها واستخدامها في استثمارات بديلة طالما أنها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاج إليه دون الحاجة إلى شرائه<sup>(1)</sup>.

**المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الاستئجار.**

يتوقف اتخاذ هذا القرار على مدى اتفاق وجهة نظر كل من المؤجر والمستأجر، وبمعنى آخر على مدى التقاء وتكليف رغبات واحتياجات كل منهما، ومدى الوصول إلى تعاقد يحقق مصالح كل من الطرفين، ويحمي حقوق كل منهما لدى الآخر، ويجعل كل منهما يوفي بالتزاماته تجاه الآخر، ومن ثم فإن عقود الائتمان الإيجاري عقود رضائية تتمتع بالقدرة التفويضية للطرفين.

وهي عبارة عن عقود قائمة على إحساس كل طرف بالآخر، ولمراعاة كل طرف لظروف الآخر وقدرته وتفهمه لهذه الظروف، حتى لا تأتي العقود ملزمة من حيث العدالة ومن حيث القدرة على تنفيذ الالتزامات الواردة به، وعادة ما يرتبط الائتمان الإيجاري بقدرة الشركة المؤجرة على التعاقد مع مجموعة من البنوك متوسطة الحجم، أو مع بنك كبير الحجم قادر على توفير خطوط الائتمان متفق عليها، ومحدد الشروط مقدما، وتتميز بإتاحة السرعة، ومن ثم تتمكن الشركة التأجيرية من توفير التمويل الكامل للمعدات والآلات التي يتم تأجيرها<sup>(2)</sup>.

**الفرع أول: محددات اتخاذ قرار التمويل بالنسبة للائتمان الإيجاري.**

في الواقع الأمر، فإن الذي يتم اتخاذه من جانب أصحاب المشروعات للحصول على عقد الائتمان الإيجاري يتوقف على عدة عناصر وهي<sup>(3)</sup>.

- استخدام صافي للتدفقات النقدية الخارجة المرتبطة بكل بديل.

1- رايح الخوني، رقية حساني، واقع وآفاق التمويل التأجيري وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أعمال الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17- 18 أبريل 2006، ص 10.  
2- بسام هلال، مسلم قلاب، مرجع سبق ذكره، ص 57.  
3- مليكة زغيب، دور وأهمية القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 5، جامعة سكيكدة، 2005، ص ص 09، 10.

- إجراء تحليل قرار الاستئجار أو الشراء في ضوء البيانات المحسوبة بعد خصم الضرائب نظراً للوفورات الضريبية المترتبة عن كل بديل.
- استبعاد تكاليف تشغيل الأصل وأعباء الصيانة، نظراً لأن المستأجر يقوم بتحمل هذه التكاليف ضمناً، سواء قام بشراء الأصل أو استئجاره.
- مراعاة القيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الإنتاجي، وقيمة الخردة، حيث أنه في حالة شراء الأصل يكون للمؤسسة كامل الحق في القيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الإنتاجي، وبصفة خاصة في حالة الأصول التي يكون لها قيمة نقدية كبير في نهاية عمرها الإنتاجي مثل العقارات وأنواع معينة من الأصول، حيث يكون لهذه القيمة أهمية واعتبار في اتخاذ قرار الاستئجار أو الشراء.
- مراعاة القيمة الإهلاك السنوي للأصل في حالة بديل الشراء، حيث يعتبر بمثابة إعفاء ضريبي.

### الفرع الثاني: قرار المفاضلة بين الاستئجار والاقتراض لشراء الأصل لقرار التمويل (متوسط أو طويل الأجل).

في الواقع الأمر هذا القرار يأتي في مرحلة لاحقة بعد حساب جدوى الاستثمار ذاته، وأن اتخاذ قرار المفاضلة بين الاستئجار بالاقتراض لشراء الأصل، قرار ذو طابع خاص يحتاج إلى فهم عميق حتى لا يضع المشروع نفسه تحت لائحة الضغوطات المختلفة التي تترتب على عملية الاقتراض، وأهمها رهن إيرادات المشروع المستقبلية لسداد هذه الالتزامات.

وقرار المفاضلة هذا يتم على أساس معرفة:

- مبلغ القرض المتوقع الحصول عليه والذي يعادل ثمن أو تكلفة الأصل.
  - سعر الفائدة المطلوب على القرض في حالة الاقتراض.
  - قسط الإهلاك السنوي للأصل.
  - نسبة الضرائب التي يدفعها المستأجر.
- أما إذا اتخذت المؤسسة قرار استئجار الأصل، فإن الحسابات هنا سوف تكون مختلفة، فالمستأجر إذا ما استئجار الأصل سوف لا يستفيد بالوفر الضريبي على قسط الإيجار الذي يدفعه باعتباره مصروفاً يخصم من أرباحه<sup>(1)</sup>.

1- محمد عابد الشوابكة، عقد الائتمان الإيجاري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 43.



أما إذا قام بالافتراض لشراء الأصل أو قرار استئجار الأصل مباشرة، قد فاته أن يقارن بين المنافع التي تعود عليه من هذا البديل أو ذاك البديل، وفي الوقت نفسه تتداخل مجموعة عوامل مادية يمكن حسابها وفقا لمعايير قياسية، وعوامل أخرى غير مادية تخضع لاعتبارات عاطفية ونفسية والحالة المزاجية التي كان عليها متخذ القرار عند اتخاذه قراره، وكذلك رأي المستشارين الذين يعتقد في صدق آرائهم.

وفي الوقت نفسه فإن رؤية متخذي القرار لشكل ونمط واتجاه الأوضاع المستقبلية ومدى احتياجه للتدفقات النقدية الداخلة في مواجهة التزامات عاجلة وفورية، أو سوف تستحق وتحل في الأجل القصير ولا توجد أمامه بدائل مقترحة لزيادة هذه التدفقات ولمواجهته التزامات التي سوف تستحق.

فالمستأجر يوفر التدفق النقدي إذا ما قام باستئجار الأصل بدلا من الشراء، ولكنه دفع قسط إيجاري دوري، ويحقق عليه وفرا ضريبيا باعتباره مصروفا، ولكنه يخسر القيمة الحالية للوفر الضريبي بسبب الإهلاك، والعبرة هنا بالصافي أو ما يمكن أن نسميه الصافي المنافع المتحقق من كل بديل، ويظهر هذا بمقارنة المنافع الضريبية عن كلا القرارين معا وفي نفس الوقت إدخال عوامل الظرفية المكانية والزمنية والعوامل العاطفية في الحساب<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: العمليات المشابهة للقرض الإيجاري.

يوجد في الواقع العملي العديد من أشكال الإيجار للأصول المختلفة، والتي من بينها التمويل التأجيري (قرض الإيجار)، والذي يشمل كل أنواع الإيجارات، ذات الطابع المالي، إذ يتميز ويختلف عن العديد من العمليات المشابهة له، والتي سيتم توضيحها ولكن قبل ذلك لا بد من إجراء تفرقة بين مصطلحات القرض الإيجار والقرض الإيجاري<sup>(2)</sup>.

### الفرع الأول: الفرق بين القرض، إيجار والتمويل التأجيري (القرض الإيجاري).

تعتبر عملية التمويل التأجيري خليطا من عدة عمليات أخرى كالإقراض، الإيجار والبيع، ولكنها في الواقع العلمي، ليست إقراضا ولا إيجارا، ولهذا يجب التفريق بين هذه المصطلحات وذلك من خلال الجدول التالي:

1- محمد أحمد الخضيرى، مرجع سبق ذكره، ص 130.

2- محمد عابد الشوابكة، مرجع سبق ذكره، ص 66.

الجدول (2-2) مقارنة بين قرض إيجار وقرض إيجاري (تمويل تأجيري)

نقاط المقارنة	قرض	إيجار	قرض إيجاري
الملكية	المؤسسة.	مؤسسة الإيجار.	مؤسسة القرض الإيجاري.
مبلغ التمويل	80-100% من مبلغ الاستثمار.	100% من مبلغ الشراء.	100% من مبلغ الشراء.
فترة التمويل	3 إلى 7 سنوات للعتاد، شهرة محل، عتاد الأشغال... إلخ 7-15 سنة للبنائيات.	من 12 إلى 48 شهر حسب العتاد المؤول .	3 إلى 7 سنوات للمنقولات 8 إلى 12 للبنائيات وقد تصل إلى 20 سنة.
فترات التسديد وتواريخه	تسديد شهري، ثلاثي، سداسي أو سنوي. أقساط ثابتة، متزايدة ومتناقصة.	تسديد شهري، ثلاثي، أو فصلي أقساط ثابتة عموماً.	تسديد شهري، ثلاثي، سداسي أو سنوي. أقساط ثابتة، متزايدة ومتناقصة.
النسبة (أو المعدل)	ثابت أو متغير.	/	ثابت أو متغير.
الخيار في نهاية العقد	لا يوجد.	خيارين: إرجاع الأصل أو إعادة استئجاره.	ثلاث خيارات: - شراء الأصل بقيمة متفق عليها. - إرجاع الأصل - إعادة استئجاره بعقد جديد.

استرجاع الرسم يتم عند كل قسط إذا كانت المؤسسة خاضعة له.	يتم الاسترجاع حين تسديد كل قسط إيجاري إذا كانت المؤسسة خاضعة للرسم.	يتم الاسترجاع حين تسديد كل قسط إيجاري إذا كانت المؤسسة خاضعة للرسم.	استرجاع TVA (الرسم على القيمة المضافة)
الإيجارات باستثناء حصة الأرض في حالة العقارات وكذا الإهلاكات في نهاية الفترة.	مبلغ الإيجارات.	الإهلاك وفوائد الأصل.	النظام الجبائي (الاقطاع من المصاريف العامة)
ملكية الأصل من طرف المؤجر. كفالات. تأمينات على الحياة.	ملكية الأصل المؤجر من طرف المؤسسة المؤجرة	رهن حيازي للأموال أو رهن عقاري، كفالات ، تأمينات اجتماعية.	الضمانات
الإيجارات تسجل في مصاريف الاستغلال. مبالغ الإيجارات المتبقية للدفع تظهر في الملحق.	الإيجارات تسجل كمصاريف الاستغلال.	الأصل الممول يسجل في جانب الأصول في الميزانية. مبلغ القرض يسجل في جانب الخصوم (الديون). أقساط الإهلاك والمصاريف المالية تظهر في مصاريف الاستغلال.	التسجيل المحاسبي

المصدر: سماح طلحي، قرض الإيجار أو إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مناخمت المؤسسة، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي،

2007/2006، ص 99.

يعطينا الجدول السابق نظرة شاملة عن الفروق بين الخصائص التي يتميز بها كل الإيجار، ولاشك أنه عند التعرض لأهم الجوانب المتعلقة بالتمويل التأجيري وخصائصها سيتضح لنا أكثر تميز التمويل التأجيري، كتقنية تمويلية واختلفها عن باقي التقنيات.

### الفرع ثاني: الإيجار البسيط والإيجار البيعي:

وهي التقنيات التي توحى تسميتها بتشابه كبير مع التمويل التأجيري، إلا أنه في الواقع يختلفان عنه من حيث طريقة سير كل واحد منهما<sup>(1)</sup>:

#### أولاً: الإيجار البسيط.

وهو عقد التأجير والكرء التقليدي المنصوص عليه في معظم القوانين المدنية، ويتعلق الأمر بعقد تجاري بسيط يتضمن بالإضافة إلى وضع الأصل تحت تصرف المستأجر (حق الانتفاع)، خدمات متعددة أخرى مثل الصيانة، والإصلاحات التي تكون موكلة إلى المؤجر عكس التمويل التأجيري الذي لا ينص على ذلك، حتى ولو كانت هناك إمكانية اقتراح تلك الخدمات على المستأجر في إطار اتفاق عام بين الطرفين، والإيجار البسيط عبارة عن اتفاق كراء بسيط يمكن الرجوع عنه في أي وقت مع إخطار المؤجر بمدة معينة متفق عليها.

#### ثانياً: الإيجار البيعي

يعتبر هذا العقد أقدم نسبياً من عقد القرض الإيجاري من الناحية التاريخية، ويتعلق الأمر باتفاق ينص على أن يستخدم الأصل، يعتبر مستأجراً خلال مدة دفع الأقساط الإيجارية، ويصبح مالكا للأصل بعد دفع آخر قسط والاختلاف الأساسي مع القرض الإيجاري يتمثل في تحويل الملكية إلى المستأجر تلقائياً بعد نهاية العقد، أي أن الأمر لا يتعلق بمنح خياراً في تملك الأصل في نهاية مدة العقد، وإنما هو اتفاق متبادل بانتقال الملكية مباشرة إلى المستأجر.

### الفرع الثالث: الإيجار مع خيار الشراء والإيجار المالي (طويل الأجل).

وهي من الإيجارات المالية التي تشبه إلى حد كبير القرض الإيجاري، إلا أنها تختلف معه في جوهرها، وسيتم توضيحها كمايلي<sup>(2)</sup>:

1- خالد طالي، مرجع سبق ذكره، ص 94.

2- هشام بن الشيخ، عقد الاعتماد الإيجاري غير منقولة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018، ص 42.

## أولاً: الإيجار مع خيار الشراء.

ويسمى كذلك الوعد بالبيع، حيث يعرف الوعد بالبيع قانوناً على أنه اتفاق يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين (الواعد) بأن يبرم مستقبلاً عقد بيع من الطرف الثاني (الموعد له) ببيعه شيئاً مملوكاً له إذا ما أبدى هذا الأخير الرغبة في الشراء خلال مدة معينة، ويتميز هذا العقد بأنه عقد ملزم لجانب واحد، فهو لا يرتب التزامات إلا في ذمة الواعد الذي لا يستطيع الرجوع عن وعده خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا لم يبدي الموعد له الرغبة في الشراء قبل انقضاء المدة، ورغم هذا إلا أن الوعد بالبيع لا يعتبر بيعاً تاماً فهو لا ينقل ملكية الشيء الموعد ببيعه إلى الموعد له.

وبالنظر إلى الخيار الثلاثي الذي يوفره الاعتماد الإيجاري للمستفيد، فإن هذا العقد يتشابه مع عقد الوعد بالبيع خاصة فيما يتعلق بخيار الشراء الممنوح للمستأجر عند انتهاء عقد الاعتماد الإيجاري، حيث أن شركة الاعتماد الإيجاري (المؤجرة) تكون ملزمة بإبرام عقد بيع الأصل الممول إلى المستأجر، إذا ما أبدى رغبته في شرائه، ويكون أساس الإلزام هنا هو الوعد الملزم لجانب واحد بالبيع الذي يقترن بعقد الاعتماد الإيجاري، إلا أنه ورغم ذلك لا يمكن اعتبار الاعتماد الإيجاري أنه عقد الوعد بالبيع لأن هذا الأخير يعتبر جزءاً من مجموعة من العمليات القانونية المركبة لعقد الائتمان الإيجاري (كعملية الإيجار، البيع والتمويل...)، ثم إن هذا التشابه والتداخل بين العقدين لا يظهر في الحقيقة إلا في الحالة التي يختار فيها المشروع المستفيد شراء الأصل محل الاعتماد الإيجاري، أما إذا لم يمارس المستفيد حقه بالشراء فلا يكون في هذه الحالة مستفيداً من الوعد الملزم للمؤجر، وعندئذ يكون له (المستفيد) الاختيار بين تجديد عقد الاعتماد الإيجاري لمدة جديدة وبشروط جديدة تتلاءم مع حالة الأصل أو إنهاء عقد الاعتماد الإيجاري ورد الأصل إلى شركة الاعتماد الإيجاري الممولة.

## ثانياً: الإيجار المالي (طويل الأجل).

وهي عبارة عن عملية تأجير غير متضمنة لخيار الشراء الأصل من طرف المستأجر، لكن في نهاية مدة العقد، يمكن أن تكون هناك عملية البيع إذا كانت الأطراف ترغب في ذلك، وترجم عملية الإيجار المالي بعقد إيجار ذو مدة محددة، ويختلف عن الإيجار البسيط فيما يتعلق بالعتاد، لأن الإيجار البسيط يمنح خدمات تكميلية للصيانة والتوصيلات بينما الإيجار المالي (طويل الأجل) فهو خدمة مالية<sup>(1)</sup>.

1- خالد طالي، مرجع سبق ذكره، ص 95.

## الفرع الرابع: البيع بقرض والمصحوب بالتمليك.

وهي أحد العمليات التمويلية مشابحة للتمويل التأجيري ظاهريا والمستعملة في مجال تمويل الأصول.

## أولاً: البيع بقرض.

ويسمى كذلك البيع بالتقسيط، وهو نظام قانوني يقتضي أن يتفق البائع والمشتري على انتقال الملكية وتسليم المبيع للمشتري في الحال على أن يكون تسديد ثمنه إلى البائع مجزءاً لأقساط تدفع بصفة دورية يتم الاتفاق عليها حسب ظروف طرفي العقد، وقد انتشر هذا النوع من البيوع بشكل ملحوظ والسبب في هذا راجع إلى حالة الركود الاقتصادي وكذلك نظراً لما يحققه هذا النوع من البيوع من فوائد لشريحة كبيرة من متوسطي ومحدودي الدخل داخل البلاد، فهو يتيح لهم الحصول على سلع ومنقولات معمرة كالأثاث المنزلي والآلات الكهرومنزلية والسيارات بل وحتى العقارات دون إرهاق لكاهل المشتري، لأنه لا يكون ملزماً بسداد الثمن كاملاً فوراً، وهو أيضاً يحقق للبائع فوائد من خلال زيادة حجم مبيعاته من السلع وكذا زيادة حجم أرباحه لأن الثمن المقسط يزيد بنسبة معينة عن ثمن السلعة لو دفع على الفور<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: البيع المصحوب بالتمليك.

ويتعلق الأمر بعقد بيع، أين يتم تحويل ملكية الأصل المشتري عند إمضاء العقد مع ضرورة النص في العقد على أنه يقوم المشتري بدفع الثمن الأصل في أجل محدد، وبالتالي نحن أمام عقد بيع، وليس إيجار لأصل معين، بحيث يكن تسديده مؤجلاً<sup>(2)</sup>.

1- هشام بن الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 40.

2- خالد طالي، مرجع سبق ذكره، ص 95.

### المبحث الثالث: الجوانب المختلفة للقرض الإيجاري.

تختلف طرق التعامل المستخدمة في مختلف الجوانب الخاصة بالتمويل التأجيري من بلد لآخر، وهذا باختلاف النظم والتشريعات وكذا القواعد المنظمة لهذه العملية (التمويل التأجيري) بمختلف نواحيها القانونية، المحاسبية وكذا الجبائية، وعلى هذا الأساس سنسلط الضوء في هذا المبحث عن مختلف تلك الجوانب الأساسية وكذا معرفة أهم مزايا التمويل التأجيري لكل من المؤجر والمستأجر.

#### المطلب الأول: الجانب القانوني للقرض الإيجاري.

يعتبر القرض الإيجاري بصيغته المعروفة عقد حديث النشأة، حيث تنشأ بين طرفيه (المؤجر والمستأجر) علاقة قانونية ترتب التزامات تختلف باختلاف الطرف المتعاقد معاً، وستناول في ذا المطلب الجانب القانوني للقرض الإيجاري من خلال المتعاملون في السوق التمويل التأجيري (الفرع الأول)، أهم العقود المطلوب إبرامها (الفرع الثاني)، وكيفية انقضاء عقد القرض الإيجاري (الفرع الثالث)، على النحو التالي:

#### الفرع الأول: المتعاملون في السوق التمويل التأجيري.

لا يعد الحجم قيدياً على ممارسة وتقديم هذه الخدمة، فالتأجير يمكن أن يتاح لكل تنظيم أو مشروع أيا كان حجمه، بدءاً من الشركات الفردية الصغيرة، وحتى الشركات الضخمة المتعددة الجنسيات، بل يمكن للمشروعات العامة والمصالح الحكومية الاستفادة منها.

#### الفرع الثاني: أهم العقود المطلوب إبرامها.

تنشأ عملية القرض الإيجاري العادية علاقات بين ثلاث أو أربعة أطراف هم: المؤجر، المستأجر، المنتج أو المورد، والمقرض.

فالمؤجر مالك للأصل محل التعامل الذي يستأجر المستأجر، والأصل ينتقل عادة من المنتج إلى المستأجر، مع احتفاظ المؤجر بكافة حقوقه في امتلاك الأصل.

أما المستأجر فهو الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه، من هنا يتولى المستأجر تحديد مواصفات الأصل المطلوب تأجيره، ويتولى المستأجر استخدام الأصل نظير سداد الدفعات الإيجارية، وفقاً للاتفاق مع المؤجر.

ويعد المنتج أو المورد المصدر الذي يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير، ووفقاً لمواصفات المستأجر هذا المنتج قد يكون منتج للأصل وفقاً لعقد التصنيع أو الشراء بينه وبين المؤجر، وهو عقد يعد نموذجياً لعقود الاشتراط لمصلحة الغير، أي المستأجر.

وقد تتضمن عمليات القرض الإيجاري وجود طرف رابع هو المقرض (البنك... إلخ) الذي يقرض المؤجر جزءاً من ثمن الأصل، وبما يمكنه من شراء هذا الأصل تمهيداً لتأجيره، هذا القرض يتصف بالآتي<sup>(1)</sup>:

أولاً: أنه قرض بضمان عيني، فالقرض يقدم بضمان الأصل المشتري بمعرفة المؤجر لتأجيره للمستأجر.  
ثانياً: يعد هذا القرض بمثابة دين ممتاز على هذا الأصل.

ثالثاً: قد يطلب المقرض ضمانات إضافية تستدعي الدراسة الائتمانية للقرض.

رابعاً: عادة ما يقوم المؤجر المقترض للبنك من خلال ما يتلقاه هذا الأخير من دفعات إيجارية من المستأجر خلال فترة التعاقد، وقد توجه هذه الدفعات الإيجارية من المستأجر إلى المقرض مباشرة.

استناداً لما سبق، تستدعي عملية القرض الإيجاري إبرام عدد من العقود منها:

1- عقد التأجير بين المؤجر والمستأجر؛

2- عقد بين المورد (المالك الأصلي أو الموزع) وشركة التأجير في حالة كون هذه الأخيرة شخصاً آخر خلاف المالك المنتج أو الموزع، هذا العقد يستفيد منه المستأجر مباشرة رغم كونه غير طرف فيه؛

3- عقد القرض بين البنك من ناحية، والمؤجر والمستأجر كمقترض من ناحية أخرى، هنا نجد أن الدفعات الإيجارية ويوجهها المستأجر سداد للقرض في كلا الحالتين، مع اشتراط موافقة المؤجر إذا كان هو المقترض.

وعلى سبيل التكرار، أن عقد شراء المعدات بغرض تأجيرها يعتبر عقد بيع، وأن المستأجر غريب عن هذا العقد، رغم أن المعدات محل التعاقد البيعي اختيرت بمعرفته، هنا قد تشتط مؤسسة التأجير ألا يتم الرجوع إليها عند عدم مطابقة المعدات لحاجة المشروع المستأجر، أو عند تأخير المورد في تسليمها للمستأجر، من ناحية أخرى، قد يضمن المؤجر عقد التمويل التأجيري مع المستأجر أن لا يتحمل الأول أية تكاليف لمواجهة بنود الصيانة، الإصلاح، التأمين... إلخ، بل يتحملها كلها المستأجر.

### الفرع الثالث: انقضاء عقد القرض الإيجاري.

يزول العقد بصورة عامة لأسباب متعددة، بعضها يعتبر نهاية طبيعیه له، والبعض الآخر يؤدي إلى زوال العقد قبل تمام تنفيذه، ومن هنا سنتناول أهم الحالات التي تؤدي إلى انقضاء عقد القرض الإيجاري وتوقف سريان بنوده على أطراف العقد.

1- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 433.



**أولاً: انقضاء عقد القرض الإيجاري بانقضاء المدة.**

إن عقد التأجير التمويلي كغيره من عقود المدة، ينتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد، وبهذه النهاية الطبيعية ينقضي العقد بتنفيذ كل طرف من أطرافه للالتزامات التي يرتبها عليه العقد لمصلحة الطرف الآخر، ونظراً للطبيعة الخاصة لعقد التأجير التمويلي والدور التمويلي البحث الذي يقوم به المؤجر، فإنه إذا وصل العقد إلى نهايته بانتهاء مدته يكون أمام المستأجر ثلاث خيارات<sup>(1)</sup>:

- 1- **شراء الأصل المؤجر محل العقد:** ويعد الخيار الغالب حدوثاً في عقد القرض الإيجاري، بل إنه الغاية التي من أجلها يتم اللجوء إلى التأجير التمويلي باعتباره إحدى وسائل تمويل الاستثمار.
- 2- **تجديد عقد القرض الإيجاري:** بحيث يمكن للمتعاقدين ذكر هذا الخيار العقد التأجير التمويلي، وبالتالي يعلن المستأجر برغبته في التجديد قبل انتهاء مدة العقد لكي يتم الاتفاق على شروط التجديد، وإن كان يفضل أن يتضمن العقد الأسس التي يتم تجديد العقد على أساسها.
- 3- **رد الأصول المؤجرة:** حيث يلتزم المستأجر برد الأصل المؤجر في الحالة التي تسلمه عليها، وهذا في حالة ما لم يختار المستأجر شراء الأصل المؤجر أو تجديد عقد التأجير.

**ثانياً: انقضاء عقد القرض الإيجاري قبل انقضاء المدة.**

قد ينقضي عقد القرض الإيجاري قبل انقضاء المدة لعدد الأسباب منها ما يتعلق بإخلال أحد الأطراف بالتزاماته وعدم احترام بنود العقد ومنها أسباب خاصة أخرى خارجة عن إرادة أطراف العقد.

**1- انتهاء العقد لأسباب خاصة: ومن أهمها:**

موت المستأجر حيث أنه عادة ما تنص القوانين على عدم انتهاء الإيجار بأنواعه بوفاة المستأجر، إلا أنه يجوز لورثته فسخ لعقد ' إذا أثبتوا أن أعباء العقد قد أصبحت بسبب وفاة المستأجر الأصلي أثقل من أن تتحملها مواردهم أو تجاوز حدود حاجاتهم<sup>(2)</sup>.

1- بسام هلال، مسلم قلاب، مرجع سبق ذكره، ص 329.

2- علي هادي العبيدي، العقود المسماة: البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة النشر، ص 359.

كما تنص الكثير من التشريعات أنه يجوز لأحد المتعاقدين لعذر طارئ يتعلق به أن يطلب فسخ عقد الإيجار وحينئذ يضمن ما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر المتعاقد الآخر في الحدود التي يقرها القانون والبنود المنصوص عليها في العقد<sup>(1)</sup>.

**2- انتهاء العقد لأسباب عدم احترام المستأجر لالتزاماته:** يؤدي المستأجر عدم احترام المستأجر لالتزاماته وخاصة الالتزام الأساسي الخاص بدفع أقساط الإيجار في وقتها المحدد إلى فسخ العقد، وفي هذه الحالة يحصل المؤجر على تعويض يشمل رأس مال المستثمرين غير المسترجع والفوائد لم يستطيع استيفاءها.

إن الطبيعة القانونية الخاصة للقرض الإيجاري تجعل منه تقنية تمويلية متميزة، مقارنة مع باقي أنواع التمويل، ويتنقل هذا التميز ليشغل المجالات والنواحي الأخرى التي تمس هذا النوع من التمويلات ومن بينها الجانب الجبائي.

### المطلب الثاني: الجانب الجبائي للقرض الإيجاري.

تعتبر الجباية من أهم العوامل المحددة لقرار التمويل التأجيري، وتعلق الجباية أساسا بكيفية احتساب الضرائب والرسوم، وكذا احتساب إهلاكات الأصول المؤجرة، وسيتم التطرق إلى الضرائب المباشرة ثم الضرائب غير المباشرة.

#### الفرع الأول: الضرائب المباشرة.

يقدم الجانب الجبائي فائدة معتبرة تتمثل بصفة خاصة في إذا ما كانت قيمة منفعة الاعتماد الإيجاري يجب أن تكون مسجلة ضمن ميزانية المؤجر أو المستأجر.

**أولاً:** إذا كانت مؤسسة الاعتماد الإيجاري (المؤجر) هي التي تسجل قيمة الاستثمار محل التأجير ضمن الأصول في ميزانيتها، فالوعاء الضريبي لهذه الشركة يتكون من أقساط الإيجار التي تحصل عليها من المستأجر، بالإضافة إلى ثمن الشراء الذي قد يوفي به هذا الأخير عند خيار الشراء في نهاية مدة الإيجار.

فيحق لشركات القرض الإيجاري إهلاك الأصول المؤجرة ضريبيا سواء إهلاكاً تصاعدياً أو خطياً بصفتها مالكة لها وعدم تحميل المستأجر الأعباء الناتجة عن هذا الإهلاك.

1- علي هادي العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 361.

ثانياً: إذا كان الاستثمار مسجل ضمن ميزانية المستأجر، أقساط الإيجار التي يتحملها هذا الأخير تمثل الاستغلال وتخصم من وعائه الضريبي، وهذا ما جاء به في التشريع الجزائري وخاصة المواد 112 و 113 من قانون المالية لسنة 1996، ومنشور المديرية العامة للضرائب، وهذا الأخير يسمح للمستأجر بتخصم كامل أقساط الإيجار من وعائه الضريبي باعتبارها مصاريف استغلال وهذا أفضل حل له مقارنة بالافتراض التقليدي من أجل شراء الأصول.

فيمكن للمؤسسة الممولة أو المؤجرة أن تحصل على مزايا ضريبية بشرط موافقة الوكالة الوطنية للاستثمار ومن بينها:

- الإعفاء لمدة أدناها سنتين وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات "IBS" والدفع الجزائي والرسم المفروض على النشاط الصناعي والتجاري.
- كما تستفيد الشركة من المعدل المنخفض للأرباح المعاد استثمارها<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة.

وتختلف الضرائب غير المباشرة التي الضرائب يقوم بدفعها المؤجر عن تلك الضرائب يقوم بدفعها المستأجر وفقاً لما يلي:

##### أولاً: بالنسبة للمؤجر:

فبالنسبة للمؤجر يتك استرجاع تدريجي للرسم على القيمة المضافة "TVA"، أن الرسم على القيمة المضافة بصفة عامة يضحّم قيمة التجهيزات أو البناءات الجديدة ذات الاستعمال المهني، وبالتالي تمويل هذا الرسم واسترجاعه يخلق مشاكل عويصة بالنسبة لخزينة المؤسسة المؤجرة.

فلما تشتري مؤسسة الائتمان الإيجاري الأصل محل التأجير يتم التسجيل بسعر الحيازة للأصل خارج الرسم في حساب تجهيزات للإيجار أما "TVA" فيسجل في حساب رسوم قابلة للاستحقاق، بالنظر إلى تكلفة حيازة الأصل ومبلغ "TVA" القابل للاسترجاع يمثل كتلة نقدية كبيرة نسبياً التي تسترجع بصفة تدريجية من خلال الأقساط الإيجارية المرتفعة بسبب "TVA"، مما يؤكد أن الكتلتين النقديتين المقدمتين، أصول وإيجارية مختلفتان في الأهمية وفي الواقع نجد مدة استرجاع الرسم من طرف

1- هشام بوعزة، مرجع سبق ذكره، ص ص 148، 149.

مؤسسة القرض الإيجاري بين 3 و5 سنوات، مما ينتج عن هذا تجميد رؤوس الأموال معتبرة لمدة طويلة دون توظيفها على أحسن حال.

وهذا ما يزيد المشكل تعقيدا ولاسيما إذا اتجهت هذه المؤسسات إلى تطوير نشاطاتها (كما هو معمول به حاليا) والزيادة في إنتاجها بإبرام عقود جديدة فيرتفع المبلغ الإجمالي للرسم على القيمة المضافة المتضمن في الأصل ومدة استرجاعه بواسطة الأقساط الإيجارية، يعتبر عاديا من الناحية المالية لكن إحداث التوازن بين الكتلتين والتخلص من الرسوم المسترجعة الذي تراه ميزانيات هذه المؤسسات لا يمكن اعتباره مرغوبا من الناحية الاقتصادية.

ثانيا: بالنسبة للمستأجر:

تعتبر المؤسسة المستأجرة في هذه الحالة حافزا لها، لأنها تدفع وتسترجع على الفور قيمة هذا الرسم بدون أن تجمد أموالها لمدة طويلة.

المطلب الثالث: تقييم القرض الإيجاري.

قبل اختيار التمويل التأجيري كأداة للتمويل لابد من تقييمه بدراسة المزايا التي يوفرها خيار التمويل التأجيري، وكذا العيوب التي ينطوي عليها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مزايا التمويل التأجيري.

نظرا لما تقدمه هذه التقنية من مزايا عديدة تعود بالمنفعة سواء على أطراف العقد أو الاقتصاد ككل، والتي سنوضحها فيما يلي:

أولا: مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للمستأجر.

يلبي التمويل التأجيري الاحتياجات المالية للمؤسسات الأكثر عرضة لمشاكل التمويل مقارنة بوسائل التمويل الأخرى، ويمكننا عرض أهم الفوائد التي تستفيد منها هذه المؤسسات (المستأجر) في حالة لجوءها إلى مثل هذا النوع من التمويل على النحو التالي:

1- الحصول على التمويل الكلي للاستثمار:

إن التمويل التأجيري لا يتطلب أي مجهود مسبق للتمويل مادامت مؤسسة قرض الإيجار تمويل الاستثمار 100% (مع التحفظ في حالة تسديد مسبق لأول قسط إيجاري)، وهذا ما يسمح للمستأجر بأن يحتفظ بحزبته لكي يكون جاهزا لمواجهة أي احتياجات استغلالية، وهذا راجع إلى أن ملكية القانونية

تبقى بحوزة المؤجر إلى غاية نهاية العملية واستفاء شروط العقد، لذا فهو لا يتضرر من هذا التمويل الكامل، وبالتالي فالتمويل التأجيري يشكل وسيلة تمويل بديلة للتمويل التقليدي المتوسط والطويل الأجل الذي لا يتعدى نسبة تمويلية 70% و 80%.

## 2- السرعة في الحصول على التمويل:

إن كون مؤسسات التمويل التأجيري متخصصة في مجال تمويل الحصول على عتاد إنتاجي أو عقارات ذات استخدام مهني، يجعلها على دراية كاملة بأسواق تلك الأصول، بالإضافة إلى بقاء ملكية هذه الأصول تابعة لها، فإن كل ذلك يجعل من ردها على طلبات التمويل يتم بسرعة أكبر من الرد طلبات الحصول على القروض التقليدية.

## 3- مقابلة الاحتياجات المؤقتة:

إن المنشآت تحتاج أحيانا إلى معدات وأصول معينة من أجل نشاط عرضي، مثل آلة حفرة، سيارة... إلخ، فبدل شرائها تقوم باستئجارها لكونها لن تحتاج إليها مرة أخرى<sup>(1)</sup>.

## 4- الاحتفاظ برأس المال:

يمكن التمويل التأجيري من احتفاظ المستأجر بأمواله واستخدامها في استثمارات بديلة طالما أنه يحصل على خدمات الأصل الذي يحتاج إليه دون الحاجة إلى شرائه.

## 5- التخلص من قيود الاقتراض وتوفير الأموال لاستخدامها أخرى:

على عكس الاقتراض بغرض شراء أصل ما فإن الاستئجار لا يعطي الحق للمؤجر في وضع قيود على قرارات الإدارة بشأن الحصول على قروض أو سياسة الاستئجار وتوزيع العوائد، كما قد يلجأ المستأجر للاستئجار بهدف توفير الموارد المتاحة لاستخدامات يصعب تمويلها بالقروض.

## 6- تحقيق مزايا ضريبية:

في حالة لو كان العمر الاقتراضي المقبول من مصلحة الضرائب يفوق فترة الإيجار، فإن ذلك يتيح للمستأجر تحقيق ميزة ضريبية، فالقيمة الحالية للوفورات الضريبية عن قسط الإيجار قد تفوق القيمة الحالية للوفورات الضريبية عن قسط الإهلاك، وهو ما ينعكس على المؤسسة المستأجرة.

1- عبد الباقي روابح، خالد طالي، القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص 111.

### 7- تحسين صورة الربحية الدفترية للمؤسسة المستأجرة:

بما أن العتاد المؤجر لا يظهر في أصول المؤسسة المستأجرة وكذلك توجد ديون في جانب الخصوم، فإنه ونتيجة لذلك فإن قدرة المؤسسة الدفترية الظاهرية على الاقتراض طويل الأجل تبقى عند مستواها نسبياً<sup>(1)</sup>.

### 8- تحقيق المرونة:

يعتبر التمويل التأجيري تمويلًا يتميز بدرجة كبيرة من السلاسة والمرونة بفضل الأشكال المختلفة المكيفة طبقاً لاحتياجات المؤسسة المستأجرة إذ تعدل مؤسسات التمويل التأجيري اقتراحاتها بدلالة عدة معالم كتغيير مبلغ القيمة المتبقية، تغيير أقساط الإيجار، إمكانية تطبيق معدل متغير، خاضع للمفاوضة إضافة إلى تكييف الأقساط مع الخصائص الاقتصادية للاستثمارات.

### 9- نقل الصيانة:

في عقد التأجير التشغيلي تلقى مسؤولية صيانة الأصل على المؤجر، غير أن هذه الخدمة ليست عديمة التكلفة، بل يدمج حسابها ضمن قسط الإيجار، ومع هذا تفضل ميزة نقل عبء الصيانة أهمية بالغة، خاصة عندما يكون الأصل شديد التعقيد، ويحتاج لخبرة فنية عالية.

### 10- السرعة في تجنب مخاطر التقادم التكنولوجي:

وهذا يخص المؤسسات التي تستعمل تجهيزات سريعة التقادم، فإن التمويل التأجيري يعتبر بمثابة وسيلة تأمين ضد انخفاض القيمة في حالة ظهور تجهيزات أكثر حداثة وكفاءة، باعتبار أن المستأجر يمكنه إرجاع التجهيز إلى المؤسسة المؤجرة من خلال مبدأ الفصل بين الملكية والاستخدام، مع إمكانية أخرى مواكبة التقدم التكنولوجي، من أجل الاستفادة من الاختراعات الحديثة<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى هذه المزايا هنا مزايا أخرى بالنسبة للمستأجر وهي كالتالي<sup>(3)</sup>:

- يمكن للمستأجر سداد لإيجار الأصل من عائد إنتاجية هذه الأصول وهي في حالة التشغيل الكامل، وبالتالي نقل ما يتحمله من أعباء مالية.

- حماية المستأجر من آثار التضخم في المدى القصير، وذلك بالنسبة للأصول الرأسمالية المستأجرة

1- محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 339، 342.

2- سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص 111.

3- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 375.

- التأجير هو الطريقة الوحيدة للحصول على حق استعمال موجودات لأجل طويلة دون زيادة رأسمال المنشأة المستأجرة.

- يمكن المستأجر من حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة لنشاطه الإنتاجي دون أن يضطر إلى تجميد جزء كبير من الأموال إذا ما قام بشرائها مما يوفر للمستأجر حجم أكبر من السيولة.

#### ثانيا: مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للمؤجر:

تتمثل مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للمؤجر فيما يلي:

- يمثل التأجير التمويلي نشاطه الرئيسي الذي يدر عليه عائدا معقولا لأمواله المستثمرة وبضمان جيد، يتمثل في الأصول المؤجرة ذاتها حيث أن ملكيتها تظل له.

- يتم خصم نسبة، تمثل قسط الإهلاك، من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجرة وصولا إلى صافي الربح الخاضع للضريبة رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصول<sup>(1)</sup>.

- عدم التعرض للمخاطر التجارية لأن المؤجر مجرد وسيط ينحصر دوره في دفن ثمن المال المؤجر وتحمل المصاريف ولتستردها في صورة إيجارات دورية مضافا إليها هامش ربح كافي دون أن يتحمل أية تكاليف.

- يشكل التمويل التأجيري للمؤجر تدفقا نقديا ثابتا ومحددا، يعطيه فرصة لتخطيط عملياته وحساباته ونشاطه المستقبلي أي تحقيق أرباح دون أن يكون هناك استثمار نقدي حقيقي.

- يتمتع المؤجر بمجموعة مزايا ضريبية، حيث يعفى من الضرائب المفروضة على الدخل بالنسبة لأرباحه الناشئة عن عمليات التمويل التأجيري وكذلك خصم المخصصات المعدة لمواجهة الخسائر والديون المشكوك فيها من أرباحه الخاضعة للضريبة، ومن ثم تنعكس هذه المزايا بالإيجاب على المستأجر.

- لا يتحمل المؤجر في أغلب صور التمويل التأجيري مخاطر الهلاك، وتنتقل أعباء والتزامات العقد إلى المستأجر<sup>(2)</sup>.

1- مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سبق ذكره، ص 282.

2- محمد عابد الشوابكة، مرجع سبق ذكره، ص ص 100، 102.

ثالثاً: مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للاقتصاد الوطني.

يمكننا إدراج مزايا التمويل التأجيري على الاقتصاد الوطني كما يلي: (1):

- إدخال أسلوب جديد من أساليب التمويل الذي يحل محل أشكال التمويل التقليدية أو مكملتها، كما يتيح فرصاً عديدة أمام المشروعات الاقتصادية لاستخدام أنواع التمويل الأكثر مرونة مع تبسيط إجراءاتها.
- تحسين ميزان المدفوعات في حالة التأجير التمويلي الأجنبي (خارج الحدود)، مما يساعد تصدير الآلات والمعدات ودخول العملة الصعبة.
- استخدام الآلات ليس من أجل الملكية، وإنما من أجل تحقيق الربح مما يوجه الادخار إلى استثمار إنتاجي بدلاً من توجيهه نحو عمليات المضاربة.
- شدة المنافسة بين مصادر التمويل يؤدي إلى تخفيض التكلفة بالنسبة للمشروعات الاقتصادية مما يدفعها إلى مواجهة المنافسة داخلياً وخارجياً.
- الزيادة في انتشار شركات التمويل التأجيري يجعلها أكثر استعداداً من البنوك والمؤسسات المالية على تحمل أخطار الائتمان، هذا الاستعداد يتمثل في تقاضي الشركات المتخصصة أجرة عادلة تغطي الأصل مع بيعه في نهاية مدة العقد أو استرجاعه والتصرف فيه ببيع أو تأجيره إلى طرف آخر.

### الفرع الثاني: عيوب التمويل التأجيري:

رغم كل الإيجابيات السالفة الذكر، إلا أن التمويل التأجيري له بعض السلبيات أو العيوب، يجب تشخيصها رغم قلتها، سواء ما تعلق منها بالمؤجر أو المستأجر وهي كما يلي:

#### أولاً: بالنسبة للمؤجر.

على الرغم من وجود ضمان قوي للمؤجر يضمن له حق استرجاع الاستثمار والمتمثل في الملكية القانونية لهذا الأخير، إلا أنه معرض لصعوبات ومخاطر تهدد سير عملياته وحياته شركته، هذه المخاطر تعتبر عيوباً للمستأجر وهي كالتالي (2):

1- بولعيد بوعلو، الائتمان الإيجاري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغربي، جامعة قسنطينة، بدون سنة، ص 17.

2- السعيد فرحان، الأداء المالي لمنظمات الأعمال، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 456.



1- إفلاس المستأجر أثناء الإيجار، من حق المؤجر استرجاع استثماره، وبيعه في السوق، فرأس المال الحقيقي وغير المستهلك من طرف الأقساط الإيجارية يكون حتما أقل من القيمة السوقية للاستثمار وهنا يواجه المؤجر خطر انخفاض قيمة رأس المال المتبقية.

2- عند نهاية مدة العقد وإرجاع المستأجر الأصل المؤجر يجب أن تكون القيمة المتبقية المالية تساوي القيمة السوقية، وهذا تفاديا لتحمل الخسائر من طرف المؤجر، وإلا فهو يواجه خطر القيمة المتبقية.

3- التعرض للتقادم التكنولوجي.

ثانيا: بالنسبة للمستأجر:

عندما يلجأ المستأجر إلى عملية التمويل التأجيري، فهو يخضع إلى أعباء وتكاليف مالية قابلة للإلغاء في المدى الطويل، لهذا فهو يواجه صعوبات ومخاطر ونخص بالذكر الشركة ذات المردود الضعيف، وأبرز هذه العيوب مايلي:

1- التكلفة المرتفعة التي تشكل عائقا كبيرا وعاملا أكثر سلبية بالنسبة للمستأجر، فمبلغ الأقساط الإيجارية التي يدفعها هذا الأخير تتضمن مايلي:

- تكلفة رأس المال المستثمر.

- مكافئة الخدمة المقدمة المتمثلة في سرعة التمويل الكامل.

- استهلاك الاستثمار.

2- تحديد المسؤولية التي تعتبر من العيوب الخاصة عندما يحدث عدم توافق استثمار المؤجر مع المميزات

التقنية المطلوبة، فيصبح المستأجر مضطرا لدفع الأقساط الإيجارية حتى نهاية مدة العقد بحجة أن

المؤجر غير مسؤول عن العيوب الحقيقية للاستثمار.

3- ومن الناحية المحاسبية، فإن المستأجر لا يسجل قيمة الالتزامات في كشف الميزانية باعتبار المستأجر

ليس المالك القانوني للأصل، مما لا يتيح له تقديم كل الضمانات للدائنين المحتمل التعامل معهم

مستقبلا.

4- تحمل المستأجر كافة الالتزامات العقدية كالصيانة، وضمن العيوب الحقيقية.

5- تحمل نتائج عدم دفع المستحقات، فالمؤسسة التي تعجز أو تتوقف عن تسديد الأقساط الإيجارية المستحقة، تجد نفسها مجبرة على مواجهة التبعات المترتبة على ذلك، من جهة يتم إلغاء عقد التمويل التأجيري، ومن جهة أخرى يكون المستأجر مجبر على دفع التعويض للمؤجر.

6- مواجهة آثار التمويل التأجيري على الهيكل المالي على عكس ما يراه بعض المدراء الماليين، فإن التمويل التأجيري يؤثر مباشرة على الهيكل المالي للمؤسسة حتى ولو كانت الالتزامات الناتجة عنه لا تظهر في الميزانية لأنه ومهما كانت النتائج التي تحققها المؤسسة، فهي مجبرة على الوفاء بالالتزامات المالية (1).

إضافة إلى (2):

- القيود المفروضة على استخدام أصل المستأجر.
- خسارة القيمة المتبقية من قيمة الأصل المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار.
- عواقب عدم القدرة على الدفع..
- تحمل المستأجر الضرائب المبيعات مضاعفة، المرة الأولى عند شراء المؤجر للأصل، والمرة الثانية عند استئجاره من قبل المستأجر.

1- عبد الباقي روابح، خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص 11.

2- عدنان تاية النعيمي، مرجع سبق ذكره، ص 180.

## خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في دراستنا لهذا الفصل الجانب الوصفي لعملية القرض الإيجاري من خلال دراسة المفاهيم الأساسية لهذا النوع من القروض، بالإضافة إلى البعد الزمني والتاريخي وما صاحبه من تطورات في مختلف دول العالم.

حيث تبين لنا مما سبق أن القرض الإيجاري كتقنية للتمويل تستعملها البنوك أو المؤسسات المتخصصة، بحيث تحصل على موجودات منقولة أو عقارات لتأجيرها لمؤسسات أخرى، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى "بأقساط الإيجار".

هذا الأسلوب من التمويل باعتباره طريقة إضافية تنضم إلى طرق التمويل المعروفة والموجهة للاستثمارات العقارية والمنقولة يسمح للمستأجر من الاستفادة من معدات لا يستطيع شرائها، فبعد انقضاء عملية القرض الإيجاري يكون لدى المستأجر ثلاثة خيارات إما أن يشتري الأصل بضمن المتفق عليه، وإما باستمرار استئجار الأصل، أو إعادة الأصل إلى المؤسسة المانحة للقرض.

إن التمويل التأجيري يمكن اعتباره وسيلة تمويل منافسة لمصادر التمويل الأخرى في كثير من بلدان العالم التي تطبق هذا النوع من التمويل وذلك عند توفير الظروف المناسبة خاصة القانونية والمالية والضريبية.



## الفصل الثالث

# دراسة الحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة البويرة



**تمهيد:**

تعد الدراسة النظرية التي قمنا بها تبين لنا الدور الكبير الذي يلعبه القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي إطار توطيد التكامل بين الجانب النظري والتطبيقي، وباعتبار أن التنسيق بين المعلومات يعد من الأولويات، قمنا بدراسة تطبيقية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة البويرة 458، كونه أحد البنوك التجارية الجزائرية البارزة على المستوى الوطني والدولي من خلال نشاطاته ووظائفه المتعددة. وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، توضيح العناصر التي ذكرها في الجانب النظري وذلك بدراسة كاملة لحالة منح قرض إيجاري على مستوى وكالة البويرة 458، والتعرف على مختلف الإجراءات والآليات المتبعة لمنح هذا القرض، وبناء على ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول بطاقة تعريفية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أما المبحث الثاني فيركز على سير عمليات القرض الإيجاري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ثم يليه المبحث الثالث الذي يتمثل في دراسة حالة قرض الإيجاري.

**المبحث الأول: بطاقة تعريفية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.**

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أحد البنوك الجزائرية البارزة على مستوى الداخلي والخارجي، وعلى ضوء هذا سنحاول في هذا المبحث الإمام الشامل ب بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال نشأته والتطور الذي شهدته، وبعد ذلك نقوم بالتطرق إلى تقديم لمحة موجزة عن الوكالة البنكية محل الدراسة، والتطرق إلى أهم أهدافها ومهامها، وكذا الهيكل التنظيمي.

**المطلب الأول: نشأة والتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.**

سنطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتطوره إضافة إلى إبراز مهامه.

**الفرع الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.**

سيتم في هذا الفرع تناول كل من نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

**أولاً: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.**

أنشأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب المرسوم رقم 82-106 بتاريخ 13 مارس 1982<sup>(1)</sup>، وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته، ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية والمحافظة على التوازن الجهوي، وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي، مزارع الدولة والمجموعات القانونية وكذلك المستفيدين الفرديين للثروة الزراعية، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات، والدواوين الفلاحية الصناعية إلى جانب قطاع الصيد البحري.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1.000.00 دج للسهم الواحد، ليرتفع بداية من 2000 إلى 33 مليار دينار جزائري موزع على 33000 سهم مكتسبة كلها من طرف الدولة.

ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14/04/1990 والذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغى من خلاله نظام التخصيص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار والمساهمة في التنمية، ولتحقيق

1- المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 1982/03/11.

أهدافه والاستعداد للمرحلة الراهنة وضع البنك إستراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 300 وكالة مؤطرة بأكثر من 7000 موظف والقيام بتنويع منتجاته وخدماته المتضمنة لأبعاد الجودة الشاملة، وهذا بغية اكتساب ميزة تنافسية تؤهله لمنافسة البنوك الخاصة والأجنبية التي تزاوّل نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية.

ولقد صنف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من طرف مجلة قاموس البنوك طبعة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية ويمثل البنك كذلك المركز 668 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف، ومنذ 1999 ارتفع رأسمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى 33000.000.000 دج.

#### ثانيا: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على جمع الموارد المالية الفائضة عن حاجة الجمهور والأعوان الاقتصاديون لغرض إقراضها للآخرين الذين هم في حاجة إلى التمويل، وينصب نشاطها على تنمية القطاع الفلاحي وإنعاشه وقد وسعت من مجال نشاطها ليمس جميع القطاعات الاقتصادية.

#### الفرع الثاني: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

لقد مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعدة تطورات ليصل إلى مستوى الذي و عليه الآن، والتي يمكن تلخيصها فيها يلي<sup>(1)</sup>:

#### أولا: مرحلة من 1982 إلى 1990:

خلال السنوات الثمانية الأولى، كان هدف البنك المنشود هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصيغة الفلاحية، ومرور الزمن اكتسب البنك سمعة وكفاءة في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية.

#### ثانيا: مرحلة من 1990 إلى 1999:

بموجب صدور قانون 90-10 الذي أتى لإنهاء فترة تخصص البنوك، توسعت آفاق بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة في المجال التقني، هذه المرحلة كانت بداية لإدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي 1991، و تطبيق نظام " SWIFT " لتطبيق عمليات التجارة الخارجية، وتم وضع

1- معلومات مقدمة من طرف الوكالة البنكية بالبويرة (458).

برمجيات مع فروعها المختلفة للقيام بالعمليات البنكية من تسيير القروض، عمليات الصندوق للودائع، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن، وتم تشغيل بطاقة السحب و التسديد BADR خلال هذه الفترة، وتميزت أيضا بإدخال عملية الفحص السلبي Télétraitement وتم في سنة 1998 تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك.

ثالثا: مرحلة من 2000 إلى يومنا هذا:

تميزت بوجود التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة وجعل نشاطها ومستوى مردودها يسايران قواعد اقتصاد السوق في مجال تمويل الاقتصاد، كما رفع البنك إلى حد كبير من حجم القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، وفي نفس الوقت رفع مستوى معنوياته للقطاع الفلاحي بهدف مسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة، ومن أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه، مع وضع برنامج خماسي يركز خاصة على عصرنه البنك وتحسين الخدمات وكذلك يحدث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي.

كما تم تعميم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم برنامج ( Sybu ) كزبون مقدم الخدمة، وتخفيف الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة بملفات القروض، وتم إنشاء تطبيق آلي يختص بإدخال آليات الدفع في مجال التعامل الافتراضي.

ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أول بنك جزائري يطبق مبدأ البنك الجالس مع خدمات مشخصة، وقام بإدخال كامل للإعلام الآلي على شكل شبكة بفضل برمجيات خاصة وهي ملك للبنك ومصمم من طرف مهندس المؤسسة، إضافة إلى قيامه بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي وعن بعد، ويقوم بترتيب القروض الوثائقية في زمن قياسي لا يتجاوز 24 ساعة، كما أن له إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية.

المطلب الثاني: تقديم الوكالة "458" بالبويرة.

خصص هذا المطلب لتقديم وكالة "458" بالبويرة، وذلك بالتطرق إلى نشأة الوكالة، مع ذكر أهم مهامها وأهدافها.

الفرع الأول: نشأة الوكالة "458" بالبويرة.

تعتبر ولاية البويرة من أهم الولايات الفلاحية، وبالتالي فهي تتسم باتساع النشاط الفلاحي الذي يضم عدد كبير من الفلاحين خاصة مرحلة السبعينات وبداية الثمانينات، وهذا ما دفع الهيئات المعنية بالأمر إلى فتح مديرية فرعية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية في الولاية، وهكذا تم إنشاء الوكالة 458 في 1982/03/13، إذ تعتبر من



بين سبع (7) الوكالات المركزية على مستوى التراب الوطني ومقرها الاجتماعي 01 شارع عبان رمضان البويرة، وحسب التصنيف الموجود بالتنظيم الصادر في 1996/04/04م الأمر 96-16 الخاص بالوكالات البنكية، فقد صنفت الوكالات إلى خمسة (05) أصناف A.B.C.D.E والوكالة 458 تعتبر من الصنف A تضم 25 موظف (1).

### الفرع الثاني: مهام الوكالة.

تم إنشاء الوكالة البنكية محل الدراسة كغيرها من الوكالات الأخرى من أجل أداء مهمة اقتصادية هدفها تطوير القطاع الزراعي والفلاحي بالمنطقة التابعة لها، ورفع مستوى المعيشة لسكان الأرياف التابعة لهذه المنطقة، ولذلك يعمل البنك عبر الوكالة على تقديم عدة مهام نوجزها فيما يلي:

- معالجة كل العمليات الخاصة بالاقتراض، وتحويل العملات، وعمليات الخزينة.
- فتح الحسابات لكل شخص يتقدم بالطلب.
- استقبال الودائع (الأجل وتحت الطلب).
- تطوير الأعمال الفلاحية، الزراعية الغذائية، الفلاحية، الصناعية.
- التعاون مع الدولة من أجل الرقابة لحماية حركة الأموال في المؤسسات الوطنية.

### الفرع الثالث: أهداف الوكالة.

تتمثل هذه الأهداف في:


- الإدارة الدقيقة للخزينة بالدينار والعمللة الصعبة.
- تطوير نشاطها في مجال التعاملات البنكية.
- الحصول على أكبر حصة من السوق.
- إشباع حاجات ورغبات الزبائن عن طريق عرض تشكيلة من الخدمات يمكنها تلبية ذلك.

### المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة عبان رمضان "458".

تعتبر وكالة 458 من أهم الوكالات البنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى ولاية البويرة وهي مقسمة إلى ثلاث مصالح وهي: مصلحة الزبائن، مصلحة القروض، المصلحة الإدارية، ويمكن توضيح ذلك وفق الشكل الموالي:

1- معلومات مقدمة من طرف الوكالة البنكية بالبويرة (458).

الشكل: رقم (3-1) الهيكل التنظيمي لوكالة "458".



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق المقدمة من الوكالة البنكية.

ويمكن شرح الهيكل التنظيمي لوكالة 458 بالبويرة كمايلي (1).

### الفرع الأول: مدير الوكالة.

يعتبر المسؤول الأول في الوكالة، ويعين من طرف المدير العام بواسطة مسابقة لحاملي الشهادات العليا فرع اقتصاد ومالية أو باقتراح من المدير الفرعي لذوي الخبرة من الموظفين وهذا لمدة خمسة (05) سنوات.

ويتمتع مدير الوكالة بصلاحيات ممنوحة له حسب القانون الداخلي للبنك وتتمثل هذه الصلاحيات فيمايلي:

- ينشط وينسق بين مصالح الوكالة الموجودة تحت مسؤوليته باعتباره المسؤول الأول في الوكالة.
- رئيس وعضو في لجنة القرض التي تقوم بدراسة الملفات وطلبات القرض.
- لديه الحق الكامل بإيقاف الموظفين بواسطة الاقتراحات بعد تقديمهم للمجلس التأديبي.
- تنفيذ القرارات والمداومات الخاصة بالمديرية الفرعية.
- تنفيذ السياسة العامة المرسومة من طرف المديرية المركزية العامة.

### الفرع الثاني: مصالح الوكالة.

تتمثل مصالح الوكالة في المصالح التالية:

#### أولاً: مصلحة الزبائن:

تعد هذه المصلحة من أهم مصالح الوكالة، حيث تتعامل مباشرة مع الزبائن وتساهم بشكل كبير في خدمتهم. يشرف رئيس مصلحة الزبائن على جميع أعمال مصلحته باعتباره رئيساً لها ويساعد موظفيه في أعمالهم في حالة وجود أخطاء أو احتياجات من طرف الزبائن، ويكون مسؤولاً عن:

#### 1- مصلحة الخزينة: ونجد فيها:

1-1- الشباك الأول: مكلف بعملية السحب والإيداع، ويتم من خلاله استقبال الزبائن من

أجل سحب مبالغ مالية أو إيداعها.

1-2- الشباك الثاني: يتم من خلاله إجراء كل العمليات البنكية التي تخص الزبائن الذين

لديهم حساب في البنك بالعملة الصعبة، ومنهم المتقاعدين.

1- معلومات مقدمة من طرف الوكالة البنكية بالبويرة.

**2- الحافظة (مصلحة تسليم الشيكات):** تشكل هذه الركيزة الأساسية لمصلحة الزبائن، إذا تتكفل هذه المصلحة باستقبال الشيكات من مختلف الولايات والبنوك وهذا من أجل تسوية الوضعية المالية للزبائن.

**3- المقاصة:** هذه المصلحة لها علاقة مباشرة مع مصلحة الحافظة ومصلحة التحويلات، بحيث يتم استقبال الشيكات والتحويلات وكذلك السندات المتعلقة بالبنوك الأخرى، وبعد تصنيفها حسب البنوك يتم تمريرها عن طريق الحاسوب ومن ثم تسجيلها في دفتر إيداع الشيكات أو التحويلات أو السندات وبعدها تتم عملية تبادل الشيكات أو التحويلات أو السندات مع دفاتر الإيداع.

**4- التحويلات:** التحويل هو الأمر الذي يسمح للزبون أو وكيله إعطاء الأمر لبنكه لتحويل مبلغ معين إلى حساب آخر يملكه أو إلى حساب شخص آخر سواء زبون لوكالة 458 أو لوكالة أخرى أو في بنك آخر ويكون هذا الأمر إما كتابيا عن طريق وثيقة خاصة يقدمها البنك لزيائنه أو باستعمال رسالة بسيطة ينقل فيها قيمة المبلغ الذي سيتم تحويله إلى المستفيد.

**5- مصلحة التبادلات الخارجية:** يكمن دورها الأساسي في الإشراف على عمليات التصدير والاستيراد التي تخص زبائن الوكالة، وفي حالة ما إذا تعامل زبون محلي مع زبون من بنك في الخارج، فإن الوكالة هي التي تتكفل بالعمليات التي تتعلق بدفع ثمن السلعة وإرسال الملفات وهذا ما يسمى بالقرض المستندي، إضافة إلى أن هذه المصلحة لها علاقة مباشرة مع الشباك الثاني وما يقوم به من عمليات سحب وإيداع العملة الصعبة.

#### ثانيا: المصلحة الإدارية:

تلعب دورا مزدوجا إذ تقوم بمساعدة المدير من جهة وكذلك النظر في شؤون الموظفين من جهة أخرى.

#### ثالثا: مصلحة القروض:

تعتبر هذه المصلحة جد مهمة على مستوى الوكالة، لكونها تشكل أهم موارد البنك فهي تتكفل باستقبال ملفات طلب القروض ودراستها، وبذلك فهي تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية سواء الفلاحية أو التجارية كما تقوم هذه المصلحة بالمتابعة الميدانية للمشاريع قصد ضمان سيرها على أحسن حال.

تتكون هذه المصلحة من ثلاث مصالح وهي:

- مصلحة القرض التجاري.
- مصلحة القرض الفلاحي.
- مصلحة فتح الحسابات.

#### رابعاً: الخلية القانونية:

نظراً لوجود تغيرات دائمة من طرف الزبائن فمهام الخلية القانونية كثيرة ومتعددة، بحيث تتدخل هذه الخلية في

حالة:

- 1- ضياع شيك زبون لدى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- 2- عدم تسديد الزبون لمستحقات الضرائب.
- 3- إذا لم يسدد الزبون المستحقات التي عليه اتجاه الضمان الاجتماعي.
- 4- التعامل مع ورثة الزبون الذي كان له حساب في الوكالة.

## المبحث الثاني: سير عمليات القرض الإيجاري بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط عقد القرض الإيجاري ثم إلى ملف القرض الإيجاري لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وفي الأخير الإجراءات منح القرض الإيجاري.

## المطلب الأول: شروط عقد القرض الإيجاري.

يتم عقد القرض الإيجاري بين المؤجر (البنك) والمستأجر (الزبون) وفقا لأحكام الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري وتطبيقا لشروط العقد الحالي يتم الاتفاق على مايلي:

## الفرع الأول: الشروط العامة.

تتمثل فيمايلي<sup>(1)</sup>:

## أولا: موضوع العقد.

يتمثل موضوع العقد الحالي للقرض الإيجاري، في تحديد شروط وكيفيات إيجار العتاد للاستعمال المهني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (قرض المؤجر)، الذي يخضع لنصوص الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

## ثانيا: شروط الإيجار:

يلتزم المؤجر بمايلي:

1- وضع تحت تصرف المستأجر العتاد المقتني؛

2- السهر على أن يقوم المورد بنقل ضمان العتاد لفائدة المستأجر مع المطالبة بهذا الضمان في حالة وجود

عيوب خفيفة.

يتعهد المستأجر ب:

1- دفع بدل الإيجار في الآجال المحددة؛

2- إبرام عقد التأمين وتجديده مع تحمل كل المصاريف؛

3- تأمين حسب تشغيل العتاد وصيانتته؛

4- دفع مستحقات الضرائب.

1- معلومات مقدمة من طرف الوكالة البنكية بالبويرة.

## ثالثا: ملكية العتاد:

العتاد المؤجر يقي الملكية الخاصة للمؤجر خلال مدة العقد، ويجب على المستأجر ضمان وضع المورد على العتاد المؤجر الألواح المبنية للملكية ويلتزم بالاحتفاظ بها طوال مدة الإيجار.

1- يجب على المؤجر موافاة المورد بمواصفات الألواح والبيانات التي تحتويها.

2- خلال كل فترة، وفي أي حال من الأحوال، لا يمكن للمستأجر التنازل عن العتاد، أو تقديمه كرهن، بيعه، أو كرائته.

3- كما يلتزم المستأجر بإعلام المؤجر مسبقا عن كل التعديلات.

## رابعا: مدة العقد:

إن عقد الإيجار مبرم لمدة نهائية ومحددة في شروط خاصة، يبدأ سريانه من تاريخ استلام المستأجر للعتاد، ويتم ذلك وفق محضر.

خامسا: شراء، ضمان، تسليم، استلام العتاد.

سادسا: المبلغ وطريقة دفع بدل الإيجار.

## 1- بدل الإيجار:

يتم إيجار العتاد برضا المؤجر وقبول المستأجر مقابل دفع بدل الإيجار، يسدد في مدة الاستحقاق (بداية المدة).

## 2- القيمة المتبقية:

بموجب العقد، التنازل عن العتاد يتم بعد دفع الثمن المتبقي المتفق عليه.

## 3- استحقاق بدل الإيجار:

يحرر جدول نهائي لاستحقاق بدل الإيجار عند تسليم العتاد، يلزم المستأجر بتحرير:

1-3- سندات لأمر تحمل قيمة الإيجار لكل أجل استحقاق؛

2-3- سند لأمر بمبلغ القيمة المتبقية للعتاد.

## 4- الدفع:

4-1- دفع بدل الإيجار: يسدد بدل الإيجار في شبك البنك من طرف المستأجر عن طريق

مايلي:

– تحويل بنكي.

– صك بنكي.

– وضع تحت التصرف.

– يلتزم المؤجر برد سند لأمر للمستأجر بعد كل تسديد للإيجار.

4-2- استحقاق بدل الإيجار: في إطار عملية الشراء المحلي، يستحق بدل الإيجار الأول

حتميا عند الاستلام المؤقت للعتاد محل العقد.

– يتم حتميا تسبيق بدل الإيجار الأول من تاريخ فتح رسالة القرض.

– كل تأخير في تسديد كل ثمن مستحق الأداء من طرف المستأجر يؤدي إل تطبيق

عقوبات التأخير، حسب نسبة الحساب على المكشوف البنكي السري وقت معاينة عدم

الدفع الزائد ب 2%

4-3- دفع بدل الإيجار: يمكن أن يحدث:

– بطلب من المستأجر؛

– بطلب من المؤجر في حالة تغيير النظام القانوني لمؤسسة المستأجر؛

– في حالة فسخ العقد.

سابعا: التنازل عن العتاد:

1- يلتزم المستأجر بشراء العتاد المؤجر، عند انقضاء مدة الإيجار وحسب الثمن الموافق للقيمة

المتفق عليها.

2- يتم انتقال ملكية العتاد بعد التحصيل الفعلي لمبلغ القيمة المتبقية مع رفع التخفيضات

المقدمة من طرف المؤجر وبدون ضمان.

3- يتحمل المستأجر كافة التكاليف المتعلقة بعملية التحويل من المصاريف، حقوق ورسوم.



**ثامنا: استعمال وصيانة العتاد:**

المستأجر ملزم ب:

- 1- استعمال العتاد حسب العرض المخصص له، والاستعمال المخصص له؛
- 2- تسهيل للمؤجر استعمال حقه في الفحص، المراقبة وجر العتاد المؤجر؛
- 3- الصيانة حيث يجب المستأجر حماية العتاد من كل المخاطر، وبمجرد الاستلام النهائي، يتم توقيع عقد الصيانة عند نهاية مدة الضمان الممنوحة من طرف المورد.

**تاسعا: التأمين:**

عند الاستلام المؤقت للعتاد، يعقد المؤجر بوليصة التأمين متعددة الأخطار بهذا العتاد، يحدد ثمن التأمين عن طريق إرسال كشف للمصاريف للمستأجر الذي يقوم بتسديدها.

**عاشرا: التعويضات:**

- 1- **في حالة وقوع حادث:** يجب على المستأجر القيام تحت تكاليفه الخاصة في حالة وقوع حادث، إذا كانت الأضرار قليلة الأهمية، بإصلاح العتاد، التضرر بعد إجراء فحص من قبل الخبير المؤمن مع تأكيد هذا الأخير على أن العتاد المؤجر هو قابل للتصليح؛
- يلتزم المؤجر بأن يدفع بدوره للمستأجر بعد إثبات تصليح العتاد، التعويضات التي تحصل عليها من المؤمن على سبيل الإنابة في عقد التأمين، ويلتزم، ويلتزم المستأجر في كل الأحوال بمتابعة تسديد بدل الإيجار بانتظام.

**2- حالة السرقة أو هلاك العتاد:**

- في حالة السرقة كل أو جزء من العتاد مثلما هو الحال عند وقوع حادث تسبب في أضرار بكل أو جزء من العتاد غير قابلة للتصليح مثبتا ذلك بتقرير محرر من الخبير المؤمن، يفسخ العقد بقوة القانون فيما يخص كل أو جزء من العتاد المسروق أو الهالك غير القابل للتصليح.
- في هذه حالة يكون المستأجر مدين للمؤجر بدفع تعويض جراء فسخ العقد الناجم عن الخسارة التي لحقت بهذا الأخير.
- تكون قيمة هذا التعويض موافقة مع قيمة بدل الإيجار والقيمة المتبقية التي لم يتم تسديدها مع خصم التعويضات المسددة حقيقة من طرف المؤمن.

## إحدى عشر: فسخ العقد:

في حالة فسخ الشراء، في حالة فسخ عقد الإيجار من طرف المستأجر قبل تسليم واستلام العتاد يدفع هذا الأخير للمؤجر كل الخسائر المحققة بموجب دفعات تسديد المورد، بالإضافة إلى ذلك وعلى وجه التعويض عن الضرر المالي اللاحق بالمؤجر يدفع قرض المستأجر له تعويض جزائي موافق لـ 10%.

## الفرع الثاني: الشروط الخاصة.

لعقد القرض الإيجاري شروط خاصة يتفق عليها كل من المؤجر (البنك) والمستأجر (الفلاح)، ويتم كتابة ذلك في وثائق الإثبات القانوني في وجود نزاعات بين طرفي العقد.

## المطلب الثاني: تكويم ملف القرض الإيجاري.

يتكون ملف القرض الإيجاري من الوثائق التالية<sup>(1)</sup>:

## الفرع الأول: ملف الاقتصادي.

- 1- الدراسة التقنية والاقتصادية للقرض الإيجاري تتم عند مكتب الدراسات المتخصصة في الفلاحة.
- 2- فاتورة شكلية.
- 3- التأمين على جميع المخاطر.
- 4- دفتر الشروط.

## الفرع الثاني: ملف الإداري:

- 1- طلب خطي يبين فيه المستأجر رغبته في الحصول على قرض إيجاري.
- 2- بطاقة فلاح يتحصل عليها من الغرفة التجارية.
- 3- بطاقة الإقامة.
- 4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 5- بطاقة بيانية للمستثمر.
- 6- شهادة تقيح.

1- معلومات مقدمة من طرف الوكالة البنكية بالبويرة.

- 7- عقد ملكية أو عقد إيجار وتكون مدته تنطبق مع مدة القرض الإيجاري (05 سنوات)، أو عقد امتياز إذا كان المستأجر مستفيد من الدولة يجب أن يحضر محضر من اللجنة التقنية الولائية.
- 8- ضمانات أخرى (رهن العتاد لمدة 05 سنوات).
- 9- شهادة الكفاءة المهنية (تقويم الخبرة).
- 10- وثائق جبائية وشبه جبائية جديدة.

المطلب الثالث: إجراءات منح القرض الإيجاري لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

من خلال هذا المطلب سنتطرق كيفية منح القرض الإيجاري.

الفرع الأول: الخطوات المتبعة.

تتمثل فيما يلي<sup>(1)</sup>:

الخطوة الأولى: إجراء اتصالات بين المؤجر والمستأجر من أجل التفاوض.

الخطوة الثانية: إحضار المستأجر لثلاثة نسخ من الملف السابق (ملف للوكالة، وملف للمجمع الجهوي

للاستغلال وآخر للمديرية المركزية).

الخطوة الثالثة: يقوم فيها البنك بإجراءات التالية:

- 1- دراسة ملف المشروع ككل.
- 2- خروج محضر للمعينة من طرف مدير البنك ورئيس مصلحة القروض من أجل التأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف المقدم من طرف المستأجر وبعد ذلك يتم كتابة تقرير حول هذه المعينة.

3- عرض ملف القرض على لجنة القرض لإدلاء برأيها إما بالقبول أو الرفض.

الفرع الثاني: دراسة ملف.

تكون مدة معالجة ملف القرض الإيجاري على كل مستوى من المستويات الثلاثة كما يلي:

- 1- على مستوى الوكالة لمدة 30 يوم.
- 2- على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال لمدة 35 يوما.

1- معلومات مقدمة من طرف الوكالة البنكية بالبويرة.

- 3- على مستوى المديرية المركزية لمدة 45 يوما.
- 4- في حالة الرد بالقبول يقوم الجمع الجهوي بإرسال ترخيص الالتزام إلى الوكالة من أجل إتمام إجراءات المنح.
- 5- استدعاء طالب القرض (المستأجر) من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل الاتفاق على الشروط وفتح حساب جاري لدي البنك ثم إيداع المبالغ التالية:
- حقوق دراسة الملف.
  - مبلغ التأمين المتعدد الأخطار.
  - المساهمة الشخصية والتي تقدر ب 10%.
  - وكالة تحديد تأمين عن كل الأخطار.
  - ثم تسجيل العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر على مستوى التسجيل بمديرية الضرائب حتى يكتسب الطابع القانوني والرسمي.
  - تقديم ضمانات أخرى تفاديا لخطر عدم السداد ويتم نقل الملكية للبنك خلال مدة القرض (05 سنوات).
  - يقوم المستأجر بالإمضاء على جميع الوثائق اللازمة وبعد ذلك يرسل البنك الطلبية إلى المورد الذي يتعامل معه البنك ألا وهو مؤسسة تسويق المعدات والآلات الفلاحية، ثم يرسل المورد بدوره فاتورة للمؤجر (البنك)، وفي الأخير يباشر المستأجر باستلام العتاد من المورد مع إحضار وصل تسليم واستلام العتاد.
  - التسليم الفعلي للعتاد هو خاضع للترخيص المسبق والصريح من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
  - دفع ثمن العتاد حيث يدفع البنك ثمن العتاد 100% عند التسليم.
  - مدة الإيجار حيث يصبح القرض نافذا من تاريخ التسليم إلى أن ينتهي، حسب المدة المتفق عليها بعد الإيجار المسبق<sup>(1)</sup>.

1- معلومات مقدمة من طرف الوكالة البنكية بالبويرة.

**المبحث الثالث: دراسة حالة قرض الإيجاري.**

أنشاء الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبالتحديد في وكالة "458" البويرة، تجلّى لنا أن عملية الإقراض من أهم العمليات على مستوى البنك وهذا نظرا للعدد الكبير من الملفات المقدمة من طرف الزبائن لطلب القروض، وقد أخذنا أحد الملفات الطالبة لقرض إيجاري، وحاولنا دراسة وإظهار الخطوات المختلفة التي اتبعتها البنك بداية من استقباله لطلب القرض إلى غاية تحصيله.

**المطلب الأول: الدراسة التقنية للقرض الإيجاري.**

تسمح هذه الدراسة بالإحاطة بالمظاهر التقنية للمشروع خاصة من ناحية مكان المشروع، المخطط العملي، تأثيراته الاقتصادية والبيئية والملف المقدم.

**الفرع الأول: التقديم العام للمشروع الاستثماري.**

بتاريخ محدد تقدم أحد الزبائن إلى الوكالة بمشروعه من أجل الحصول على قرض إيجاري من البنك في إطار التأمين على البطاقة، والغرض هو تمويل من أجل شراء جرارة ومعدات، ولهذا الغرض تم طلب قرض إيجاري بمبلغ 212.8244.16.

**أولا: تقديم صاحب المشروع:**

1- الاسم واللقب: ح. ب

2- تاريخ ومكان الميلاد: xx/xx/xxxx

3- مجال النشاط: بطل

4- الطبيعة القانونية: شخص طبيعي

5- العنوان الشخصي: أيت لعزير.

ثانيا: تقديم المشروع: المشروع هو شراء جرارة ومعدات.

ثالثا: موقع تواجد المشروع: يتواجد هذا المشروع في منطقة ريفية بلدية أيت لعزير ولاية البويرة.

رابعا: تأثير المشروع على المحيط: كون المشروع يدخل في إطار منفعي، فهو يؤثر على الإنسان عن طريق تحسين الظروف المعيشية، وليس له أي تأثير على الطبيعة.

خامسا: التأثير الاقتصادي: يساهم هذا المشروع في خلق مناصب عمل، منصب واحد متوقع وقابل للارتفاع مستقبلا.

### الفرع الثاني: تحليل السوق.

تحليل السوق يكون عبر دراسة المنتج والطلب والعرض عليه، ودرجة المنافسة في السوق.

- 1- الطلب في السوق حيث يعتبر هذا النوع من النشاطات مرغوب فيه، ودرجة المنافسة في السوق.
- 2- العرض في السوق غير كاف
- 3- المنافسة حيث يوجد بعض المنافسين من الحجم المرتفع والمتوسط، والمنتج الذي سيتم إنتاجه ذو جودة عالية ويتمتع بمزايا تنافس ما هو موجود في السوق.

### الفرع الثالث: السياسة والوسائل التجارية.

وتتمثل في:

#### أولاً: الأهداف التجارية:

تتمثل الأهداف التجارية للمشروع في:

- 1- تقديم منتجات وخدمات ذات أهمية.
- 2- توفير مناصب شغل.
- 3- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والنشاط الاقتصادي.

ثانياً: سياسة التوزيع: ويكون التوزيع حسب الطلب.

ثالثاً: رقم الأعمال التقديري: يكون رقم الأعمال التقديري المتوقع لخمس (05) سنوات.

الجدول رقم: (3-01) رقم الأعمال التقديري المتوقع لخمس (05) سنوات.

الوحدة: دج

السنة	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
رقم الأعمال	2775000.00	2913750.00	3059437.50	3212409.38	3373029.84

المصدر من إعداد الطالبة اعتماداً على وثائق مقدمة من الوكالة (الملحق رقم 1).

## رابعاً: الآلات والمعدات:

الجدول رقم: (3-02) تكلفة اقتناء الآلات والمعدات.

الوحدة: دج

البيان	المبلغ الاستثماري	المبلغ خارج الرسم	القرض البنكي
حرارة رقم C6807	2992850.00	2115000.00	197806500
2 محرات	238379.61	200319.00	150179.16
2 عجلات	338114.70	284130.00	304303.23
المبلغ الإجمالي	3231229.61	2715319.00	2128244.16

المصدر من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق مقدمة من الوكالة (الملحق رقم 2).

## خامساً: المساعدات المتوقعة:

- 1- قرض غير قابل للاسترجاع.
- 2- الإعفاء من نسبة فائدة القرض البنكي.
- 3- الإعفاء من TVA للمعدات المتحصل عليها.
- 4- ضمان القرض.
- 5- الاستفادة من نسبة تخفيض حقوق الجمركة.
- 6- التخفيض من رسوم النقل.

## الفرع الرابع: الوثائق الإدارية والمحاسبية.

لقد تم إيداع الملف من قبل الزبون على مستوى الوكالة حيث كان مرفقا ب:

أولاً: الوثائق الإدارية.

تتمثل الوثائق الإدارية المودعة في:

- 1- طلب خطي لمنح قرض بنكي موجه إلى السيد المدير العام للوكالة.
- 2- شهادة عدم الانتساب إلى الضمان الاجتماعي.
- 3- شهادة الميلاد.

- 4- شهادة إقامة لصاحب المشروع.
- 5- شهادة تثبت المؤهلات المهنية لصاحب المشروع.
- 6- نسخة طبق الأصل من شهادة التعريف الوطني.
- 7- نسخة من السجل التجاري.
- 8- تصريح بالوجود وعقد الملكية.
- 9- شهادة عدم الخضوع للضريبة.
- 10- تصريح شرقي بالالتزام بالمساهمة الشخصية.

## ثانيا: الوثائق التقنية:

- 1- الدراسة التقنية الاقتصادية.
- 2- فاتورة شراء الآلات والمعدات.
- 3- شهادة التأهيل.

## ثانيا: الوثائق المحاسبية:

تمثل الملف المالي والمحاسبي لصاحب المشروع في:

- 1- الميزانية التقديرية الناتجة للسنوات الخمس.
- 2- الميزانية الافتتاحية.
- 3- جدول حسابات النتائج للسنوات الخمس.
- 4- جدول التمويل التقديري.

## المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع الاستثماري.

بعد رؤيتنا للدراسة التقنية لملف القرض الاجباري للمستثمر ح . ب، سنتطرق في هذا المطلب إلى الدراسة المالية للمشروع الاستثماري من خلال إبراز الميزانيات التقديرية، جدول حسابات النتائج، والميزانية الافتتاحية، والنسب المالية.



الفرع أول: الوثائق المالية والمحاسبية المقدمة.

تتمثل الوثائق المالية والمحاسبية كل من الميزانية التقديرية للخمس سنوات القادمة، والميزانية الافتتاحية للمشروع، جدول حسابات النتائج التقديرية، ومخطط التمويل التقديري.

أولاً: الميزانية التقديرية للخمس سنوات القادمة.

الجدول رقم: (3-3) الميزانية التقديرية للخمس سنوات القادمة.

الوحدة: دج

السنة 05	السنة 04	السنة 03	السنة 02	السنة 01	السنوات البيان
المبلغ الصافي	المبلغ الصافي	المبلغ الصافي	المبلغ الصافي	المبلغ الصافي	الأصول
3231229.61	3231229.61	3231229.61	3231229.61	3231229.61	الاستثمارات
3569344.31	2855475.45	2141606.59	1427737.72	713868.86	استهلاكات
5273813.98	4661737.47	4155366.11	3750679.75	2517360.75	صافي الاستثمار
00	00	00	00	00	المخزونات
00	00	00	00	00	مواد ولوازم
00	00	00	00	00	الزبائن
00	00	00	00	00	موردون
00	00	00	00	00	آخرون
00	00	00	00	00	إتاحة بنكية
9266488.96	4285983.31	3065743.08	1947187.86	9266488.96	إتاحة أخرى
5273813.98	4661737.47	4155366.11	3750679.75	3443849.71	مجموع

					الأصول
					الخصوم
236471.57	236471.57	236471.57	236471.57	236471.57	رأس المال
866513.88	866513.88	866513.88	866513.88	866513.88	قروض أخرى
3133103.19	2201082.99	1370747.80	638268.93	/	نتيجة الاستثمار
					ديون الاستثمارات
3133103.19	425648.83	851297.66	1276946.49	1702595.33	قروض بنكي
/	/	/	/	/	ديون موردين
/	/	/	/	/	ديون استغلال
1037725.24	932020.20	830335.19	732478.87	638268.93	نتيجة السنة
5273813.98	4661737.47	4155366.11	3750679.75	3443849.7	مجموع الخصوم

المصدر من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق مقدمة من الوكالة (الملحق رقم 3).

التعليق على الميزانية التقديرية: إن الميزانية المالية التقديرية تعطي نتائج إيجابية طوال للخمس سنوات

القادمة، وهذا ما يقلل من المخاطر المحتملة في حالة منح هذا القرض.

ثانيا: الميزانية الافتتاحية للمشروع.

الجدول رقم: (3-04) الميزانية الافتتاحية للمشروع.

الوحدة: دج

القيمة	الخصوم	القيمة	الأصول
236471.57	رأس المال	00	الاستثمارات
866513.88	الدعم	3231229.61	أراضي ومباني
		00	معدات الإنتاج
			مصاريف أولية
1102985.45	المجموع	3231229.61	المجموع
2128244.16	<u>ديون الاستثمار</u>	00	<u>أصول غير جارية</u>
00	ديون طويلة ومتوسطة الأجل	00	بضائع
	قروض أخرى	00	موارد ولوازم
		00	الأسهم المعروضة
		00	مخزونات المنتجات
		00	<u>حقوق ومتاحات</u>
		00	البنك
		00	الصندوق
2128244.16	المجموع		المجموع
3231229.61	مجموع	3231229.61	مجموع الأصول

المصدر من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق مقدمة من الوكالة (الملحق رقم 4).

ثالثا: جدول حسابات النتائج التقديرية.

الجدول رقم: (3-05) جدول حسابات النتائج التقديرية.

الوحدة: دج

السنة 05	السنة 04	السنة 03	السنة 02	السنة 01	البيان السنة
3373029.84	3212409.38	3059437.56	2913750.00	2775000.00	المنتجات
724502.50	690002.38	657145.13	625852.50	596050.00	المواد الاستهلاكية
154369.29	147018.38	140017.56	13350.00	127000.00	الخدمات الخارجية
2494158.0	2375388.6	2262274.9	2154547.5	2051950.0	القيمة المضافة
648351.0	617477.2	588073.5	560070.0	533400.00	تكاليف المستخدمين
00	00	00	00	00	ضرائب ورسوم
72930.4	69457.5	66150.0	63000.00	60000.00	تكاليف أخرى
1772876.6	1688453.9	1608051.4	1531477.5	1458550.00	فائض التشغيل الإجمالي
21282.4	42564.9	63847.3	85129.8	106412.21	- الرسوم المالية على الائتمان
713868.9	713868.9	713868.9	713868.9	713868.86	- التخفيضات
1037725.3	932020.2	830335.2	732478.9	638268.93	نتائج التشغيل الإجمالية
/	/	/	/	/	الضريبة على

					الدخل الإجمالي
1037725.3	932020.2	830335.2	732478.9	638268.93	النتيجة الصافية للاستغلال

المصدر من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق مقدمة من الوكالة (الملحق رقم 5).

**التعليق على الجدول:** يعتبر الجدول أعلاه عن تشكيل نتيجة المؤسسة خلال للخمس سنوات القادمة، حيث لاحظنا أن التقديرات المتراكمة توضح لنا أن القيمة المضافة تغطي تكاليف التشغيل حسب رقم الأعمال المعطى عن طريق بيع المنتجات، كما نلاحظ أن النتيجة الصافية في ارتفاع من سنة لأخرى كذلك الأمر للقيمة المضافة فهي تنمو وترتفع خلال الخمس سنوات القادمة.

رابعا: مخطط التمويل التقديري.

الجدول رقم: (3-06) مخطط التمويل التقديري

الوحدة: دج

السنة 05	السنة 04	السنة 03	السنة 02	السنة 01	
00	00	00	00	00	رصيد السنة
3373030	3212409	3059438	2913750	2775000	<u>الموارد:</u> - رقم الأعمال - مبالغ مسلمة أخرى
0	0	0	0	0	
3373030	3212409	3059438	2913750	2775000	مجموع الموارد
15333627	11960597	8748188	5688750	2775000	الموارد المتراكمة

					<u>المصاريف:</u>
724503	690002	6671453	625853	596050	- المستهلكات
154369	147018	140018	133350	127000	- خدمات خارجية
648351	617477	588074	560070	533400	- مصاريف شخصية
/	/	/	/	/	- الضرائب والرسوم
21282	42565	63847	85130	106412	- أعباء مالية
72930	69458	66150	63000	60000	- أعباء أخرى
/	/	/	/	/	- الضريبة على الدخل الإجمالي
/	/	/	/	/	- تسوية المورد
/	/	/	/	/	- نفقات الاستثمار
425649	425649	425649	425649	425649	- سداد القرض
2047084	1992169	1940882	1893051	1848511	مجموع المصاريف
9721698	7674614	5682444	3741562	1848511	المصاريف المتراكمة
1325945	1220240	1118555	1020699	926489	الفرق بين الموارد والمصاريف
5611929	4285983	3065743	1947188	926489	الخزينة

المصدر من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق مقدمة من الوكالة (الملحق رقم 6).

الفرع الثاني: تقديم الميزانية المالية التقديرية.

الجدول رقم: (07-3) الميزانية المالية التقديرية.

الوحدة: دج

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
	أموال دائمة	2517360.75	<u>أصول ثابتة</u>
874700.5	أموال خاصة	2517360.75	
236471.57	- رأسمال	926488.96	<u>أصول متداولة</u>
638268.93	- نتيجة السنة	0	- قيم الاستغلال
	<u>ديون طويلة الأجل:</u>	0	- قيم غير جاهزة
170259.33	- قرض بنكي	926488.96	- قيم جاهزة
866513.88	- قروض أخرى		
0	<u>ديون قصيرة الأجل</u>		
3443849.71	مجموع الأموال الدائمة		
3443849.71	مجموع الخصوم		

المصدر من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق مقدمة من الوكالة.

أولاً: حساب مؤشر الميزانية:

من أجل حساب مؤشر الخزينة يجب حساب كل من رأس المال العامل وكذا احتياجات رأس المال العامل باعتبار:

الخزينة = رأس المال العامل FR - احتياجات رأس المال العامل.

رأس المال العامل = أصول متداولة - ديون قصيرة الأجل.

احتياجات رأس المال العامل BFR = أصول دائمة - أصول ثابتة

أصول ثابتة = أصول دائمة FR

= 926488.96

(ملفات - ديون قصيرة الأجل) - (قيم غير جاهزة + قيم استغلال) = BFR

$$= 0$$

الخزينة = رأس المال العامل FR - احتياجات رأس المال العامل BFR

$$= 926488.96 \text{ دج.}$$

التعليق: من خلال المؤشرات السابقة نجد أن"

– رأس المال العامل: نلاحظ أن للمؤسسة رأس مال عامل معدوم في السنة الأولى، هذا يعني أن

المؤسسة في حالة توازن بين أصولها الثابتة ومواردها الدائمة.

– احتياجات رأس المال العامل: نلاحظ أن المشروع لم يحقق احتياج رأس المال، وهذا يعني أن الموارد

تساوي الاستخدامات.

– الخزينة: نلاحظ أن الخزينة موجبة، مما يدل أن الخزينة تعاني من فائض في الأموال وهذا ليس في

صالح المشروع، وبالتالي يجب صاحب المشروع أن يستثمر أموال في تجديد الأجهزة وغيرها.

### المطلب الثالث: القرار المتخذ من إدارة البنك.

بعد رؤيتنا للدراسة التقنية الاقتصادية والدراسة المالية لملف القرض، من خلال عرض مختلف القوائم المالية

وتحليلها باستخدام بعض المؤشرات، سنعرض في هذا المطلب قرار الوكالة بقبول الملف من عدمه، وعرض مختلف

الضمانات المقدمة، والمتابعة التي تقوم بها الوكالة في حالة منح هذا القرض.

### الفرع الأول: الضمانات.

من أجل التسيير الأمثل لمخاطر القروض ومن أجل تفادي الوقوع في أخطار عدم السداد يعمل البنك على

فرض ضمانات غالبا ما تكون قيمتها أكبر من قيمة القرض من أجل تقليل المخاطر.

ويمكن أن نجمع بعض الضمانات التي احتوى عليها ملف المستثمر "ح . ب" في النقاط التالية:

1- المساهمة الشخصية.

2- الرهن الحيازي للعتاد.

3- الرهن العقاري للأراضي.

4- تفويض كتابي من عند الموثق لنقل قيمة تأمين العتاد الممول لفائدة القرض خلال مدة

القرض. اتفاقية القرض.

5- سندات القرض.



6- الوضعية الضريبية.

الفرع ثاني: الأخطار.

للمشروع بعض الأخطار تتمثل في:

- 1- إبعاد المشكل الضريبية وشبه الضريبي كون الاستثمار جديد.
- 2- في المخطط التجاري المنافسة تستطيع أن تكون نسبية.
- 3- المنتج يستطيع أن يسير دون صعوبة التضخم والكساد بسبب طبيعة المنطقة.

الفرع الثالث: القرار النهائي.

باعتبار الامتيازات التي يتمتع بها المشروع وهي:

- 1- تزويد السوق المحلي بالمنتج الضروري.
- 2- خلق مناصب شغل جديدة.
- 3- تحقيق التنمية بالمنطقة.

وعليه فإن البنك المتمثل في الوكالة (458) بعد إطلاعه على بيانات الملف المدروس وتحليل الجداول المالية والميزانيات التقديرية للخمس سنوات والتي كانت نتائجها إيجابية موجبة، وبعد التحليل المتوصل إليه من خلال دراسة كل من الوضعية المالية التقديرية للمشروع، وبالتنسيق مع اللجنة الخاصة بالقروض في مجمع الاستغلال الجهوي جاء قراره بقبول ملف طلب القرض للمستثمر "ح . ب" في تمويله في مشروعه، حيث استوفى الملف كل الشروط اللازمة.

الجدول رقم: (3-08) اتفاقية القرض.

الوحدة: دج

نوع القرض	المبلغ	صحة القرض	مدة الاستعمال	نهاية الاستعمال	القسط المؤجل	القسط الكلي	نسبة المعدل أو الهامش
قرض إيجاري	1577.000.00	/	06 أشهر	09 فصول	06 أشهر	/	حسب المعدل السائد

المصدر: وثائق مقدمة من الوكالة البنكية بالبويرة (458) (الملحق رقم 7).

وعليه تم منح قرض متوسط الأجل لمدة 05 سنوات بنسبة قدرتها 7.32% أي ما يعادل 236471.57 دج، وهذا ما يجعل من مجموع المساهمات بالشكل التالي:

الجدول رقم: (3-08) جدول مساهمات تحويل المشروع.

الوحدة: دج

المبلغ	النسبة	الإسهامات
236471.57	7.32%	المساهمات الشخصية
866513.88	26.82%	مساهمة الصندوق
2128244.16	65.86%	مساهمة البنك
3231229.61	100%	المجموع

المصدر: وثائق مقدمة من الوكالة البنكية بالبويرة (458) (الملحق رقم 8).

الفرع الرابع: متابعة وتحصيل القرض.

يتم المتابعة للقروض لمقدمة عبر الخطوات التالية:

- 1- فتح ملف يحتوي على اسم الزبون.
  - 2- وضع حد أقصى للخصم.
  - 3- تشكيل أوراق خاصة بالحظر المباشر، وذلك بوضع حصيلة إجمالية للأخطار المتعلقة بالمقترض.
  - 4- الدراسة الميدانية للقرض ومطابقة ماهو موجود في الواقع مع ما قدمه الزبون في ملف القرض.
  - 5- تقديم الضمانات المطلوبة والمتفق عليها في اتفاقية القرض.
  - 6- القيام بتسديد أقساط القرض كل ستة أشهر حتى نهاية مدة القرض، وقبل موعد استحقاق القسط ب 15 يوم يقوم البنك بإرسال الزبون ورسالة تذكير ليسدد القسط في تاريخ الاستحقاق.
- بعد استلام الزبون لرسالة التذكير وفي حالة عدم استجابة المقترض لتسديد القرض ووصول موعد الاستحقاق ولم يسدد القسط يقوم البنك بالخطوات التالية:
- أولاً: يرسل البنك إنذار للزبون في مدة لا تتعدى 15 يوم مصاحباً التأخير بغرامة مالية عن كل يوم تأخير تقدر بحوالي 7%.

ثانيا: في حالة استجابة الزبون للإنذار الأول يمكن للزبون أن يستفيد من تأجيل تاريخ استحقاق القسط الأول مع تعهده بدفع الاستحقاقات المتفق عليها.

ثالثا: في حالة عدم استجابة الزبون للإنذار يقوم البنك بإرسال إنذار آخر للزبون قبل متابعتة قضائيا عن طريق محضر قضائي.

رابعا: في حالة عدم استجابة الزبون للإنذار الأخير يقوم البنك بمحضر المعاينة ليرى السبب في عدم التسديد.

خامسا: في حالة إثبات أن السبب تهرب الزبون من التسديد يقوم البنك بإعداد ملف وتقديمه إلى العدالة من أجل التحصيل.

سادسا: في حالة الإفلاس وعدم القدرة على التسديد يتم الحجز على ممتلكاته المشتراة بثمن القرض، وكذلك الضمانات المقدمة من طرف الزبون عن طريق إصدار أمر لدى رئيس المحكمة ومصاريف الدعوى القضائية يتحملها الزبون وليس البنك.

## خلاصة الفصل:

خلال هذا الفصل قمنا بتسليط الضوء على بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفة عامة، باعتباره أهم البنوك على الساحة الوطنية والدور الذي يلعبه في تمويل المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال عرض مراحل التطور التي مر بها والمبادئ التي يتمتع بها البنك، والمهام التي يقوم بها، إضافة إلى الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، ومساهمته في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وانطلاقاً من دراستنا التطبيقية والميدانية التي قمنا بها على مستوى وكالة البويرة (458)، تعرفنا على مختلف مصالح الوكالة وهيكلها التنظيمي، كما لاحظنا أن المنتجات المالية المتنوعة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث يوفر البنك قروض إيجارية إضافة إلى عدة قروض أخرى، والزيادة المستمرة لمبالغ القروض الممنوحة من طرف البنك لهذه المؤسسات.

من خلال دراستنا للقرض الإيجاري على مستوى الوكالة، نستنتج أن قرار منح القرض من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية يتم عن طريق تسليط الضوء على الكثير من العناصر والمعايير والإجراءات المتعلقة بكل الجوانب الخاصة بعملية القرض الإيجاري، وأن أي ملف قرض ينبغي أن يحتوي على وثائق إدارية وجدول مالية وميزانيات تقديرية ليتم تحليلها مالياً باستخدام بعض النسب والمؤشرات المالية ومن ثم يتخذ قرار منح القرض من عدمه من طرف البنك.

أخيراً، يمكننا القول بأن خطر عدم تسديد هو الذي يتخوف منه البنك، وكوقاية يطلب البنك ضمانات متماشية مع هذا الخطر، ويقوم بمتابعة مستمرة لعمليات التسديد الدورية والمحددة والمشروطة.



الخصخصة

العامّة



### الخاتمة العامة:

من خلال بحثنا هذا يتضح لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في اقتصاديات دول العالم عامة والدول النامية خاصة، وذلك لما تتميز به من خصائص عديدة تميزها عن مؤسسات كبيرة الحجم، تجعل منها قناة مكملة لا بديلة عنها، حيث يمكنها المساهمة بفعالية في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكن بتطور الظروف الاقتصادية وزيادة حدة المنافسة للوحدات الإنتاجية، أصبح من الضروري الاهتمام أكبر بهذه المؤسسات، لأنه بالرغم من المزايا العديدة التي تتسم بها، إلا أنها تواجه العديد من المشاكل التي تعيق تطورها ونجاحها، فمن خلال دراستنا لهذه المؤسسات يتضح لنا أن التمويل يعد من أكبر المشاكل التي تعيق إنشائها وتطورها.

إن التمويلات الحديثة قد أثبتت نجاعتها من خلال النتائج الإيجابية التي حققتها في الدول المتقدمة وبعض من الدول النامية، فهي تلعب دور مهم في حل إشكالية التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أهم التمويلات التمويل الإيجاري الذي فرض وجوده من خلال الإيجائيات التي يمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى مرونة التي يتسم بها، وتقديم الاحتياجات المالية اللازمة، كما يسمح للمستثمرين وأصحاب المشاريع من الحصول على أصول منقولة وغير منقولة دون دفع ثمن شرائها، بل دفع أقساط إيجارية مع بقاء ملكية الأصل المؤجر لمؤسسة القرض الإيجاري.

كما ينبغي أن نشير أن تقنية القرض الإيجاري لا تمثل حلا نهائيا لهذه الصعوبات، وإنما يعتبر بديل من بين البدائل التمويلية الحديثة لها.

إضافة إلى ما سبق يمكن إبراز أهم النتائج المتوصل إليها من وراء القيام بهذا البحث وذلك على النحو

التالي:

### 1- النتائج:

من خلال الدراسة النظرية والميدانية تبين لنا مايلي:

– اختلاف الدول في تحديد تعريف موحد راجع إلى مكانة الدول الاقتصادية المختلفة،

والإمكانيات والقدرة الاقتصادية لكل دولة؛

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات، من بينها مرونة وسهولة تكيفها مع مختلف التغيرات، كما أنها تعد من أفضل الوسائل لدفع عجلة التنمية وإنعاش الاقتصاد؛
- في ظل ضعف القدرات الذاتية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعتبر البنوك التجارية واحدة من بين الحلول التي تساهم في تمويل هذه المؤسسات عن طريق منحها العديد من القروض؛
- إن المصادر الحديثة حققت العديد من الإيجابيات في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها لم تكن كافية بالقدر الذي تحتاجه هذه المؤسسات، ولهذا تم اللجوء إلى المصادر التمويلية التقليدية؛
- يعرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل والمعوقات، غير أن الحكومة أعطت اهتماماً لهذا، من خلال وضع هيئات وبرامج تمويلية، إضافة إلى صناديق لدعمها والتي هي من أسباب نهوض هذا القطاع كوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- الائتمان الإيجاري هو عقد لتأجير عتاد أو عقارات متضمن لوعده بيع الأصل موضوع العقد في نهاية مدة ذلك العقد؛
- يعد هذا المصدر من الأدوات التمويلية التي تساعد في الحصول على الأموال عند الوقوع في عسر مالي؛
- إن التمويل التاجيري واحد من بين طرق التمويل التي توفر للمؤسسات مصدراً تمويلياً منفرداً، للحصول على التجهيزات الحديثة بأقساط دورية محددة يوفرها الأصل الإنتاجي للمؤجر ودون تحملها أثماناً عالية؛
- يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صيغ مختلفة من القروض ومنها القرض الإيجاري؛
- يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدراسة معمقة لمختلف الجوانب القانونية والمالية، ويأخذ بالحسبان الاعتبارات الشخصية للعميل لتفادي المخاطرة قبل منح العرض.

### 2- نتائج اختيار الفرضيات:

– تم إثبات الفرضية الأولى المتمثلة في أنه: " تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجمها وقلة عدد عمالها، وهذا ما يجعلها تعاني من المشاكل وعلى رأسها مشكل التمويل"، إذ يعتبر الحصول على التمويل من أهم المعوقات التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يثبت صحة هذه النظرية؛

– يعتبر الائتمان الإيجاري كأحد الأساليب الحديثة الناجحة في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لملائمته لخصائص هذه الأخيرة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية؛

– يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل العديد من المشاريع والتي أهمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شرط توفير جميع الضمانات التي يطلبها البنك من أجل ضمان استرجاع القرض، وهذا يعني أن الفرضية الثالثة صحيحة.

### 3- التوصيات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها نقدم فيما يلي الاقتراحات التالية:

- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تقدم فرص تمويل تناسب خصائص هذه المؤسسات.
- تقديم التسهيلات التمويلية والخفض من الإجراءات والتعقيدات الإدارية حتى تتمكن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الانطلاق في نشاط هيكل حماسي وروح مقاولاتية عالية؛
- الإكثار من الدورات والمؤتمرات، والمعارض الوطنية والدولية لإتاحة الفرصة أمام أصحاب هذه المؤسسات للاحتكاك وتبادل التجارب، ولزرع روح المقاولاتية لدى الطلبة؛
- تشجيع الإبداع والابتكار داخل المؤسسات وذلك بتخصيص أنظمة خاصة بهذا المجال؛
- توسيع انتشار التمويل بتقنية الاعتماد الإيجاري في أوساط المستثمرين؛
- الاحتكاك والاستفادة من تجارب داخل المؤسسات المتخصصة في التمويل الإيجاري؛
- الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تقنية التمويل الإيجاري التي تعد الدول المتقدمة السابقة إليها.



### 4- آفاق البحث:

لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، إلا أنه يشوبه بعض النقائص لتمسكنا بالمحافظة على حدود الموضوع، وتقيدنا بحجم المذكرة، وعلى هذا نترك آفاق البحث مفتوحة لدراسات أخرى في المستقبل وهي كالتالي:

- التأثير المحتمل لتطبيق اتفاقية بازل 03 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دراسة مقارنة الأساليب الحديثة بين الواقع النظري والتطبيقي؛
- بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحدث بديل تمويلي في الجزائر.



# قائمة المراجع



### أ- المراجع بالعربية:

#### 1- الكتب:

- أبو العلا طه محمد، الإيجار التمويلي للمعدات الإنتاجية بالتطبيق على سفن الحاويات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- أندراوس عاطف وليم، دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- أندراوس عاطف وليم، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- البسيوني عاطف إسماعيل، إدارة الأعمال، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
- الحاج طارق، مبادئ التمويل، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002.
- الحمزاوي محمد كمال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- الحناوي محمد صالح، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- الخضيري محسن أحمد، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001.
- السيد عبدة أبو سيد أحمد فتحي، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، ليبيا، 2005.
- الشوابكة محمد عابد، عقد الائتمان الإيجاري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- الصعدي الطوال عبير، التأجير التمويلي، مستقبل صناعة التمويل، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- الضلاعين علي، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.
- العالي بن إبراهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- المرسي جمال الدين، أحمد عبد الله اللحلح، الإدارة المالية، مدخل اتخاذ القرارات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.
- النجار راغب فريد، التمويل المعاصر، الدار الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- النعيمي عدنان تاية، أساسيات في الإدارة المالية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008.
- بوراس أحمد، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.
- بورقية شوقي، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2013.
- توفيق عبد الرحيم، يوسف حدس، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2002.
- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- جمعة فايز صالح، عبد الستار محمد علي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.
- حنفي عبد الغفار، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
- خوني رابع، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- دريد آل شيب كامل، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- سعد أحمد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، سلسلة مراجع المدير المالي، الطبعة الأولى، 2000.

- سعد عبد الرسول محمد، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العالمي للنشر والتوزيع، مصر، 1998.
- صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
- طشطوش هائل عبد المتولي، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، الطبعة الأولى دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- عاطف جابر طه عبد الرحيم، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعة للنشر، مصر، 2008.
- عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2009.
- عبد العزيز سمير محمد، التأجير التمويلي ومداخل المالي، المحاسبية، الاقتصادية، التنظيمية، دار الإشعاع للنشر والتوزيع، مصر، 2001.
- عبد الرحيم محمد إبراهيم، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل الحالي، مؤسسة شباب الجامعة، عمان، 2007.
- عبد الله خالد أمين، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.
- عجمية محمد عبد العزيز، التنمية الاقتصادية، مفهوما، نظرياتها، سياستها، طبعة أولى، الدار الجامعية، الأردن، 1998.
- عدون ناصر دادى، المؤسسة الاقتصادية، دار الحمديّة العامة، الجزائر.
- فرحان السعيد، الأداء المالي لمنظمات الأعمال، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006.
- قلاب بسام هلال، مسلم، الإئتمان الإيجاري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- لطرش طاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- معراج هوارى، التمويل التأجيري بين المفاهيم والأسس، دار كتور للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

2- الأطروحات والمذكرات:

- العابد لزهري، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2013/2012.
- بن الشيخ هشام، عقد الاعتماد الإيجاري غير منقولة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018.
- برجى شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011.
- بن عزة هشام، دور القرض الإيجاري "Leasing" في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، جامعة وهران، 2012/2011.
- بلحمدي سيد علي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتنمية الاقتصادية في ظل العولمة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، جامعة البليدة، 2006.
- رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015/2014.
- زاوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكاليزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008.
- زيرق سوسن، مساهمة القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

- شعبان محمد، نحو اختيار هيكل تمويلي أمثل للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
- طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014/2010.
- طلحي سماح، قرض الإيجار أو إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مناجمت المؤسسة، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2007/2006.
- طلحي سماح، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2014/2013.
- صبودة إيناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009/2008.
- عزيز سامية، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم اجتماع، تخصص تنمية، كلية العلوم الاجتماعية وإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، تخصص علوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2007.
- قنديزة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

- لخلف عثمان، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1994.
- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- مشري محمد، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2008.

### 3- المجالات:

- بوراس أحمد ، سماح طلحي، قرض الإيجار كإستراتيجية حديثة للتمويل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 34-35، بسكرة، 2014.
- جبار محفوظ ، المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، بسكرة، الجزائر، 2003.
- جميل أحمد، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة المعارف العلمية، العدد 08، جامعة البويرة، جوان 2010.
- زغيب مليكة ، دور وأهمية القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 5، جامعة سكيكدة، 2005.
- زيدان محمد، الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع.
- صالح صالح ، تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004.
- يحيوي مفيدة ، تحديد الهيكل المالي الأمثل في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، قسم التسيير كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة خيضر، بسكرة، العدد 3.



4- المؤتمرات والملتقيات:

- براق محمد ، محمد الشريف بن الزاوي، الهياكل المرافقة والمساعدة في سوق رأسمال المخاطر بالجزائر، الملتقى الدولي حول: إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18 و 19 أبريل 2012.
- بلمقدم مصطفى وآخرون، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتعبير العمل المصرفي، المؤتمر العلمي الرابع استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة العلوم الإدارية والعلوم المالية، الأردن، 2005.
- بوعلوج بولعيد ، الائتمان الإيجاري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغربي، جامعة قسنطينة.
- خوني رابح ، رقية حساني، واقع وآفاق التمويل التاجيري وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أعمال الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17- 18 أبريل 2006.
- روابح عبد الباقي ، خالد طالبي، القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012.
- سحنون سمير، بونوة شعير، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 17/18 أبريل، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، 2006
- سليمان ناصر، عواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المعرفية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، غرداية، 24/23 فيفري 2011.

➤ عالم عبد الله ، حمزة فيشوش، إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر: "المواجهة وأوجه القصور"، الملتقى العلي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق تنمية مستدامة، الجزائر، 15 و 16 نوفمبر 2011.

➤ كنوش عاشور، طرشي محمد، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي، متطلبات دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 18/17 أبريل 2006، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، 2006.

### 5- القوانين والمراسيم:

➤ المرسوم رقم 88-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 11/03/1982.

➤ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المرسوم التنفيذي رقم 96-09، المؤرخ في 10/09/1996، الصادر بتاريخ 14/01/1996، العدد 03.

➤ القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 01-18 الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 12/12/2001.

➤ الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 03-422، المؤرخ في 29/12/2003، المتضمن القانون التوجيهي إنشاء مصالح خارجية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، العدد 73.

### II - المراجع بالفرنسية:

◀ Froger Aim, organisation des entreprise, édition AFNOR6FRANCE, 2006.

### III - مواقع الانترنت:

◀ الموقع الإلكتروني للشركة العربية للإيجار المالي: [www.arablaesing.dz.com](http://www.arablaesing.dz.com)



المدقق



**2-1 BASE D'ESTIMATION DU CHIFFRE D'AFFAIRES**

Activité	Activité agricole générale
Jours de travail par an :	365
Horaires de travail	selon les besoins
Ont	
Travaux agricoles	Itinéraires culturaux
Prestations pour tiers	Labours et semailles

**2-2 PLAN DE PRODUCTION ANNUEL**

Nature de produit	u	Surface Quantité	Rendement	Production	Coût	Estimation
Maraichage						
blé dur	ha	3,00	30,00	90,00	4 500,00	405 000,00
blé tendre	ha	2,00	35,00	70,00	3 500,00	245 000,00
Orge	ha	1,00	40,00	40,00	2 500,00	100 000,00
Prestations pour tiers	Jours	45,00	8,00	450,00	4 500,00	2 025 000,00
<b>TOTAUX</b>						<b>2 775 000,00</b>

**2-3 CHIFFRES D'AFFAIRES SUR 05 ANS**

taux de fluctuation des prix =5% / an

Année et Taux de Fluctuation		Montant / AN
1 <sup>ere</sup> année		2 775 000,00
2 <sup>ere</sup> année	5%	2 913 750,00
3 <sup>ere</sup> année	5%	3 059 437,50
4 <sup>ere</sup> année	5%	3 212 409,38
5 <sup>ere</sup> année	5%	3 373 029,84

## ETUDE FINANCIERE

## I- STRUCTURE D'INVESTISSEMENT

Qtité	DESIGNATION	Montant Investissement	Montant H,T	Prêt Bancaire	Soutien		Autofinancement
					%	Montant	10%
1	Tracteur C5807 CV avec Arceau de	2 992 850,00	2 515 000,00	1 978 065,00	27%	795 000,00	219 785,00
1	charrue 2 Soc portée 14 " GALUCHO	238 379,61	200 319,00	150 179,16	30%	71 513,88	16 686,57
1	Remorque 5 tonnes 2 roues	338 114,70	284 130,00	304 303,23	-	-	33 811,47
	<b>TOTAL</b>	<b>3 231 229,61</b>	<b>2 715 319,00</b>	<b>2 128 244,16</b>		<b>866 513,88</b>	<b>236 471,57</b>

## 5-2- BILAN PREVISIONNEL SUR CINQ ANS

## 5-2-1- BILAN PREVISIONNEL ACTIF

DESIGNATION	An 01	An 02	An 03	An 04	An 05
Investissement	3 231 229,61	3 231 229,61	3 231 229,61	3 231 229,61	3 231 229,61
Amortissements pratiqués	713 868,86	1 427 737,72	2 141 606,59	2 855 475,45	3 569 344,31
<b>Investissements Nets</b>	<b>2 517 360,75</b>	<b>1 803 491,89</b>	<b>1 089 623,02</b>	<b>375 754,16</b>	<b>338 114,70</b>
Stocks < Matières et Fournitures >					
Créances sur Clients					
Créances Investissements renouvelés					
Disponibilité Banque					
Disponibilité	926 488,96	1 947 187,86	3 065 743,08	4 285 983,31	5 611 928,68
<b>TOTAUX ACTIFS</b>	<b>3 443 849,71</b>	<b>3 750 679,75</b>	<b>4 155 366,11</b>	<b>4 661 737,47</b>	<b>5 273 813,98</b>

DESIGNATION	An 01	An 02	An 03	An 04	An 05
Apport personnel	236 471,57	236 471,57	236 471,57	236 471,57	236 471,57
Soutien PNDA	866 513,88	866 513,88	866 513,88	866 513,88	866 513,88
Résultats en Instance d'Affectation		638 268,93	1 370 747,80	2 201 082,99	3 133 103,19
Emprunt Bancaire	1 702 595,33	1 276 946,49	851 297,66	425 648,83	
Dettes d'Investissement					
Dettes d'Exploitation					
Résultat de l'Exercice	638 268,93	732 478,87	830 335,19	932 020,20	1 037 725,34
<b>TOTAUX PASSIFS</b>	<b>3 443 849,71</b>	<b>3 750 679,75</b>	<b>4 155 366,11</b>	<b>4 661 737,47</b>	<b>5 273 813,98</b>

## 5- BILAN PREVISIONNEL SUR CINQ ANS

## 5-1- BILAN D'OUVERTURE

LGP		RUSSIE	
Actif Immobilisé		Capitaux Propres	
Terrain et bâtiment			
Équipement de production	3 231 229,61	Capitaux Propres	236 471,57
Frais préliminaires		Soutien	866 513,88
<b>sous-total</b>	<b>3 231 229,61</b>	<b>sous-total</b>	<b>1 102 985,45</b>
Actif Circulant		Dettes	
Marchandises matières et fournitures			
Stocks d'approvisionnement		Dettes à Long et moyen Terme	2 128 244,16
Stocks de produits végétaux		Dettes bancaires à CT	
Créances			
Banque			
Caisse			
<b>sous-total</b>	<b>-</b>	<b>sous-total</b>	<b>2 128 244,16</b>
<b>TOTAL ACTIF</b>	<b>3 231 229,61</b>	<b>TOTAL PASSIF</b>	<b>3 231 229,61</b>

## 4- TABLEAU DES COMPTES DE RESULTATS PREVISIONNELS

	1 ere Année	2 eme Année	3 eme Année	4 eme Année	5 eme Année
Produits	2 775 000,00	2 913 750,00	3 059 437,50	3 212 409,38	3 373 029,84
Consommations	596 050,00	625 852,50	657 145,13	690 002,38	724 502,50
Services	127 000,00	133 350,00	140 017,50	147 018,38	154 369,29
valeur Ajoutée	2 051 950,0	2 154 547,5	2 262 274,9	2 375 388,6	2 494 158,0
frais de personnel	533 400,00	560 070,0	588 073,5	617 477,2	648 351,0
Impôts et taxes	0	-	-		
frais Divers	60 000,00	63 000,0	66 150,0	69 457,5	72 930,4
Excedent brut d'exploitation	1 458 550,00	1 531 477,5	1 608 051,4	1 688 453,9	1 772 876,6
Frais financiers sur credit	106 412,21	85 129,8	63 847,3	42 564,9	21 282,4
Amortissements	713 868,86	713 868,9	713 868,9	713 868,9	713 868,9
Resultat brut d'exploitation	638 268,93	732 478,9	830 335,2	932 020,2	1 037 725,3
I R G (bareme)					
Resultat Net d'exploitation	638 268,93	732 478,9	830 335,2	932 020,2	1 037 725,3



## 6-PLAN DE FINANCEMENT DE L'EXPLOITATION

RUBRIQUES	antérieur	1 année	2 année	3 année	4 année	5 année	TOTAL
Solde Départ							-
<b>A- Recettes:</b>							
* Ventes Produits		2 775 000	2 913 750	3 059 438	3 212 409	3 373 030	15 333 627
* Autre Encaissements							-
Total Recettes	-	2 775 000	2 913 750	3 059 438	3 212 409	3 373 030	15 333 627
Cumul Recettes	-	2 775 000	5 688 750	8 748 188	11 960 597	15 333 627	44 506 181
<b>B- Dépenses :</b>							
* Achat Matières		596 050	625 853	657 145	690 002	724 503	3 293 553
* Services		127 000	133 350	140 018	147 018	154 369	701 755
* Frais de Personnel		533 400	590 070	588 074	617 477	648 351	2 947 372
* Impôts et Taxes							-
* Frais Financiers		106 412	85 130	63 847	42 585	21 282	319 237
* Frais Divers		60 000	63 000	66 150	69 458	72 930	331 538
* IBS		-	-	-	-	-	-
* Règlement Fournisseurs							-
* Dépenses d'investissement							-
* Remboursement Emprunts CI :		425 649	425 649	425 649	425 649	425 649	2 128 244
* Autres							-
Total Dépenses	-	1 848 511	1 893 051	1 940 882	1 992 169	2 047 084	9 721 698
Cumul Dépenses	-	1 848 511	3 741 562	5 682 444	7 674 614	9 721 698	28 668 829
Différence < Recettes - Dépenses >	-	926 489	1 020 699	1 118 555	1 220 240	1 325 945	5 611 929
Trésorerie Cumulée	-	926 489	1 947 188	3 065 743	4 285 983	5 611 929	15 837 332





Structure de Financement du Projet			
Prêt Bancaire	2 128 244,16	65,86%	
Soutien	866 513,88	26,82%	
Autofinancement	236 471,57	7,32%	
Total	3 231 229,61	100,00%	

Tableau d'amortissement  
d'un Emprunt

ANNEE	PRET	Taux	duree
1	2 128 244,16	5%	5

année	KI restant d0 Ddt année	Frais Financiers	Capital remboursé dans l'année	Annuité
1	2 128 244,16	106 412,21	425 648,83	532 061,04
2	1 702 595,33	85 129,77	425 648,83	510 778,60
3	1 276 946,49	63 847,32	425 648,83	489 496,16
4	851 297,66	42 564,88	425 648,83	468 213,71
5	425 648,83	21 282,44	425 648,83	446 931,27

**3-5- TABLEAU D'AMORTISSEMENT D'INVESTISSEMENT**

DESIGNATION	valeur d'acquisition	tx d'amortissement	Annuité
Tracteur C6807 CV avec Arceau de	2 992 850,00	20%	598 570,00
charrue 2 Soc portée 14 " GALUCHO	238 379,61	20%	47 675,92
Remorque 5 tonnes 2 roues	338 114,70	20%	67 622,94
<b>TOTAL</b>	<b>3 569 344,31</b>	<b>20%</b>	<b>713 868,86</b>

## 7- CALCUL DU CASH FLOW

	1	2	3	4	5
Résultat de l'Exercice	638 268,93	732 478,87	830 335,19	932 020,20	1 037 725,34
Dotations aux Amortissements	713 868,86	713 868,86	713 868,86	713 868,86	713 868,86
<b>Cash Flow Brut</b>	<b>1 352 137,79</b>	<b>1 446 347,73</b>	<b>1 544 204,1</b>	<b>1 645 889,1</b>	<b>1 751 594,2</b>
Capital Remboursé dans l'Année	425 648,8	425 648,8	425 648,8	425 648,8	425 648,8
<b>CASH - FLOW NET</b>	<b>926 489,0</b>	<b>1 020 698,9</b>	<b>1 118 555,2</b>	<b>1 220 240,2</b>	<b>1 325 945,4</b>
Solde Départ					
<b>CASH - FLOW Cumulé</b>	<b>926 489</b>	<b>1 947 188</b>	<b>3 065 743</b>	<b>4 285 983</b>	<b>5 611 929</b>

